

٤٤٦
٤٠٩
٨٦٧
حصن

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى

٩٨/٤/١٤
عميد كلية الدراسات العليا

إعداد الطالب:
محمد مصلح الزعبي

بإشراف الدكتور:
سلطان العكايلة

قدمت هذه الرسالة من أجل استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحديث النبوي الشريف من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

آذار/١٩٩٩م

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى

إعداد الطالب:

محمد مصلح الزعبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٩م وأجيزت
من قبل لجنة المناقشة:

مشرفاً ورئيساً
عضواً
عضواً
عضواً

الدكتور سلطان سند العكايلة
الأستاذ الدكتور محمد العمري
الدكتور أمين القضاة
الدكتور محمد عيد الصاحب

الإهداء

...إلى من علماني حب الله، وحب رسوله...إلى من
عانيا...وجهدا...وجاهدا...وتجاوزا خصوصياتهما، وقدراتهما؛ فكانا
نبتعا للعطاء الصافي، ومثالا للتضحية والفداء...
إلى والدي رحمه الله، سائلا المولى القدير أن يمطر على قبره
من سحائب رحمته، ويفسح له فيه...عهدا ووفاء.
إلى القلب النابع بالحب والعطاء...والزهرة التي لاتذبل أبدا...
إلى أمي ودفء قلبي حفظها الله...عرفانا وولاء.
إلى زوجتي التي صبرت وتغلبت على صعاب عملي في هذا الجهد.
إلى ولدي... وبناتي الأحبة داعياً الله لهم أن ينبتهم نباتاً حسناً،
ويزيدهم علماً ونوراً، ويهديهم صراطاً مستقيماً...
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء راجياً الله أن يتولاهم بهدايته
وعنايته، ويجعل لهم من كل ضيق مخرجاً...
إلى كل هؤلاء أهدي باكورة أعمالي العلمية.

الباحث

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ومن شكر فإتينا يشكر لنفسه﴾ (١).

إن من نعم الله علي أن وفقتي لهذا العمل، ويسر لي الجهد والوقت لإجازه،
فالشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، وأسأله التوفيق في الدنيا والآخرة.

ثم تقديراً وإعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ
المشرف الدكتور سلطان العكايلة، الذي مابرح يلازمني منذ بدايات هذا العمل،
ويسدي إلي نصائحه وتوجيهاته من معين معرفته الذي لا ينضب فجزاه الله عني خير
الجزاء.

وكذا أقدم شكري وتقديري لفضيلة الأخ الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالة،
الذي مابخل علي بوقته وجهده، وكتبه، وأهداني ملاحظاته القيمة، وقدم لي كل
مساعدة، وغمرني بكرمه وفضله.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من الأستاذ الدكتور محمد العمري والدكتور
محمد عيد الصاحب والدكتور أمين القضاة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة
مقدراً لهم هذا المجهود رغم ضيق أوقاتهم، وكثرة مشاغلهم، سائلاً المولى عز وجل
أن يفيدني من علمهم الغزير وملاحظاتهم القيمة في سبيل إثراء هذه الرسالة،
وإخراجها بأحسن صورة.

كما أشكر أساتذتي في جامعة اليرموك، والجامعة الأردنية، وكل من ساعد في
إخراج هذه الرسالة سواء بالجهد البدني أو الفكري بإسداء النصيح والمشورة أو
الدعاء الخالص أو الكلمة الطيبة، ولا يتسع المقام لذكر الجميع، إلا أنني أتوجه
للمولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، ولهم في القلب كل مودة واحترام.

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة كلية الشريعة في جامعة اليرموك على
ما قدموه لي من تسهيلات، وأخيراً أشكر أسرة مكتبة الرباط في إربد الذين قاموا
بطباعة هذه الرسالة، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى

الباحث: محمد مصلح الزعبي

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث النبوية الشريفة، وتناولت أحد أمثّات كتب السنة، وهو كتاب (السنن الكبرى) للإمام النسائي، فقام الباحث بترجمة للإمام النسائي، وبيان مكانته العلمية، والتعريف بسننه الكبرى، وعقد مقارنة بينها وبين السنن الصغرى المنسوبة له، ثم أبان عن منهج النسائي في السنن الكبرى، وشرطه فيها.

وقام الباحث كذلك، ببيان عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث النبوية، وفند الزعم القائم على أن المحدثين اقتصروا في دراسة الحديث النبوي الشريف على جانب السند دون المتن. كل ذلك بالأدلة العلمية، والبراهين المنطقية الموثقة، والمقتبسة من أمثّات كتب السنة. مع العرض التاريخي لنشأة النقد، وعوامل ظهوره.

ثم عرض الباحث لمنهج الإمام النسائي في نقد المتن من خلال سننه الكبرى، وعني بذلك عناية فائقة، وقام هذا الجهد على الاستقراء، والتبعية لأحاديث الكتاب، والتسجيل الدقيق لملاحظات الإمام النسائي النقدية للمتون التي يذكرها غالباً بعد سياقه للأسانيد، والمتون كما في الشاذ، والمنكر، والمدرج، والمصحّف، والمعلّل، وتفرد الحديث، وغرابته، أو ما يعنون له لأبواب كتابه كما في ذكر الاختلاف على الرواة.

كما أنعم الباحث النظر في استنباط النقد الصامت عند الإمام النسائي، القائم على التقديم والتأخير لأحاديث الباب، أو كيفية سياقه لها كما في مختلف الحديث، وبعض أبواب الناسخ والمنسوخ.

ودعّم الباحث ما ذهب إليه بالأمثلة، والشواهد الكثيرة المبثوثة في السنن الكبرى، وعمل على تحليلها، وتجليتها، وإبراز صناعة النسائي النقدية فيها. وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة وخمسة فصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

فإن نقد المتن من الدراسات الحديثية المتخصصة، فلا غرو إذا رأينا أعداء الاسلام من المستشرقين، وتلامذتهم يجهلونهم، ويزعمون أن المحدثين قد ركزوا جلّ اهتمامهم على نقد السند، ومعرفة الرجال، دون الاهتمام بالمتن من حيث الشذوذ، والعلة، والنكارة. من أجل ذلك كان لا بد من بيان مدى صحة هذا الزعم أو بطلانه.

وبعد الدراسة المستفيضة لهذا الموضوع تبين لي أن المحدثين قد عنوا بنقد المتن عنايتهم بالسند، بل إن نقد المتن كان أسبق من نقد السند، فقد بدأ منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وقبل أن يكون هناك تعدد حلقات السند.

ومن الكتب الحديثية التي احتلت مكانة مرموقة بين كتب السنن: كتاب السنن الكبرى للنسائي نظراً لمكانة مؤلفه العلمية، واحتوائه على ما يزيد على أحد عشر ألف حديث، لكنها لم تطبع كاملة إلا منذ سنوات قليلة حيث صدرت الطبعة الأولى منها عام ألف وتسعمائة وواحد وتسعين^(١)، بتحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، فلم تلق عناية الباحثين المعاصرين كتلك التي لاقتها كتب السنة الأخرى -فيما أعلم- بخاصة في جانب نقد المتن، وهذا الموضوع له أهمية بالغة؛ كون الإمام النسائي من أئمة هذا الفن، وفحوله، وقد اهتم بهذا الجانب. فأحييت أن يكون موضوع هذه الدراسة التي تأتي استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف، بعنوان :

(نقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى)

والبحث في هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبة؛ بسبب ندرة الكتابة فيه، مما يتطلب من الباحث سعة الاطلاع، وتوافر الملكة النقدية الحديثية.

^(١) في عام ١٩٧٢ صدر المجلد الاول من هذه السنن بتحقيق المرحوم الشيخ عبد الصمد شرف الدين واشتمل على كتاب الطهارة فقط.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

يزعم بعض المستشرقين، كغولد زيهر، ووليم موير، وغاستون ويت، وكايتاني، وشاخت، وتلميذه كولسون، وأتباعهم، كأحمد أمين، ومحمود أبو رية، وإسماعيل أدهم، وغيرهم^(١) أن المحدثين اقتصروا في دراسة الحديث النبوي الشريف على جانب السند دون المتن، ووصفوا مناهج المحدثين بالسطحية .

وهذه الدراسة التي موضوعها نقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى تكمن أهميتها في أنها ستبين مدى صحة هذا الزعم أو بطلانه بالدراسة التطبيقية لكتاب السنن الكبرى، الذي يُعدّ من أهمّات كتب السنة، وإبراز مدى اهتمام صاحبه بنقد المتن؛ من خلال الأمثلة التي عني بذكرها بعد سرده للروايات التي تبين مدى اهتمام المحدثين بنقد المتن إلى جانب السند.

كما أن سنن النسائي الكبرى لم تلق عناية الباحثين المعاصرين، ولعل هذه الدراسة هي الأولى من نوعها لهذا الكتاب المهم - فيما أعلم - ومن هنا تبرز أهميتها ومدى الحاجة إليها.

الدراسات السابقة :

اقتصرت الدراسات السابقة على الجانب النظري في بيان جهود المحدثين في نقد المتن بشكل عام، وقد بحثت في الدراسات السابقة عن تعرض لهذا الموضوع بشكل عام، دون التقيّد بكتاب معين، فوجدت بعض الكتابات منها : رسالة دكتورة، بعنوان: (جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف) للدكتور : محمد طاهر الجوابي، وكتاب للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بعنوان: "منهج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه"، وكتاب بعنوان: (منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي) للدكتور: صلاح الدين الأدلي، وكتاب صغير، بعنوان: (مقاييس نقد متون السنة) للدكتور: مسفر الدميني، وبحث بعنوان: (نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين) للدكتور:

^(١) انظر أقرانهم مفصلة في: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين للدكتور نجم عبد الرحمن (ص ٨-١٠)، وانظر قول أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام (١٣٠/٢) وما بعده.

نجم عبيد الرحمن ، مقدم إلى الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٩هـ، وكتاب أصول منهج النقد عند المحدثين، لعصام البشير.

وهذه الكتابات على أهميتها، لم تعن بالنسائي خاصة، وإنما كانت دراسات علمية، تناولت قضايا المتن بشكل عام، في مختلف كتب السنة، وأبرزت أن هناك نقداً حقيقياً للمتن ، وأن المحدثين اهتموا بهذا الجانب، وهذه الكتب وغيرها كانت خير معين لي بعد الله في جانب الدراسة النظري.

ولم أرَ من المعاصرين من تعرض لنقد المتن عند النسائي، اللهم إلا ما جاء به زميلي: علي أبو الشكر، في رسالته الموسومة بـ: (علل النسائي في السنن الصغرى) وهذه الرسالة على الرغم من أنها تتعلق بالسنن الصغرى، إلا أنها ركزت في معظمها على جانب السند ، ولم تتعرض لجانب المتن، إلا في مبحث واحد .

وللدكتور: محمد عبد الرحمن الطويلة، بحثان، في سنن النسائي الكبرى، أحدهما بعنوان: (المجهول في سنن النسائي الكبرى) والثاني، بعنوان: (منهج النسائي في الكلام عن الرواة) وهذان البحثان، عنيا بجانب الإسناد، ولم يتعرضا للمتن مطلقاً. ومن هنا تبرز أهمية الكتابة في موضوع: نقد المتن عند النسائي في السنن الكبرى، لا سيما وأن بحثي في هذا الموضوع؛ سيكون عبارة عن دراسة تطبيقية تعتمد على استقراء السنن، واستخلاص النتائج، على ضوء ذلك .

منهجية البحث:

١. تقوم الدراسة على قراءة كتاب السنن الكبرى للإمام النسائي قراءة فاحصة.
٢. جمع الشواهد والعينات من نصوص الكتاب البالغة (١١٧٧٠) حديثاً
٣. فرز الشواهد والأمثلة المتشابهة وتقسيمها إلى مجموعات لتسهيل دراستها فيما بعد.
٤. تحليل الأمثلة والشواهد التي تنظم في المجموعة الواحدة واختيار العناوين المناسبة لها .
٥. دراسة الشواهد والأمثلة دراسة تطبيقية للوصول إلى نتائج علمية مستندة إلى الواقع العلمي .

وقد قسمت الدراسة الى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة متضمنة نتائج الدراسة النهائية، وهي كما يلي:

-المقدمة : وتتضمن: أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، وصعوبة البحث فيه، والدراسات السابقة .

-الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث .

البحث الأول : التعريف بالإمام النسائي ومكانته العلمية .

البحث الثاني : التعريف بالسنن الكبرى، والمقارنة بينها وبين السنن الصغرى .

البحث الثالث: منهج الإمام النسائي، وشرطه في السنن الكبرى .

- الفصل الثاني: النقد عند المحدثين وعوامل ظهوره.

البحث الأول : نشأة النقد عند المحدثين

البحث الثاني : عوامل ظهور النقد عند المحدثين.

-الفصل الثالث :مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ عند الإمام النسائي .

البحث الأول : مختلف الحديث عند الإمام النسائي.

البحث الثاني : الناسخ والمنسوخ عند الإمام النسائي.

-الفصل الرابع : نقد النسائي لمتون الاحاديث .

البحث الأول : النقد الموجب (الصحة والحسن ونحوهما) .

البحث الثاني : النقد السالب .

المطلب الأول : الشاذ .

المطلب الثاني : المنكر .

المطلب الثالث : المدرج .

المطلب الرابع : المصحف .

المطلب الخامس : المعلل .

-الفصل الخامس : نقد الحديث بالتفرد والتعدد عند الإمام النسائي .

البحث الأول : الغرابة .

البحث الثاني : التفرّد .

المبحث الثالث : المتابعات والشواهد .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

وأرجو أن أكون قد وفقت في طرح هذا الموضوع. مما يعود بالفائدة على طلبة العلم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإن وفقت فبفضل الله ونعمته، وإن كانت الأخرى-لا قدر الله- فمن الشيطان، وبسبب تقصيري، وعذري في ذلك أنني بشر، والخطأ من طبيعة البشر، فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالإمام النسائي ومكانته العلمية.

المطلب الأول: التعريف بالإمام النسائي.

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه: «هو الإمام الحافظ الثبت، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن، الخراساني، النسائي»^(١) والنسائي نسبة إلى نساء، بلدة بخراسان، وهي بفتح النون والسين المهملة بعدهما همزة مفتوحة، قال السمعاني: «سمعت أن هذه البلدة إنما سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غيباً عنها، فحاربت النساء الغزاة، فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب، لأن النساء لا يحاربن... وقيل: إنما سميت نساء لأن النساء كن يحاربن دون الرجال، وقال: قيل قديماً: من دخل نسا نسي الوطن. وقد صنف الأديب أبو المظفر: محمد ابن أحمد الأبيوردي جزءاً في تاريخ نساء وأبيورد»^(٢).^(٣)

وخلاصة القول: أن نساء مقصور لفظاً، والنسائي ممدود خطأ، وقوفاً عند المشهور فيهما، والنسوي، والنسائي كذلك نسبتان صحيحتان، فهو نسائي المولد، خراساني الموطن، ذكره الذهبي بنسبته^(٤).

^(١) تهذيب الكمال، للمزي (٢٢٨/١) وانظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للنهي (٦٩٨/٢) وسر أعلام النبلاء، للنهي

(١٢٥/١٤) وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٣٠٦) ترجمة رقم (٦٩٤).

^(٢) أبيورد: مدينة بخراسان بين سرخس ونساء، ولعلها عين المدينة الحالية المسماة محمد آباد، وهي اليوم بالقرب من مدينة عشق آباد، عاصمة جمهورية تركستان الروسية. انظر: معجم البلدان، للحموي (٨/١). ودائرة المعارف الإسلامية (٤٢٢/١).

^(٣) الأنساب، للسمعاني (٨٤/١٣) وانظر: سر أعلام النبلاء للنهي (١٢٥/١٤).

^(٤) انظر: سر أعلام النبلاء، للنهي (١٢٥/١٤).

ثانياً: ولادته: ولد الإمام النسائي سنة خمس عشرة ومائتين، وقد صرح هو بهذا إذ يقول: يشبه أن يكون مولدي في سنة (٢١٥هـ) لأن رحلتي إلى قتيبة-يعني ابن سعيد- كانت في سنة (٣٥)-يعني سنة (٢٣٥هـ)-وأقيمت عنده سنة وشهرين^(١) ومعظم المصادر تشير إلى أن ولادته كانت في سنة خمس عشرة ومائتين، وهذا ما ذهب إليه، ابن خلكان، والمزي، والذهبي.^(٢)

ثالثاً: وفاته: تكاد المصادر تجمع على أن وفاته كانت سنة ثلاثمائة وثلاثة، واختلف في أي شهر كانت، كما اختلف في مكان دفنه، فقال ابن خلكان: «توفي يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاثمائة وثلاثة بمكة حرسها الله، وقيل بالرملة»^(٣) من أرض فلسطين^(٤)، وقال الذهبي: «سنة ثلاث وثلاثمائة: وفيها توفي الإمام أحد الأعلام صاحب المصنفات، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، في ثالث عشر من صفر وله ثمان وثمانون سنة، ونقل عن الدارقطني قوله: خرج حاجاً فامتنح بدمشق فأدرك

(١) وفي رواية أخرى للمزي أنه رحل إلى قتيبة سنة (٣٠هـ) وهو ابن خمس عشرة سنة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١/٣٣٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٨).

(٢) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٢٩)، تهذيب الكمال، للمزي (١/٣٣٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١/١٢٥).

(٣) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وهي كورة من فلسطين، كانت دار ملك داود، وسليمان، ورحيم بن سليمان. وفي عهد الوليد بن عبد الملك، ولّى أخاه سليمان حنّ فلسطين، فنزل في مدينة اللد، فقيل له: إن أمير المؤمنين-يعني عبد الملك-بنى قبة الصخرة، فعرف له ذلك، والوليد بنى مسجد دمشق، فعرف له ذلك، فلو بنيت مسجداً ومدينة، ونقلت الناس إليها، فبنى مدينة الرملة ومسجدها، وبنى قصره فيها، وداراً تعرف: بدار الصباغين، وكان هذا سبباً في خراب مدينة اللد، ولما مات الوليد واستخلف سليمان، أنشأ فيها آباراً عذبة، وكان بنو أمية يتفقون على آبار الرملة، وقتلتها، واستمر ذلك في زمن العباسيين، وكانت كثيرة الصهاريج، والفواكه، صحيحة الهواء. واستقلها صلاح الدين من الإفرنج في عام (٥٨٣هـ).

وقد سكن الرملة جماعة من العلماء والأئمة فنسبوا إليها منهم: يزيد بن خالد بن يزيد الرملي الهمداني، روى عن الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وروى عنه محمد بن الحسين بن قتيبة العسقلاني، وأبو زرعة الرازي، (ت ٢٣٢هـ). وموسى بن سهل بن قادم الرملي، سمع بسرة بنت صفوان، وأبا الجماهر، وآدم بن إيلس، وجماعة غيرهم من هذه الطبقة، وروى عنه: أبو داود في سنته، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم، ومات في الرملة في سنة (٢٦٢هـ). وعبد الله بن محمد بن نصر بن طويط البزاز الرملي، سمع من هشام بن عمار (شيخ النسائي)، ودحيم، وهشام بن خالد بن أحمد بن ذكوان، وواريث بن الفضل العسقلاني، ونوح بن حبيب القومسي (شيخ النسائي)، وغيرهم، وروى عنه: أبو أحمد بن عدي، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو بكر عبد الله بن خزيمة بن سليمان، وسليمان بن أحمد الطبراني. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣/٦٩-٧٠). وهي الآن تزخر تحت نير الاحتلال الصهيوني منذ عام ١٩٤٨م.

والذي يبدو لي أن الرملة كانت تشهد حركة علمية واسعة، وتتمتع بمكانة مرموقة جعلتها محط أنظار العلماء والمحدثين في زمن النسائي، وفيها عدد من شيوخه، وتلاميذه، وهذا ما حمله على الرحلة إليها، ومن ثم رغبته في أن ينقل إليها بعد محنته وبغض فيها.

(٤) وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٢٩).

الشهادة فقال: احملوني إلى مكة، فحمل، وتوفي بها في شعبان، وكان أفقه مشائخ عصره وأفقههم بالحديث»^(١).

والذي يبدو لي، والله أعلم، أنه دفن في الرملة كما أشارت بعض المصادر؛ لأنه تعرض إلى الضرب المبرح في دمشق، وساءت حالته الصحية كثيراً، ولا أظن أنه يستطيع السفر إلى مكة وهو على هذه الحال.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ورحلاته وأهم شيوخه.

طلب العلم في صغره، إذ بدأ رحلته إلى قتيبة وهو ابن خمس عشرة سنة، وطاف البلاد شرقاً وغرباً ينهل من معين العلماء الصافي ويأخذ عنهم أفضل ما لديهم من حديث رسول الله ﷺ، وبذل أعز ما لديه في سبيل خدمة هذا العلم الشريف. فبعد أن أقام سنة وشهرين عند قتيبة بن سعيد ببغداد^(٢) وأكثر من الحديث عنه، رحل إلى خراسان^(٣)، والحجاز، ومصر، والبصرة، والكوفة، وبغداد، والجزيرة، والشام، وقزوين^(٤)، والثغور^(٥). وأقام بمصر، واستوطنها، وعمرَ وبقي فيها إلى سنة نيف وثلاثمائة، فأدركه ابن عدي وابن السني وغيرهما^(٦).

يقول ابن الجوزي -رحمه الله- واصفاً رحلة الإمام النسائي العلمية: «رحل إلى نيسابور، فسمع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحسين بن منصور، ومحمد بن رافع،

^(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٤١٤).

^(٢) بغلان: بلدة بنواحي بلخ، منها قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم أول الشيوخ الذين تلمذ عليهم الإمام النسائي -رحمه الله-. وهي اليوم تقع في أفغانستان. انظر: بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسرتنج (ص ٤٦٥-٤٦٩).

^(٣) خراسان: تطلق قديماً على بلاد واسعة أولها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل على أمهات البلاد منها:

نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، وطالقان، ونسأ [بلد النسائي] وأيسورد، وسرخس، ومايتخلل ذلك من المدن (معجم البلدان للحموي ٢/٣٥٠) ويتبع قسم منها الآن لإيران، وقسم لروسيا والقسم الأكبر لأفغانستان. انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٨/٢٨٢).

^(٤) قزوين: مدينة إيرانية، تبعد نحو مائة ميل شمال غرب طهران من أحيائها: الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، انظر: معجم البلدان للحموي (٤/٣٤٢-٣٤٤)، وبلدان اخلافة الشرقية، لكي لسرتنج (ص ٢٥٣-٢٥٥).

^(٥) هي البلاد المطلة على العدو، وهي هنا الأقاليم المطلة على الروم، ويطلق عليها الثغور الرومية وتبدأ من طرسوس إلى القزات (دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤٥٤).

^(٦) معجم البلدان، للحموي (٣/١٤٥) بتصرف يسير.

وغيرهم، ثم خرج إلى بغداد، وانصرف عن طريق مرو^(١)، فكتب عن علي بن

حجر

وغيره، ثم توجه إلى العراق، فكتب عن أبي كريب وأقرانه، ثم دخل مصر والشام^(٢).

ونظراً لكثرة رحلاته في طلب العلم فقد روى عن كبار المحدثين والنقاد والأئمة، ولم يكن نهماً في الجمع، كما هو الحال عند بعض المشتغلين بهذا العلم الشريف، فهو يختار أفضل ما عند شيوخه، فإن لم يكن عندهم شيء يستحق يتركهم ولا يروي عنهم، ورعاً منه ومراعاة لقدر هذا العلم الشريف، فلم يرو عن الضعفاء والمجاهيل إلا في معرض الاستشهاد على ضعفهم وبيان حالهم، فقد سئل الدارقطني - رحمه الله -: «إذا حَدَّثَ أبو عبد الرحمن النسائي، وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن؛ فإنه لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، ولم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عالياً عن قتيبة»^(٣).

وأما شيوخ النسائي: فهم كثر، من أشهرهم: إسحاق بن راهوية (ت ٢٣٨هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ)، وقتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ)^(٤)، وأحمد بن منيع، وعلي ابن حجر، كلاهما (ت ٢٤٤هـ)، وهشام بن عمار (ت ٢٤٥هـ)، وعيسى بن حماد (ت ٢٤٨هـ)، وأبو كريب محمد بن العلاء (ت ٢٤٨هـ)، وعمرو بن الفلاس (ت ٢٤٩هـ)، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، كلاهما (ت ٢٥٢هـ)، والحارث ابن مسكين (ت ٢٥٥هـ)، وعلي بن خشرم (ت ٢٥٧هـ)، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ويونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ)، ومحمد بن إسحاق أبو بكر الصغاني (ت ٢٧٠هـ)، وعباس الدوري (ت ٢٧١هـ)، كما حدث عن بعض أقرانه، مثل:

^(١) مرو الشاهجان: هي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور ثلاثون فرسخاً، والنسبة إليها مروزي. من

أعيانها، وعلمائها، الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

انظر: معجم البلدان، للحموي (١١٢/٥-١١٦).

^(٢) المنتظم في تاريخ الملوك، لابن الجوزي (١٣١/٦).

^(٣) تهذيب الكمال، للزبي (٣٣٥/١).

^(٤) لعل ما ذكره محققا السنن الكوري حين ذكر أن وفاة قتيبة بن سعيد في سنة (٢٣٠) وهم، والصحيح ما أثبتوه وهو (٢٤٠) إذ كيف

نوفق بين قديم النسائي عليه سنة (٢٣٠) وفي رواية سنة (٢٣٥) وإقامته عنده سنة وشهرين وبين قولهما أنه توفي سنة (٢٣٠) فهذا

غير معقول، ولعله تصحيف في الطباعة، والله أعلم.

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، وسليمان بن أيوب الأسدي (ت ٢٨٩هـ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

يُعَدُّ الإمام النسائي - رحمه الله - من بين أئمة المحدثين وكبار النقاد، وعلم من أعلام العصر الذي عاش فيه ولا أبالغ إذا قلت بأنه كان إمام المحدثين في عصره، ورأس الحفاظ في زمانه، وتبوأ مكانة مرموقة، واحتل الصدارة بين كل من اشتغل بعلم الحديث النبوي الشريف، رواية ودراية من أقرانه، واعترف له بذلك كل من عرفه، أو سمع عنه، وإلى جانب ذلك فقد تميز بكثرة العبادة، والمواظبة على الطاعات، وتجنب الوقوف على أبواب السلاطين أو الاهتمام بمجالسهم، ولو أراد ذلك لكان له شأن كبير، وحظ وافر من المناصب الدنيوية، ولكنه آثر أن يكون عالماً ربانياً؛ مما جعله مقدماً على أضرابه وفضلاء دهره.

قال أبو الحسين بن المظفر^(١) (ت ٣٧٩ هـ): «سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامة السنن المأثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وقال الحاكم: سمعت علي بن عمر الحافظ - يعني الدارقطني - غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره»^(٢).

وقال الذهبي - رحمه الله -: «كان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. جال في طلب العلم... ورحل إليه الحفاظ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن»^(٣).

^(١) هو: الشيخ الحافظ المحدث العراقي، أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، قيل أنه من ذرية سلمة بن الأكوع، ثقة مأمون، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٨/١٦) مختصراً.

^(٢) تهذيب التهذيب (٢٨/١).

^(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢٧/١٤).

وقال مأمون المصري المحدث: «خرجنا إلى طرسوس^(١) مع النسائي سنة الفداء، فاجتمع جماعة من الأئمة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مَرَبَّع،^(٢) وأبو الأذان^(٣)، وكيلىجة^(٤)، فتشاوروا: من ينتقى لهم على الشيوخ؟ فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه،^(٥) ... ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى - الترمذي - وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة^(٦)».

هذه الأقوال تُعبّرُ بصدق عن المرتبة العالية التي ارتقى سديها الإمام النسائي - رحمه الله - والمكانة الرفيعة التي تبوأها، كيف لا وهي صادرة عن علماء عرفوا النسائي عن قرب، وعاشوا معه، وارتبوا من معينه، واطَّلَعُوا على ما خَلَّفَ من آثار علمية؛ فنظروا فيها، وعرفوا من خلالها قدره فشهدوا له بها، وأبرزوا حقيقته العلمية، وهما هو الإمام الذهبي - رحمه الله - يضعه في منزلة رفيعة ويقدمه في الحفظ على الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأحد أقطاب الحديث في عصره، فقد سئل الذهبي مرة «أيهما أحفظ؟ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي؟ فقال: النسائي»^(٧) وهذا لم يأت من فراغ وإنما كان نتيجة دراسة عميقة لهذا الإمام البارِع وخاصة أن هذه الشهادة جاءت من الذهبي، الذي هو ذهبي لفظاً ومعنى، وإمام النقد والمحدثين في عصره، وهو مرجع لكل من جاء بعده.

(١) طرسوس: مدينة بشفور الشام بين أنطاكية وحلب، يشقها نهر البردخان، وبها قبر المأمون عبد الله بن الرشيد، كانت موطناً للصالحين والزهاد يقصدونها؛ لأنها من ثغور المسلمين حتى سنة (٣٥٤هـ) حيث استولى عليها فقصور في هذا العام (انظر معجم البلدان ٢٨/٤). وهي الآن تقع في سفوح جبال طوروس من الجهة الشرقية، وهي مركز ولاية أضنا في لواء الاسكندرونة في تركيا.

(٢) الأماطي، لقبه مَرَبَّع، وهو ثقة حافظ، (ت ٢٧٦هـ) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٦٦).

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن سليمان البغدادي، أبو الأذان جمع أذن، وهو لقب، أما كنيته فأبو بكر، جزري الأصل، ثقة،

(ت ٢٩٠هـ) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤١٠).

(٤) هو: محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأماطي، لقبه كَيْلَجَة، ثقة حافظ، لم يثبت أن النسائي أخرج له توفي سنة (٢٧١هـ) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٨٤).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٠/١٤). والانتخاب: أن يتعجب المتعجب من حديث ذلك الشيخ ما لم يسمعه المتلقي، ولا رفقته، أو يكون، أو يكون فيه فائقة فيما هو عندهم من علو أو زيادة أو نحو ذلك. (بغية الراغب للسخاوي ص ١٠٨).

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٣/١٤).

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٢/٩).

المطلب الرابع: شأله وأخلاقه.

كان الإمام النسائي - رحمه الله - يصوم يوماً ويفطر يوماً، وطعامه يوم فطره ويوم صومه سيّء، وكان يجتهد في العبادة ليلاً نهاراً، ويواظب على الحج، ويقيم السنن والنوافل، ويتحرز عن مجالسة السلطان، وكان له أربع زوجات يقسم لهن^(١). واحترازه عن مجالس السلطان، كان من باب الورع؛ فالنسائي مشهور بورعه وتحريه في دينه، وفي حديثه، وخير دليل على ذلك، قصته مع الحارث بن مسكين، فمع أنه سمع منه إلا أنه لم يقل: حدثني الحارث بن مسكين، بل قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع؛ لأن النسائي «أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة»^(٢) وقباء^(٣)، وكان الحارث خائفاً من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عيناً عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع»^(٤) وهذه الواقعة تبين لنا دقة النسائي وتحريه وورعه، فلم يقل حدثنا أو أخبرنا فيما يرويه عن الحارث بن مسكين مع أنه سمع ذلك منه، وذلك للتمييز بين ما سمعه من مشايخه مشافهة أو مباشرة، وبين ما سمعه من وراء حجاب وبدون إذن بالسماع من الشيخ. وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الإذن بالسماع من الشيخ.

المطلب الخامس: آثاره.

أولاً: تلاميذه: نظراً لأن الإمام النسائي - رحمه الله - قد عُمر طويلاً، وطلب العلم صغيراً؛ حيث طلب العلم في الخامسة عشرة من عمره، وعندما توفي كان عمره يقارب التسعين عاماً، فحياته العلمية تزيد عن السبعين عاماً، جمع خلالها الكثير من الروايات، وصنف العديد من المصنفات، ولذلك يُم شطره طلاب العلم والحديث، من كل حذب وصوب، بحيث رحل إليه الحفاظ من مختلف بقاع الدنيا؛ فلو أردنا ذكر كل تلاميذه لطال الأمر،

^(١) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٣٧/١)، وسير أعلام النبلاء، للنهجي (١٢٧/١٤-١٢٨)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٢٤/١).

^(٢) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط ٧٦٠/٢).

^(٣) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق به (المعجم الوسيط ٧٢٠/٢).

^(٤) سير أعلام النبلاء، للنهجي (١٣٠/١٤). وقال السخاوي: (إن الحارث بن مسكين كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين النسائي خشونة ولم يمكنه من حضور مجلسه، فكان يجلس في موضع يستتر حيث يسمع قراءة القاري ولا يرى، فلذلك كان يقول: قراءة عليه وأنا أسمع ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا) فتح المغيب (٢٠/٢).

ولكن سأكتفي بإيراد الأعلام من تلاميذه ومنهم: الحافظ الجليل أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)، والعلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، صاحب الضعفاء الكبير (ت ٣٢٢هـ)، وأبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بابن النحاس (ت ٣٣٨هـ)، وأبو سعيد ابن يونس، صاحب تاريخ مصر (ت ٣٤٧هـ) وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح (ت ٣٥٤هـ) وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صاحب المعاجم الثلاث (ت ٣٦٠هـ) وأبو بكر أحمد بن محمد بن السني (ت ٣٦٤هـ) وابن النسائي: عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٦٧هـ). وآخر من روى عنه: أبيض بن الفهري المصري، فانه روى عنه مجلسين (ت ٣٧٧هـ) ^(١).

ثانياً: مصنفاته: ذكر العلماء، أن الإمام النسائي من المكثرين في التصنيف، وقد صنف كتباً كثيرة كان من أبرزها كتاب السنن الكبرى، قال ابن الأثير: «له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك» ^(٢) وأهم هذه المؤلفات:

١. إملأته الحديثية، وقد طبع منها مجلسان، بتحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، ونشرته مكتبة التربية الإسلامية في الجزيرة-مصر، ويضم الكتاب (٤٨) حديثاً.

٢. كتاب الأخوة والأخوات من العلماء والرواة. ^(٣)

٣. كتاب الاغراب، وجمع فيه ما أغرب شعبة عن سفيان وعكسه. ^(٤)

٤. تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعده من أهل المدينة. طبع في آخر كتاب التاريخ الصغير للبخاري وبهوامشه تعليقات للإمامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي والشيخ محمد محي الدين إله آبادي، ونشرته إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م، وهو مرتب على الطبقات تقريباً؛ فقد ذكر الصحابة أولاً ثم التابعين، ثم أتباع التابعين، ثم من بعدهم، ولم يلتزم بترتيب الأسماء على أحرف المعجم داخل الطبقة الواحدة. كما طبع طبعة أخرى بتحقيق: عبد الكريم وريكات،

^(١) انظر تلاميذه في: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢٩-٣٣٢).

^(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير (١١٥/١).

^(٣) ذكره السخاوي في بغية الراغب (ص ٩٥).

^(٤) ذكره ابن حجر الاشيلي في الفهرست (ص ١٤٦).

ومشهور حسن سلمان، باسم: (ثلاث رسائل حديثة للإمام النسائي)، ونشرته دار المنار بالزرقاء-الأردن عام ١٩٨٨م. كما نُشر منه نسخة أخرى، طبعها ونشرها الشيخ محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥. تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد. كالذي قبله، مطبوع في نهاية التاريخ الصغير، وكذلك طبع ضمن الرسائل الحديثة الثلاث، التي حققها وريكات، وزميله.

٦. تفسير القرآن العظيم. مطبوع في مجلدين بتحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، بإشراف صبري بن عبد الخالق وسيد عياش الجليمي، ونشرته: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان عام ١٩٩٠م، وأصل مادة هذا الكتاب مأخوذة من السنن الكبرى.

٧. التمييز.^(١)

٨. الجرح والتعديل.^(٢)

٩. جزء من حديث عن النبي ﷺ.^(٣)

١٠. الجمعة.^(٤)

١١. خصائص علي عليه السلام. طبع بتحقيق أبي إسحاق الحويني، ونشر بالقاهرة سنة (١٣٠٨هـ).

١٢. السنن الكبرى. طبع المجلد الأول من الكتاب، والذي يحتوي على كتاب الطهارة بتحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، ونشرته دار القمة ببومباي-الهند عام ١٩٧٢م، كما طبع الكتاب كاملاً في ستة مجلدات بتحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ونشرته دار الكتب العلمية بيروت-لبنان عام ١٩٩٢م، ثم نشرت الدار نفسها فهارس لسنن النسائي الكبرى من إعداد جماعة من الأساتذة بإشراف أحمد شمس الدين، وتضم:

^(١) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٥/١) قال: ((وفي التمييز للنسائي: ليس به بأس)). وذكره السخاوي في البقية (٩٥) وسماه أسماء الرواة والتمييز بينهم. ولمسلم كتاب بهذا الاسم أيضاً.

^(٢) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣٠٠/٢).

^(٣) ذكره فواد سزكين في تاريخ التراث العربي الإسلامي (٤٢٣/١).

^(٤) المصدر السابق (٤٢٦/١).

أ. فهرس أسماء الكتب مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

ب. فهرس أسماء الكتب والأبواب حسب ورودها في السنن.

ج. فهرس الأحاديث النبوية القولية.

د. فهرس الأحاديث الفعلية والآثار.

وهذه الفهارس خدمت السنن خدمة جليلة وسهلت مهمة الباحثين أيما تسهيل.

١٣. شيوخ الزهري.^(١)

١٤. الضعفاء والمتروكين. طبع في آخر كتاب التاريخ الصغير للبخاري وبهوامشه تعليقات للإمامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي والشيخ محمد محي الدين إله أبادي، ونشرته إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م، وقد رتبته على أحرف المعجم، وذكر فيه (٦٥٣) رجلاً، ثم جعل في آخره باباً في الكنى، وذكر فيه الرواة الذين عرفوا بكناهم، وعددهم (٢٢) رجلاً، وأحكامه على الرجال في هذا الكتاب مختصرة، بحيث يذكر الحكم على الرجل، وأحياناً يذكر نسبته.

١٥. الطبقات. طبع في آخر كتاب التاريخ الصغير للبخاري، وبهوامشه تعليقات للإمامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي والشيخ محمد محي الدين إله أبادي، ونشرته إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م، كما طُبِعَ طبعة أخرى بتحقيق: عبد الكريم وريكات، ومشهور حسن سلمان، باسم: ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي، ونشرته دار المنار بالزرقاء-الأردن عام ١٩٨٨م.

١٦. عمل اليوم والليلة. طبع بتحقيق: الدكتور فاروق حمادة في مجلد واحد، بإشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ونشرته مكتبة المعارف بالرباط-المغرب، كما طبع طبعة أخرى من قبل الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والدعوة الإسلامية بالسعودية. ومادة هذا الكتاب مأخوذة في الأصل من السنن الكبرى.

١٧. فضائل القرآن.^(٢)

١٨. الكنى.^(٣)

^(١) ذكره المحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١١٠).

^(٢) ذكره الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/٤٣٢) والسيوطي في الإتيان (٢/١٥١).

^(٣) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٢١).

١٩. مسند حديث ابن جريج.^(١)
 ٢٠. مسند حديث الزهري.^(٢)
 ٢١. مسند حديث سفيان الثوري.^(٣)
 ٢٢. مسند حديث شعبة بن الحجاج.^(٤)
 ٢٣. مسند حديث الفضيل بن عياض، وداود الطائي، وابن مهلهل الضبي.^(٥)
 ٢٤. مسند حديث مالك بن أنس.^(٦)
 ٢٥. مسند حديث يحيى بن سعيد القطان.^(٧)
 ٢٦. مسند حديث علي بن أبي طالب.^(٨)
 ٢٧. مسند حديث منصور بن زاذان الواسطي.^(٩)
 ٢٨. مناسك الحج.^(١٠) وهو المقصود بقول ابن الأثير الذي سيأتي بعد قليل «وله مناسك على مذهب الشافعي».
٣١. من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه. طبع في آخر كتاب التاريخ الصغير للبخاري وبهوامشه تعليقات للإمامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي والشيخ محمد محي الدين إله آبادي، ونشرته إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م.

(١) ذكره ابن خير الاشيلي في الفهرست (١٤٦).

(٢) ذكره ابن خير الاشيلي في الفهرست (ص ١٤٥)، وسماه مسند حديث الزهري بعلة والكلام عليه. وسماه السخاوي: غرائب الزهري (بقية الراغب المتعني ص ٩٥).

(٣) ذكره ابن خير الاشيلي في الفهرست (ص ١٤٦).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) + (٦) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (١١٠).

(٧) ذكره ابن خير الاشيلي في الفهرست (ص ١٤٨).

(٨) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/١٥٠).

(٩) ذكره السخاوي في بقية الراغب ص ٩٥.

(١٠) ذكره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/١١٦) انظر: قول ابن الأثير بعد هذه الصفحة مباشرة، كما ذكره رضا كحالة في معجم المؤلفين (١/٢٤٤).

المطلب الخامس: مذهب النسائي وعقيدته.

أولاً: مذهبه: المشهور عن الإمام النسائي انه شافعي المذهب، يقول ابن الأثير - رحمه الله -: « كان شافعيًا، وله مناسك على مذهب الشافعي »^(١) كما أنه مترجم في طبقات الشافعية^(٢)، إلا أن الإمام النسائي كان على مذهب المحدثين، وله بعض الاجتهادات في بعض المسائل الفقهية، وما صح من الحديث عنده فهو مذهبه.

وهناك الكثير من الأمثلة التي تظهر اجتهاد الإمام النسائي في بعض الأمور الفقهية، وعدم التزامه بالمذهب الشافعي؛ فقد أخرج في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة ثلاثة أحاديث جميعها عن عائشة، وقال: « أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قُبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْيُسُوفُ يَوْمِيذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَتْ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَى ثَمَّ يَسْجُدُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ قَالَتْ: «فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ يَدَيَّ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »^(٣)

وهذه الأحاديث مروية في الصحيحين، ومختلف كتب السنة، ولكن الجديد في الأمر أن النسائي بَوَّبَ لها بباب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة، في حين أن الإمام البخاري أخرجها في كتاب الصلاة، وفي أبواب مختلفة، كباب: (التطوع خلف المرأة)^(٤) وباب: (لا يقطع الصلاة شيء)^(٥)، و باب: (الصلاة خلف النائم)^(٦)، وغيره.

ويتضح لنا من عنوان الباب عند النسائي، أنه لا يرى الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة، وهذا مخالف لمذهب الإمام الشافعي وأصحابه، حيث جاء في كتاب (الأم)

(١) جامع الأصول، لابن الأثير (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢/٨٤).

(٣) السنن الكبرى (١/٩٨) الأحاديث أرقام (١٥٦-١٥٨).

(٤) صحيح البخاري ومعه فتح الباري (٢/١٧٢) حديث رقم (٥١٣).

(٥) المصدر السابق حديث رقم (٥١٤).

(٦) المصدر السابق (٢/١٧٢) حديث رقم (٥١٢).

للشافعي ما نصه: «إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لاحائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء»^(١)

قال ابن رشد: «اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى أن: لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء... وبهذا قال الشافعي وأصحابه»^(٢)

ثانياً: عقيدته: وأما عقيدة الإمام النسائي - رحمه الله - فهي: عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا واضح من خلال تراجمه في كتاب النعوت، فقد أورد ما يدل على صفاء عقيدته ونقاها، وكذلك موقفه من قضية خلق القرآن، حيث ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله -: أن قاضي مصر أبا القاسم عبداً لله بن أبي العوام قال: «ثنا النسائي ثنا إسحاق ثنا محمد بن أعين، قال: قلت لابن المبارك: إن فلاناً يقول: من زعم أن قول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾^(٣) مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق، قال النسائي: بهذا أقول»^(٤).

وقد نسب له بعض أهل العلم: التشيع، مثل: ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم، والسبب في ذلك ما حصل بينه وبين أهل دمشق، وتأليفه كتاباً في خصائص علي عليه السلام، فقد روى غير واحد من أهل العلم، أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق فوجد عندهم نفرة من علي وآل البيت، وسئل عن معاوية وما جاء في فضائله فقال: ما أعرف له فضيلة إلا: «لا أشبع الله بطنه»^(٥) وقال أيضاً: ألا يرضى معاوية أن

(١) (١٥/١)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.

(٣) سورة طه، آية (١٤).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٧٠٠/٢).

(٥) ومما الحديث كما جاء في رواية مسلم بسنده عن ابن عباس قال: كُتِبَ الْقَبُ مَعَ الصَّيَّانِ فَحَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ فَحَاءَ فَحَطَّائِي حَطَّاءَ وَقَالَ: «اذْعَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْعَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ». صحيح مسلم بشرح النووي (١١٩/١٦) كتاب البر والصلة حديث رقم (٢٦٠٤).

يخرج رأساً برأس حتى يُفضّل، وألف كتابه الذي يبين خصائص علي بن أبي طالب عليه السلام وآل البيت وصار يحدث منه في المسجد الأموي في دمشق، فثاروا عليه وضربوه^(١).

دفع شبهة التشيع عن النسائي: مما لاشك فيه أن عقيدة النسائي - رحمه الله - هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن نظر في سننه اتضح له ذلك؛ فهي زاخرة بالأمثلة الدالة على صفاء عقيدته، ونقاء سيرته، خاصة في كتاب الإيمان، والنعموت، والتفسير، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وأما سبب اتهامه بالتشيع، فهو ما حصل منه في دمشق وتأليفه لكتاب خصائص علي، ويبدو لي، والله أعلم، أن هذه التهمة باطلة من أساسها؛ فحبُّ علي عليه السلام ليس تهمة، بل وسام شرف لكل مسلم، وحبُّ الصحابة - وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون عليهم السلام، واجب على كل مسلم ومسلمة؛ لأنهم أحباب رسول الله ﷺ وأصحابه، الذين أزروه ونصروه، وجاهدوا معه، وبذلوا كل غالٍ ونفيس في سبيل هذا الدين، والنسائي كان يحب الصحابة بدون استثناء، وما تخصيص علي عليه السلام، بمصنف يبرز فضائله إلا ردة فعل لما رآه في دمشق من انحراف عن علي عليه السلام، وهذا ما صرح به إذ قال: «دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص ورجوت أن يهديهم الله»^(٢) والدليل على أنه كان يحب الصحابة جميعاً، أنه ألف كتاباً في فضائل الصحابة، وعندما سئل عن معاوية بغير دمشق قال: «إنما الإسلام كدار لها باب؛ فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة»^(٣) فهل هذا قول متشيع؟ لا والله، وما قوله عن معاوية في موضع آخر - إن صح ذلك عنه - : «لا أجده من فضيلة إلا: لا أشيع الله بطنه»، إلا لتخفيف وطأة التعصب له والانحراف عن علي عليه السلام، وعن أصحاب رسول الله ﷺ.

وبذلك يتبين لنا أن هذه التهمة باطلة ولا أساس لها، وإن النسائي ذو عقيدة سليمة وصافية والحمد لله.

^(١) انظر: التقيد لابن نفل (١/١٥٤)، وسر أعلام النبلاء، للنهي (١٤/١٣٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٩) والبلدية

والنهاية، لابن كثير (١١/١٢٤).

^(٢) تذكرة الحفاظ، للنهي (٢/٦٩٩).

^(٣) تهذيب الكمال، لابن كثير (١/٣٣٩-٣٤٠).

المبحث الثاني

التعريف بالسنن الكبرى، والمقارنة بينها وبين السنن الصغرى.

المطلب الأول: التعريف بالسنن الكبرى وأهميتها.

أولاً: التعريف بها: من المعروف أن كتب السنن هي تلك المصنفات التي عنيت بجمع أحاديث النبي ﷺ، بإسناد المصنف إلى رسول الله ﷺ ويكون التركيز فيها على أحاديث الأحكام، ولهذا ليس فيها إلا الأحاديث المرفوعة، وقلما نجد فيها حديثاً موقوفاً، ومن هذه السنن: كتاب السنن الكبرى للنسائي.

اشتمل كتاب السنن الكبرى للنسائي على: (٨٣) كتاباً في (٤٧٧٠) باباً، و(١١٧٧٠) حديثاً.

وقد بقي هذا الكتاب مخطوطاً ما يزيد عن الألف عام، حتى قام الشيخ عبد الصمد شرف الدين في عام ١٩٧٢م بتحقيق الجزء الأول منه، ويحتوي على كتاب الطهارة، ثم قام المحققان: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن بإخراج هذه السنن كاملة إلى النور، إذ قاما بتحقيقها على ست نسخ مخطوطة، وطبعت في ستة مجلدات إضافة إلى مجلد سابع للفهارس.

وبالرغم من وجود بعض التصحيقات والأخطاء، إلا أن هذا العمل يعد جهداً علمياً كبيراً يستحقان عليه الشكر والتقدير، وهذا هو حال أي عمل بشري، لا يصل إلى درجة الكمال، ونسأل الله تعالى، أن ييسر لهذا الكتاب من يقوم بخدمته، خدمة تليق به بعد أن أصبح العمل به ميسوراً أكثر من ذي قبل؛ بوجود الكتاب المطبوع.

وكتاب سنن النسائي الكبرى يضم عدداً كبيراً من الأحاديث المروية بسند المؤلف، مرتبة حسب الأبواب الفقهية، إضافة إلى بيان علل بعض الأحاديث والتعليق عليها؛ فهو يُعدّ كتاب علل.

ثانياً: رواية السنن الكبرى.

وصل إلينا كتاب السنن الكبرى برواية جمع من الحفاظ منهم: ^(١)

١. محدث الأندلس، ومسندها، الثقة، أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن اسحق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، المعروف: بابن الأحمر، من بيت الإمرة والحشمة، وصل إلى الهند تاجراً وكان يقول: رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار، ثم غرقت، وما نجوت إلا سباحة، لا شيء معي، ثم رجعت إلى الأندلس، وجلب إليها كتاب السنن الكبير للنسائي، وحمل الناس عنه، وكان شيخاً نبيلاً، ثقة، معمرأ (ت ٣٥٨هـ) ^(٢).
٢. أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري (ت ٣٦٦هـ). ويُعدّ هاذين أشهر راويين للسنن الكبرى عن النسائي، والنسخة التي حققها الشيخ عبد الصمد شرف الدين من روايتهما.
٣. محمد بن القاسم بن محمد بن سيار القرطبي (ت ٣٢٧هـ).
٤. علي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٥١هـ).
٥. أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني (ت ٣٥٧هـ).
٦. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
٧. أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي (ت ٣٦١هـ).
٨. أبو بكر الدينوري أحمد بن محمد بن إسحاق السني (ت ٣٦٤هـ).
٩. أبو موسى عبد الكريم بن أحمد بن شعيب (ابن المصنف، ت ٣٦٧هـ).
١٠. أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري (ت ٣٧٠هـ).
١١. أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري المهندس (ت ٣٨٥هـ).
١٢. أحمد بن عبد الله بن الحسن العدوي (أبوهريرة).
١٣. أبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس.

^(١) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧/١)، وبغية الراغب المتني للسعاوي (١٣٣-١٣٨) وقد استخرجت سني وفياتهم من

كتب التراجم ورتبتهم حسب أقدمية الوفاة باستثناء آخر اثنين لم أستطع تحديد سنة وفاتهم فأعزتهم.

^(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٨/١٦-٦٩) باختصار.

ثالثاً: أهمية سنن النسائي الكبرى وأقوال العلماء فيها: حظيت سنن النسائي الكبرى باهتمام العلماء قديماً وحديثاً، وذلك بسبب جلاله مصنفها، واحتوائها على عدد كبير من الأحاديث، وقلة الأحاديث الضعيفة فيها مقارنة بمجموع ما تحويه من أحاديث، ولكن هذا الاهتمام يبقى قليلاً إذا ما قيس بالاهتمام بكتب السنة الأخرى؛ نظراً لبقائها فترة طويلة مخطوطة، وقد جعلها كثير من العلماء بعد الصحيحين في المرتبة، يقول الإمام أبو عبد الله بن رُشيد^(١): «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقي البخاري، ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل، وفي الجملة، فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً... ويقول أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرج أهله الحديث، فما خرج النسائي أقرب إلى الصحة مما خرج غيره»^(٢).

ويقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «... وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي مذهب متسع، ليس كذلك فكم رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين»^(٣).

وقال ابن كثير: «وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان، وصدق وإيمان، وعلم وعرفان»^(٤).

وقال السخاوي: «وبالجملة فكتاب الإمام النسائي-رحمه الله- أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولكن إنما أخرجه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة»^(٥).

(١) ابن رُشيد: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري السبتي، له كتاب السنن الأئمة في المحاكمة بين البخاري

ومسلم (٧٢١هـ) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٨٤/١).

(٢) مقدمة سنن النسائي الكبرى، لعبد الصمد شرف الدين (ص ١٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٤٨٢/١).

(٤) البداية والنهاية (١٢٣/١).

(٥) بغية الرغب المتعني (ص ٩٥).

المطلب الثاني : المقارنة بين الكبرى والصغرى.

السنن الكبرى هي الأصل الذي أخذت منه السنن الصغرى، (وهي نموذج مختصر للسنن الكبرى)؛ إذ إن أحاديث الصغرى أقل من نصف الأحاديث الموجودة في الكبرى؛ فالكبرى تحتوي على (٨٣) كتاباً في (٤٧٧٠) باباً، و(١١٧٧٠) حديثاً بينما تحتوي السنن الصغرى على (٥١) كتاباً في (٢٤٥٨) باباً، و(٥٧٧٤) حديثاً^(١) فقد حُذفت كتبٌ كاملة ودبجت كتبٌ أخرى.

والجدول التالي يبين الكتب التي أسقطت من السنن الكبرى ولم تتضمنها السنن الصغرى:

(١) يراعى الاختلاف بين الطباعات.

جدول يبين أسماء الكتب الزائدة في السنن الكبرى ولا ذكر لها في السنن الصغرى.

التسلسل	اسم الكتاب	رقمه في الكبرى	الجزء	الصفحة
١.	إحياء الموات	٤٥	٣	٤٠٨-٤٠٤
٢.	الإعتكاف	٢٦	٢	٢٧٨-٢٥٧
٣.	التعبير	٧١	٤	٣٩٢-٣٨٢
٤.	التفسير	٨٢	٦	٥٢٦-٢٨٢
٥.	الحد في الخمر	٤٢	٣	٢٥٧-٢٤٨
٦.	الخصائص	٧٧	٥	١٦٩-١٠٥
٧.	الرجم	٦٧	٤	٣١٩-٢٦٦
٨.	الركاز	٤٩	٣	٤٢٤
٩.	الضوابط	٤٧	٣	٤١٦-٤١٤
١٠.	الطب	٧٠	٤	٣٨١-٣٥١
١١.	العارية	٤٦	٣	٤١٣-٤٠٩
١٢.	العق	٤٠	٣	٢٠١-١٦٨
١٣.	العلم	٥٠	٣	٤٥٩-٤٢٥
١٤.	عمل اليوم والليلة	٨١	٦	٢٨١-٣
١٥.	الفرائض	٥٣	٤	٩١-٦٣
١٦.	فضائل القرآن	٧٥	٥	٣٤-٣
١٧.	اللقطة	٤٨	٣	٤٢٣-٤١٧
١٨.	المناقب	٧٦	٥	١٠٤-٣٥
١٩.	النعوت	٧٢	٤	٤٢٠-٣٩٣
٢٠.	الوفاء	٦٦	٤	٢٦٥-٢٥١
٢١.	الولاية	٦٠	٤	١٤٦-١٣٧

فيما جُمعت بعض الكتب في الصغرى وكانت مُفرقة في الكبرى؛ فمثلاً: كتاب «الآيمان والكفارات»، وكتاب «النذور»، جمعاً في كتاب «الآيمان والنذور» في الصغرى، وكتاب «الأشربة»، وكتاب «الأشربة المحظورة»، جُمعاً في كتاب «الأشربة»، وحذف منهما بعض الأحاديث، وكتاب «الصيد والذباح»، وكتاب «ما قذفه البحر»، أُضيفت أحاديث الكتاب الثاني في نهاية الكتاب الأول، وحُذف الكتاب الثاني.

وكذلك بعض الكتب غُيّرت أسماؤها مع بقاء الأحاديث نفسها؛ مثل: كتاب «الخمس» في الكبرى، أصبح اسمه في الصغرى، كتاب «قسم الفيء» مع بقاء الأحاديث نفسها، و«كتاب المحاربة» أيضاً، أصبح اسمه كتاب «تحريم الدم» مع بقاء الأحاديث نفسها، إضافة إلى بعض التغيير والتبديل والحذف والإضافة في بعض الأبواب والأحاديث في مواضع أخرى.

وقد أجرى الشيخ عبد الصمد شرف الدين مقارنة بين السنن الكبرى والصغرى فيما يخص كتاب الطهارة الذي قام بتحقيقه، وكانت النتيجة كما يلي:

مجموع الأحاديث (٤٢١) حديث.

منها (٢٨٦) حديثاً مشتركة بين الكبرى والصغرى.

و (٢٣) حديثاً تختص بها الكبرى دون الصغرى.

و (١١٢) حديثاً تختص بها الصغرى عن الكبرى.

ولي تحفظ على نتيجة هذه المقارنة، إذ أن المقارنة غير دقيقة، وما قال بأنه انفردت به الصغرى في أغلبه تكرار لما ورد في أبواب أخرى، فقد استُحدثت كتب وأبواب جديدة في الصغرى، في حين أن المحتوى تكرر لما سبق^(١)، ولعل هذا بسبب اختلاف النسخ المخطوطة، أو أنه اعتمد على نسخة غير التي اعتمدها أنا في المقارنة.

كما أنني قمت بإجراء مقارنة أخرى بين الكتب الواردة في المجلد الأخير من السنن الصغرى، والذي يشمل الجزأين السابع، والثامن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي مع ما يقابلها في السنن الكبرى تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن مقارنة دقيقة على مستوى الحديث الواحد، وكانت النتيجة كما يلي:

^(١) انظر أمثلة ذلك: ص (٢٩) المطلب الخامس من هذا البحث.

١. بعض الكتب والأبواب الموجودة في السنن الكبرى تم دمجها مع بعضها في السنن الصغرى، -وقد سبق الحديث عن ذلك في الصفحة السابقة مع التمثيل- مما جعل عدد الكتب في الصغرى أقل منه في الكبرى.

٢. في بعض الأحيان كانت الأحاديث في الصغرى تزيد عنها في الكبرى، وهذا يتنافى مع مبدأ الاختصار والاجتهاد.

٣. اختصار عدد من الأبواب والأحاديث بطريقة ملفقة للنظر، إذ أثبت عدد من الأبواب في بداية الكتاب وأسقط الباقي كلياً، كما حصل في كتاب عشرة النساء، إذ أثبتت الأبواب الأربعة الأولى وأسقطت الأبواب الباقية، وهي (١١٣) باباً، و(٣٤٤) حديثاً، وهذا اختصار مخل، ولا يسمى اجتهاداً بل اجتثاثاً!^(١)

ومما هو جدير بالذكر أن الإمام النسائي -رحمه الله-، كان من خيرة طلاب العلم في «الانتخاب»، وقد ذكر هذا في ترجمته، ولا أظن هذا النوع من الاختصار يصدر عنه.

٤. استبدال اسم بعض الكتب والإبقاء على الأبواب والأحاديث، مما يوهم أن أسماء هذه الكتب جديدة، وغير موجودة في السنن الكبرى،^(٢) مما يجعلنا نشك في أن عملية الاختصار هذه من عمل النسائي نفسه^(٣)، وهذا ما سنتعرض له في المطلب القادم بالتفصيل.

^(١) انظر الأمثلة الأخرى على هذه النقطة في: نهاية المطلب القادم في: التوجيه (ص ٢٨).

^(٢) وهذا ما ظنه زميلي: علي أبو الشكر في رسالته: علل النسائي في السنن الصغرى، في معرض مقارنته بين السنن الصغرى والكبرى (ص ١٤)، إذ قال: "وأورد في المخطى كتاب تحريم الدم بكل تفرعاته وهو مما ليس في الكبرى"، واعتبر ذلك أحد الأدلة على أن السنن الصغرى من تصنيف النسائي نفسه، والصحيح: أن كل أبواب هذا الكتاب وأحاديثه بالإضافة إلى ثلاثة أحاديث أخرى غير موجودة في الصغرى أوردها الإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب: (المحاربة)، وجعل أول أبواب هذا الكتاب: باب تحريم الدم.

^(٣) انظر المقارنة الدقيقة في المجلد المثلث في الصفحة التالية.

أولاً: الجزء السابع.

مقاراة بين المجلد الرابع من السنن الصغرى، تحقيق المكتب الإسلامى، والذي يضم الجزأين السابع والثامن، مع ما يقابله من كتب وأبواب في السنن الكبرى تحقيق عبد الغفار البشارى، وسيد كسروى حسن

ت	اسم الكتاب (في المصري)	الأبواب	الأحاديث	اسم الكتاب (في الكيرى)	الأبواب	الأحاديث	المشاركة بينهما	الفرق الكيرى	الفرق المصري	ملاحظة
١.	الأمثال والثور.	٤٣	٩٦	أ. الأمثال والكمالات ب. الثور.	٢٣ ١٨	٤١ ٣١	٤٠ ٣٠	١ ١	-	زادت المصري باين و(٢٤) حديثاً عما في الكيرى، وذلك بعد دمج الكتابين معاً فيما انفردت الكيرى بحديث واحد عن المصري
٢.	المراعاة.	٥	٨٣	المراعاة.	٥	١١٣	٨٣	٣٠	-	تقدم على كتاب الأمثال في الكيرى، وتاخر عنه في المصري، ويشتمل على (١١) باباً، ستة أبواب فيها أحاديث والثاني عبارة عن فقط.
٣.	عشرة النساء.	٤	٢٧	عشرة النساء.	١١٧	٣٩٨	٢٧	٣٧١	-	أثبتت الأبواب الأربعة الأولى بأحاديثها وأسقط الباقي.
٤.	تحريم الدم. ^(١)	٢٩	١٦٧	كتاب الحاربه.	٢٩	١٧٠	١٦٧	٢	-	اختلف اسم الكتاب وزادت الكيرى ٣ أحاديث
٥.	قسم النبي.	١	١٦	الحسن.	٢	١٦	١٦	-	-	جميع الأحاديث موجودة في كتاب الحسن في الكيرى، ولكن زادت الكيرى باباً اسمه تفريق الحسن وحسن الحسن، وذكر فيه آخر حديث.
٦.	اليعة.	٣٩	٦٢	اليعة.	٤٢	٦٦	٦٢	٤	-	هناك تقديم وتأخير في الأبواب، ودمج لبعضها وأسقط لبعض الأبواب والأحاديث.
٧.	المقيعة.	٥	٩	المقيعة.	٦	٩	٩	-	-	اختصر أحد الأبواب ودمج أحاديثه في باب آخر.
٨.	الفرع والعنزة.	١١	٤٠	الفرع والعنزة.	١٢	٤٠	٤٠	-	-	-
٩.	الصعيد والذبايح.	٣٨	٩٨	أ. الصعيد والذبايح. ب. ماقذفة البحر.	٣٩ ٤	٨٨ ١١	٩٨ -	١ -	-	كتاب ما قذفه البحر وضعت أحاديثه في نهاية كتاب الصعيد والذبايح في المصري باستثناء حديثاً واحداً أسقط.
١٠.	الضحايا	٤٤	٨٧	الضحايا	٤٥	٨٦	٨٥	-	١	اختصر أحد الأبواب في المصري وزيادة حديث
١١.	اليوع	١٠٤	٢٥٨	اليوع	١١١	٢٦٤	٢٥٨	٦	-	اختصر سبعة أبواب وستة أحاديث من المصري.

(١) ذكر زميلي علي أبو المنكر في رسالته: ((عزل التسليمي في السنن العنقري)) (ص ١٤) أن كتاب تحريم الدم بكل نفعياته غير موجود في الكبرى، والصحيح أنه موجود في الكبرى كاملاً ويزيد ثلاثة أحاديث باسم (بخاري):

ت	اسم الكتاب (لي الصغرى)	الأبواب	الأحاديث	اسم الكتاب (لي الكبرى)	الأبواب	الأحاديث	المشاركة بينهما	الفردت الكبرى	الفردت الصغرى	ملاحظات
١٢	القسامة	٤٨	١٦٧	القسامة	٤٧	١٦٨	١٦٥	٢	١	زيادة باب في الصغرى بأحادية في الباب الذي قبله في الكبرى.
١٣	قطع السارق	١٨	١١٥	قطع السارق	٢٠	١٢٤	١١٤	٩	١	دمج بعض الأبواب مع بعضها في الكبرى
١٤	الإيمان وشراعه	٢٣	٥٤	الإيمان وشراعه	٢٣	٥٤	٥٤	-	-	الكتاب بأوابه وأحاديثه أضاعه الحقن الكبرى لما من الصغرى .
١٥	الزينة	١٢٣	٢٣٩	الزينة	١١٩	٥٤٣	٢١٤	٢٠٤	٢٥	إضافة بعض الأبواب وحذف بعضها في الصغرى، وكذلك بعض الأحاديث مع حذف بعضها الأحاديث تقريباً.
١٦	آداب القضاة	٢٧	٤٩	القضاء	٦٧	١٣٩	١١٢	٢٧	-	نغير مواقع الأبواب، وكذلك الأحاديث داخل الأبواب نفسها.
١٧	الاستعاذة	٦٥	١١٢	الاستعاذة	٦٧	١٣٩	١١٢	٢٧	-	-
١٨	الأشربة	٥٨	٢٢٠	أ. الأشربة ب. الأشربة المخطوطة.	٥٩	٢٢١	٢١٨	٢	١	جمع الكتابين في الصغرى في كتاب واحد، حيث حذف الكتاب الثاني بأكمله. وهناك بعض الأحاديث في الكتاب الثاني مكررة.
المجموع	كتاب (١٨)	٧٠٥	١٩١٢	كتاب (٢٠)	٨٨٨	٢٤٥٦	٢٠٠٤	٦٦١	٥٣	

ثانياً: الجزء الثامن.

المطلب الخامس: هل السنن الصغرى من عمل النسائي أم من عمل غيره؟

من المعروف بين أهل العلم، أن سنن النسائي إذا أطلقت فالمراد بها: (الصغرى)، وقد اشتهرت وتداولت أكثر من الكبرى؛ لأنها طبعت مبكراً؛ فقد ظهرت الطبعة الأولى منها عام (١٩٣٠ م)، كما هو مدون على طبعة دار البشائر الإسلامية، في حين أن السنن الكبرى لم ترَ النور مكتملة إلا في بداية التسعينات من هذا القرن، وبالتحديد عام (١٤١١ هـ/١٩٩١ م) باستثناء الجزء الأول منها؛ الذي طبع بتحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين عام (١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م) ويحتوي على كتاب الطهارة فقط.

وقد انقسم العلماء في نسبة السنن الصغرى لمصنفها إلى فريقين:-

الفريق الأول: يرى أن السنن الصغرى من تأليف وتصنيف النسائي نفسه، وقد اجتباها من الكبرى بناءً على طلب أحد الأمراء في عصره، ويمثل هذا الرأي:

١. الإمام ابن الأثير: حيث قال: «... وسأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو (المجتبى من السنن) ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده بالتعليل»^(١).

٢. الحافظ ابن كثير: قال عند ذكر النسائي في البداية والنهاية: «أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، وقد جمع السنن الكبير وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات»^(٢).

٣. الإمام السخاوي قال بعد أن أورد القصة التي ساقها ابن الأثير: «وهو أصح مما قاله غيره: إن المجرد هو أحد رواة، الحافظ أبو بكر بن السني»^(٣).

٤. الإمام الكتاني إذ قال: «وسنن النسائي الكبرى ومنها لخص الصغرى تاركاً لما تكلم في إسناده بالتعليل»^(٤).

^(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول (١/١٦٦).

^(٢) البداية والنهاية (١١/١٢٣-١٢٤).

^(٣) بغية الراغب (ص ٥٣).

^(٤) الرسالة المستطرفة (ص ٣٢).

٥. الشيخ عبد الصمد شرف الدين: قال في مقدمة تحقيق تحفة الأشراف: «ومما لامرأ فيه أن النسائي صنف أولاً «السنن الكبرى» ومنها اختصر «السنن الصغرى» كما يؤخذ من اسمها «المجتبى»^(١).

٦. ومن المستشرقين: كارل بروكلمان، إذ قال عند الحديث عن كتاب السنن الكبرى: «واختصره المؤلف نفسه في كتاب المجتبى بحذف الأحاديث الضعيفة»^(٢).
٧. ومن المعاصرين: الدكتور فاروق حمادة، محقق كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، إذ تعرض لمناقشة هذه القضية في مقدمة الكتاب، فقال: «وأما الجانب الآخر فيرى أن المجتبى هو من صنع النسائي نفسه، اختصره من السنن الكبرى، وابن السني مجرد راوية له»، إلى أن قال: «وهو الرأي الذي أصوبه وأرتضيه»^(٣).

الفريق الثاني: يرى العلماء من هذا الفريق، أن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، وإنما من عمل تلميذه ابن السني أو من جاء بعده ويمثل هذا الفريق:
١. الإمام الذهبي: أكد على أن المجتبى لابن السني وبين - رحمه الله - سماعه هو من طريق ابن السني لهذه السنن عالياً فقال في ترجمته: «هو الذي اختصر سنن النسائي الكبرى، واقتصر على رواية المختصر، وسماه: (المجتبى) سمعناه عالياً من طريقه»^(٤).

٢. الإمام السبكي صاحب كتاب: (طبقات الشافعية الكبرى) بعد ذكر ترجمة ابن السني قال: «واختصر سنن النسائي»^(٥).

٣. الإمام السيوطي قال في ترجمة ابن السني في طبقات الحفاظ: «صاحب عمل "اليوم والليلة" وراوي سنن النسائي، كان صدوقاً، اختصر السنن وسماه: "المجتبى"»^(٦).

(١) مقدمة تحقيق تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي (١٢٣/١١-١٢٤).

(٢) تاريخ الأدب العربي (١٩٧/٣).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب عمل اليوم والليلة، للإمام النسائي (ص ٦٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٥) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠).

(٥) (٣٩/٣).

(٦) (ص ٣٨٠).

٤. ابن العماد الحنبلي: قال بعد ترجمة ابن السني نقلاً عن ابن ناصر الدين الدمشقي: «هو الذي اختصر سنن النسائي واقتصر على رواية المختصر وسماه "المجتبى"»^(١).

٥. الإمام الزركلي صاحب الأعلام، حيث يقول في ترجمة ابن السني: (أبو بكر بن السني، محدث، ثقة، شافعي، من تلاميذ النسائي، صنف كتباً منها: "المجتبى")^(٢).

٦. ومن المعاصرين: الدكتور بشار عواد معروف^(٣)، والدكتور عبد الرحمن كوثر، محقق كتاب «عمل اليوم واليلة لابن السني؛ إذ عدّ اختصار السنن الكبرى من مآثر ابن السني^(٤)، وكذلك شيخنا فضيلة الدكتور همام سعيد، فانه يرى أن سنن النسائي الصغرى ليست من عمل النسائي، ولا حتى من عمل تلميذه ابن السني، وقد جاء هذا القول على خلفية دراسة تطبيقية كلفنا بها للمقارنة بين السنن الكبرى والسنن الصغرى بتاريخ ١١/٣/١٩٩٦م ضمن متطلبات مادة: (الحديث الموضوعي)، وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها قال: «أرجح بأن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي، ولا من عمل تلميذه ابن السني»، وعلّل ذلك بأن الاختصار على هذا النحو لا يمكن أن يكون من عمل عالم محقق كالإمام النسائي، ولا يمكن أن يقبل بهذا الاختصار المخل.

وقد اتفق ما عند الأستاذ المشرف مع ما استفدناه من الدكتور همام؛ إذ عندما عرضت عليه الأمثلة، والنتائج التي توصلت إليها، تأمل فيها ملياً، ووقف عند بعض القرائن المهمة التي جعلته يستبعد أن يكون هذا العمل للنسائي، ولا لتلميذه ابن السني، فذكرت له قول الدكتور همام فأقرّه ووافق عليه، غير أنه لا يزال في نفسه بعض الحيرة، خاصة حينما يستذكر أن الإمام النسائي - رحمه الله - كان أبرع أقرانه في الانتخاب على الشيوخ، وبقي عالماً في ذهنه الربط بين شخصية النسائي ومسألة الانتخاب والاجتباء.

^(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٧/٣).

^(٢) الأعلام، للزركلي (٢٠٩/١).

^(٣) انظر قوله: في تهذيب الكمال، بتحقيقه (٣٢٨/١) فقد أشار في هامش رقم (٤) إلى أن السنن الصغرى من صنع ابن السني.

^(٤) مقدمة التحقيق (ص ١٣) إلا أنه عند مناقشة هذه القضية رجح قول صاحب «(اليانعة الجني)» في حمل قول الدكتور همام على أن السنن الصغرى من عمل النسائي، أو أعانه في اختصاره، انظر: (ص ١٤) من الكتاب نفسه.

الترجيح:

بناءً على الدراسة المشار إليها، فإنني أرجح بأن السنن الصغرى ليست من عمل النسائي؛ وذلك لوجود خلل واضح في الاختصار يُستبعد أن يفعله النسائي، وهو العالم الناقد المتبحر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القصة التي يستشهد أصحاب الرأي الأول بها على أن السنن الصغرى من اختصار النسائي نفسه، بناءً على طلب أمير الرملة، بأن مجرد الصحيح، ويترك الأحاديث المتكلم فيها بالتعليل، فهذه القصة غير ثابتة لا سنداً ولا عقلاً، وقد نص كثير من العلماء على ذلك، حتى أن الشيخ عبد الصمد شرف الدين، وهو أحد الذين عزوا السنن الصغرى للنسائي، رد هذه القصة قائلاً: «... تلك الرواية الركيكة الخاكية بأن مؤلفها أهداها لبعض الأمراء... وكفى بها كذباً وزوراً أنها لا إسناد لها»^(١). ثم يتابع قوله في موطن آخر: «هكذا ذكر ابن الأثير هذه الواقعة المزعومة بين أمير مجهول وبين إمام حفاظ الحديث النبوي وحامله في عصره، بدون أي إسناد في إثباتها»^(٢).

زد على ذلك ما نقل عن الإمام النسائي - رحمه الله - أنه كان يتحرز من مجالس السلاطين أو التردد عليهم.

قلت: وعلى فرض صحة هذه الرواية، فإن الهدف من اختصار السنن لم يتحقق، إذ يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث التي نص الإمام النسائي نفسه على ضعفها، أو نكارتها في السنن الكبرى، موجودة في الصغرى - أيضاً - وقد ظهر لي ذلك من خلال دراساتي التطبيقية، إضافة إلى أن بعض هذه الأحاديث ذكرها في الكبرى، وأبان عن علتها وبين وضعها، ثم أعيد ذكرها في الصغرى، وسُكِت عنها، وهذا يوهم بأن هذه الأحاديث صحيحة، إذ إن المصنف عندما يتكلم على الحديث فقد خرج من العهدة، وأما إذا سكت عليه فهي موافقة منه على أن هذا الحديث لا علة له، لاسيما وأن كتاب النسائي يعد كتاب علل، ولم يترك حديثاً عَلمَ أن له علة إلا أبان عنها، وهذا ما ذهب إليه

(١) مقدمة السنن الكبرى للكبرى، للنسائي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين (ص ١٧).

(٢) المصدر السابق نفسه (ص ٢١).

الحافظ ابن حجر إذ قال عن حديث رواه النسائي «وأما النسائي فسكت عليه فاقضى أنه لا علة له عنده»^(١).

فكيف نوفق بين هذه القصة المزعومة وبين الواقع؟.

وحتى لا يكون القول بلا دليل، فقد قمت بإجراء مقارنة بين بعض الكتب في الكبرى وما يقابلها في الصغرى، فوجدت ما يلي:

١. العشوائية في الاختصار المخل بما هو متعارف عليه من قواعد الاختصار؛ فالهدف كما يقول أصحاب الرأي الأول: هو اجتناء الصحيح وترك المعلن، ولكن الذي حدث غير هذا تماماً، فقد أثبت قسم يسير من الأبواب في بعض الكتب في السنن الصغرى، وأسقط الباقي دونما تدقيق أو تمحيص للمحتوى، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ. كتاب الصيام، عدد أبوابه في الكبرى (٢١٥) باباً، أورد منها في الصغرى (٨٥) باباً الأولى، وحذف (١٣٠) باباً متسلسلاً، تحتوي على (٥٩٠) حديثاً، ثم حذف كتاب الاعتكاف بأكمله وهو يحتوي على (٢٦) باباً، و (٩٤) حديثاً، وبذلك يكون قد أسقط (٦٨٤) حديثاً متسلسلاً وهذا بلا ريب اختصار مخل.

ب. كتاب الحج، وهو يحتوي على (٣١٤) باباً، و (٦٩٤) حديثاً في الكبرى، أورد منه في الصغرى (٢٣١) باباً، و (٤٦٧) حديثاً، وأسقط (٨٣) باباً، و (١٢٧) حديثاً، والأبواب المحذوفة وأحاديثها متسلسلة من نهاية كتاب الحج في الكبرى.

ج. كتاب عشرة النساء، وهو يحتوي على (١١٧) باباً، و (٣٩٨) حديثاً، لم يذكر منها في السنن الصغرى سوى أربعة أبواب هي الأولى في الترتيب وتضم (٢٧) حديثاً فقط، وأسقطت باقي الأبواب البالغة (١١٣) باباً، فيها (٣٧١) حديثاً.

^(١) مقدمة التحقيق للسنن الصغرى تحقيق المكتب الإسلامي (ص ٦٠م) نقلاً عن نتائج الأفكار لابن حجر (ص ٤١٣).

وهنا يحق لنا أن نتساءل، هل جميع هذه الأحاديث المسقطة معلولة؟ والجواب: لا، حيث أن بعضها موجود في الصحيحين، كما أن بعض الأحاديث المنكرة التي نبه عليها في الكبرى، ذكرت في الصغرى دون التنبيه عليها، وهذا لم نتعود عليه من النسائي، ووجدت بعض الأحاديث المنكرة في الصغرى لم تذكر أصلاً في الكبرى، فما الداع لذكرها مادام الهدف تجريد الكتاب من الأحاديث المعلّة؟.

٢. إنتفاء هدف الاختصار، كون مصنف الصغرى أضاف كتباً وأبواباً جديدة لم تكن موجودة في الكبرى، مثل: كتاب المياه، والحيض، والاستحاضة، والغسل والتيمم، ومعظم أحاديث هذه الكتب تكرار لأحاديث وردت في كتاب الطهارة بأسانيدھا ومتونها، وحتى بنفس صيغ التحمل، فذكرها المصنف مرتين، مرة في كتاب الطهارة، ومرة في كتاب آخر من هذه الكتب، وقد اخترت بعض هذه الأحاديث من كتاب الطهارة في الجزء الأول على سبيل المثال لا الحصر:

ففي الصفحة (٥٠) من كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ذكر حديث رقم (٥٣)، ثم أعيد في الصفحة (١٩١) كتاب المياه، الباب نفسه حديث رقم (٣٢٨)، وفي الصفحة (٥٤) من الكتاب نفسه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد، ذكر حديث رقم (٦١) ثم أعيد في الصفحة (١٩٢) كتاب المياه، والباب نفسه حديث رقم (٣٣٢)، وفي الصفحة (١٣٢) باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ذكر حديث رقم (٢١٣) ثم أعيد في الصفحة (٢٠٢) كتاب الحيض والاستحاضة، والباب نفسه حديث رقم (٣٥٨)، وفي الصفحة (١٣٣) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ذكر ثلاثة أحاديث ذوات الأرقام (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧) ثم أعيدت هذه الأحاديث في الصفحة (٢٠٣) من كتاب الحيض والاستحاضة في الباب نفسه وبالأرقام (٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢). وهناك أيضاً أمثلة كثيرة مشابهة.

وأتساءل مرة أخرى، ما الداع لإعادة هذه الأحاديث مرة أخرى بأسانيدھا ومتونها؟ وهل هذا يتفق مع مبدأ الاختصار؟

٣. إضافة بعض الأحاديث إلى السنن الصغرى هي في الأصل لا تعدو أن تكون متابعات وشواهد لما ورد في الكبرى، حيث أن أصولها موجودة في الكبرى، وهذا يؤدي إلى التطويل أيضاً.

٤. اختلاف ألفاظ التحمل والأداء بين الصغرى والكبرى، وكذلك اختلاف في بعض الأسماء والألفاظ الأخرى، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول يُبين بعض الألفاظ التي حصل فيها الاختلاف بين الكبرى والصغرى

الكبرى	الصغرى
٤٥٣/١ حديث رقم (١٤٤٩) أخبرني عبيد الله بن فضالة النسائي أنا محمد نا معاوية وهو ابن سلام بن أبي سلام الحبشي كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٢٧٨/٣ حديث رقم (١٧٥٥) أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم حدثنا محمد حدثنا معاوية يعني ابن سلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
٤٥٤/١ حديث رقم (١٤٥٠) ثنا عثمان بن عمر وهو ابن فارس بصري قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله مسروق خالفه محمد بن جعفر وعامة أصحاب شعبة.	٢٧٩/٣ حديث رقم (١٧٥٦) حدثنا عثمان بن عمر خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً.
٤٥٤/١ حديث رقم (١٤٥١) نا محمد أنه سمع أباه أنه سمع لم يتكلم على الحديث بشيء	٢٧٩/٣ حديث رقم (١٧٥٧) حدثنا محمد بن جعفر أنه سمع أباه يحدث أنه سمع علق على الحديث
٤٥٤/١ حديث رقم (١٤٥٢) أنا عبدة خير من الدنيا جميعاً	٢٧٩/٣ حديث رقم (١٧٥٨) حدثنا عبدة خير من الدنيا وما فيها
٤٥٥/١ حديث رقم (١٤٥٣) محمد بن إبراهيم	٢٨١/٣ حديث رقم (١٧٦٤) محمد بن إبراهيم البصري

نا خالد	حدثنا خالد بن الحارث
خالفه مالك	
..... غير موجود في الكبرى.....	٢٨٦/٣ حديث رقم (١٧٨٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ •
٤٥٥/١ حديث رقم (١٤٥٨)	٢٨٦ / ٣ حديث رقم (١٧٨٤)
أخبرنا أبو داود نا محمد بن سليمان بن أبي داود وكان يقال له بومة ليس به بأس وأبوه ليس بثقة ولا مأمون قال: نا أبو جعفر الرازي.	أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا أبو جعفر الرازي. [ثم الحديث الذي بعده برقم (١٧٨٥)] وهو غير موجود في الكبرى وقال بعده: قال أبو عبد الرحمن: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.
٢٩/٢ حديث رقم (٣٤٩٨)	١١٢/٧ حديث رقم (٤٠٤٥)
أخبرنا محمد بن رافع [بالراء]	أخبرنا محمد بن نافع [بالتون]
٢٩٦/٢ حديث رقم (٣٤٩٨)	١١٣/٧ حديث رقم (٤٠٤)
محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني.	محمد بن وهب.
٤٧/٣ حديث رقم (٤٤٤٥)	١٥١/٧ حديث رقم (٤١٥٤)
أنا عمرو بن الحارث	أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث.

وهذا الاختلاف في الألفاظ يخالف منهج الإمام النسائي المعروف عنه الدقة والتحري فيه

٥. الاختلاف في استخدام حرف التحويل بين الكبرى والصغرى، إذ استخدم حرف (و) للتحويل في الكبرى، بينما استخدم حرف (ح) في الصغرى، ومثال ذلك: الأحاديث ذوات الأرقام (٤٥٠١ و ٤٢٩٤ و ٤٣٠٠ و ٧٠٠٦) في الكبرى، ويقابلها الأحاديث ذوات الأرقام (٤٢٢٦ و ٣٠٨٧ و ٣٠٩٢ و ٧٠٠٧) في الصغرى وهذا في كل السنن تقريباً.

٦. وجود تعليق نُسب لتلميذ الإمام النسائي على أحد الأحاديث في السنن الصغرى، ومثال ذلك: ما جاء عقب حديث رقم (١٥٤٠) المتعلق بصلاة الخوف، حيث قال بعده: «قال أبو بكر بن السني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه».^(١) وهذه لمحة سريعة خلال السنن كلها، ولعلها فلتة من صاحبها لتكون دليلاً على عدم نسبة هذا الاختصار للمخل للإمام النسائي.

٧. انتفاء القول بأن السنن الصغرى خلت من الأحاديث الضعيفة؛ بدليل أن معظم الأحاديث المنكرة والضعيفة والمتكلم عليها من قبل الإمام النسائي نفسه في الكبرى قد وجدت في الصغرى، بالإضافة إلى وجود بعض الأحاديث المنكرة أضيفت إلى الصغرى، ولم توجد في الكبرى أصلاً، كحديث رقم (١٧٨١) الذي مر ذكره في جدول المقارنة وغيره، وكذلك ان بعض الأحاديث المنكرة أو الضعيفة التي تكلم عليها النسائي وأبان عن علتها في الكبرى ذكرت في الصغرى من غير بيان حالها، وسُكِتَ عليها ومثال ذلك:

الأحاديث رقم (٣٥٤١ و ٧٠٠٤ و ٩٤٦٥ و ٩٥٠٨) قال عنها في الكبرى أنها: (منكرة)، وذكرت في الصغرى بالأرقام (٤٠٨٩ و ٤٨١٥ و ٥١٧٨ و ٥٢١٠) بأسانيدھا ومتونها في الصغرى، ولم يذكر أنها منكرة ولم يُعلق عليها بشيء، وهذا يوهم بأنها صحيحة ولا علة لها؛ إذ المعروف عن الإمام النسائي أنه لا يسكت على حديث معلول، وهذا ما يعرفه النقاد عنه، وقد جاء في مقدمة السنن الصغرى نقلاً عن الحافظ في نتائج الأفكار، (ص ٤١٣)، أنه قال عن حديث رواه المصنف

^(١) السنن الصغرى (٣/ ١٩٣).

في سننه: (وأما النسائي فسكت عليه فافتضى أنه لا علة له عنده)^(١) فهل هذا ينطبق على سكوت المصنف في السنن الصغرى على مثل هذه الأحاديث؟

٨. اعتماد المحدثين والنقاد في العصور المتقدمة في مصنفاتهم على سنن النسائي الكبرى دون الصغرى لا يتناسب مع القول بأن الصغرى مجتابة من الكبرى وأنها صحيحة الأحاديث، ومنهم:

أ. كتاب الإشراف على الأطراف للحافظ ابن عساكر الذي جمع فيه أطراف كتب السنن الأربعة، واعتمد في أطراف النسائي على رواية ابن حيوة، وهو من رواية الكبرى^(٢).

ب. كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزني اعتمد على تسع روايات لسنن النسائي سبعة منها رواها هم من رواية السنن الكبرى، وهناك بعض الإحالات في التحفة على سنن النسائي غير موجودة في الصغرى موجودة في الكبرى^(٣).

ج. تسمية شيوخ أبي عبد الرحمن النسائي، لعبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وهذا الكتاب مبني على الكبرى^(٤).

«ومما هو جدير بالذكر أن قول المنذري في مختصر سنن أبي داود: أخرجه النسائي، إنما يعني: السنن الكبرى لا المجتبى الذي صنعه ابن السني، وكذلك الحافظ المزني في الأطراف، يعني الأصل لا المختصر، وكل حديث عزاه المحققون من أئمة هذا الفن إلى النسائي ولم يحدده في المجتبى فهو موجود لا محالة في السنن الكبرى»^(٥)

وعلى ضوء ما تقدم أستطيع القول: إن السنن الصغرى المعروفة بـ (المجتبى) مادتها مأخوذة من سنن النسائي الكبرى، ولكن طريقة تصنيفها واختيار أحاديثها وترتيبها ليست من عمل النسائي نفسه، إضافة إلى أن هناك تصرف قليل في بعض الألفاظ والأسماء،

^(١) السنن الصغرى، تحقيق: المكتب الإسلامي (١٦٠م).

^(٢) مقدمة تحقيق كتاب عمل اليوم والليلة، للنسائي (ص ٨١).

^(٣) انظر: الحافظ المزني والتعريج في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لمحمد عبد الرحمن الطوالة (ص ١٥٨-١٦٠).

^(٤) مقدمة تحقيق كتاب عمل اليوم والليلة، للنسائي (ص ٨٨).

^(٥) تهنيت الكمال (٣٢٨/١) من قول المحقق الدكتور بشار عواد في الهامش.

والمقولات النقدية عقب الأحاديث، وذلك لأن الإمام النسائي مؤلف السنن الكبرى أفنى عمره في جمعها وتصنيفها، وهي تمثل عنواناً لجميع أعماله العلمية، فلا يعقل أن يختصره على هذا النحو المحل الذي يظهر بوضوح إحداث شرح كبير في السنن، ولو أراد أن يختصر هذا الكتاب لاختار أفضل ما فيه دون أن يخل بمقاصد الكتاب، ولذلك أرجح الرأي الثاني القائل: إن السنن الصغرى ليست من تصنيف النسائي، وإنما من فعل أحد تلاميذه الذين جاءوا بعده، ورووا عنه السنن الكبرى، فاختصر هذا الكتاب منه على النحو الذي نراه، ثم نسب المختصر خطأ للإمام النسائي؛ لأنه مروى بأسانيده، معتمدين على الرواية المزعومة التي ساقها ابن الأثير، والتي ثبتت بطلانها، وهذا الوهم لم يحصل لسنن النسائي فحسب، وإنما حصل مثله الكثير، سواء في أسماء الكتب أو أسماء مؤلفيها؛ بسبب خطأ النساخ أو المحققين، عن قصد أو عن غير قصد، فالتاريخ الأوسط للإمام البخاري - رحمه الله - نُشر تحت عنوان: التاريخ الصغير، وكتاب التحبير في المعجم الكبير للإمام السمعاني، صوابه: منتخب شيوخ السمعاني أو مختصر التحبير في المعجم الكبير، وكتاب معرفة أنواع علوم الحديث للإمام أبو عمرو ابن الصلاح، طُبع باسم مقدمة ابن الصلاح^(١) وغير ذلك.

(١) انظر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، لموفق عبد الله عبد القادر (ص ٨٥-١١٦).

المبحث الثالث

منهج الإمام النسائي، وشرطه في السنن الكبرى

عُني الإمام النسائي، بطريقة التصنيف، والتبويب، وتبنيه على فقه الحديث، وعلمه، وبيان مواضع الاختلاف، وبيان الصحيح منها، كما أنه تفنن في اختيار التراجم، وعناوين الأبواب، وصاغها بأسلوب مشوق جداً، ويعدُّ كتاب سنن النسائي الكبرى، كتاباً معللاً، ومرجعاً في هذا المجال.

المطلب الأول: منهج الإمام النسائي في السنن:

من المعروف أن الإمام النسائي بالإضافة إلى كونه محدثاً فهو فقيه أيضاً، ويظهر ذلك واضحاً من خلال كثرة التفريعات الفقهية في الأبواب، فمثلاً موضوع الاستعاذة الذي لا يزيد عن باب أو بابين في كتب السنن الأخرى، أفرد له النسائي كتاباً مستقلاً فيه (٦٧) باباً، وكتاب السهو جعله النسائي في (١٠٥) أبواب، في حين أن البخاري جعله تسعة أبواب، والترمذي جعله في تسعة عشر باباً، وأبو داود جعله في اثني عشر باباً. ولذلك نجد الناحية الفقهية ظاهرة بشكل بارز عند الإمام النسائي، ومع ذلك فإنه لم يغفل جانب الصناعة الإسنادية، وبذلك جمع بين طريقة البخاري الفقهية، وطريقة مسلم الإسنادية، كما أنه اهتم ببيان العلل، والاختلاف على الرواة، ويتسم منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى بما يلي:-

١. التراجم: تمتاز تراجم الأبواب عند النسائي بقصرها، وقلة الأحاديث التي تحتوي عليها تلك التراجم؛ فأغلب الأبواب لاتضم سوى حديث أو حديثين، ومثال ذلك: كتاب البيعة، فيه (٤٣) باباً، و(٦٦) حديثاً، وكتاب التطبيق، فيه (١٠٣) أبواب، و (١٤٩) حديثاً.

وتمتاز هذه التراجم، بأنها سهلة الفهم واضحة الدلالة، مستنبطة من مضمون الأحاديث على الأغلب.

٢. التكرار: يكرر النسائي الأحاديث، إلا أن هذا التكرار لا يخلو من فائدة كزيادة لفظة، أو تصريح بالسماع إن كان الراوي مدلساً، أو التعريف براؤ مبهم، وأحياناً، يكرر الأحاديث فقط لتتلاءم مع عنوان الترجمة دونما فائدة جديدة، وهذا قليل. ولعله استفاد في هذا من الإمام البخاري الذي برع في ذلك.

٣. الاختصار: يختصر النسائي في الأحاديث، فهو أحياناً يختصر المتن فيذكر السند بطوله، ويحذف المتن، ويستعيض عنه بقوله: نحوه أو مثله، وهذا كثير، ومثاله: الأحاديث (٦٣٤١ و ٦٣٤٢ و ٦٣٤٣ و ٦٣٤٤ و ٦٣٤٥) ذكر السند بطوله وطرف الحديث ثم قال: «وساق الحديث»^(١)، وحديث (٢٧١ و ٤١١ و ٤٨٠ و ٤٨٠٨)،^(٢) ساق السند بطوله ثم قال: «مثله»، وحديث (٤٩٩٣)، ذكر السند بطوله، ثم ذكر أول المتن، وقال: فذكر مثل حديث ابن عيينة عن الزهري، ولعله استفاد من الإمام مسلم في ذلك^(٣)

٤. التحويل: يستخدم النسائي حرف التحويل (و) في السنن الكبرى، ومثاله: الأحاديث (٤٢٩٤ و ٤٣٠٠ و ٤٥٠١ و ٤٥٠٣ و ٧٠٠٦)^(٤) إلا أن التحويل عنده كان قليلاً، وقد سار في هذا على منهج الإمام البخاري في الإقلال من التحويل، لا كما صنع الإمام مسلم في الإكثار من ذلك.^(٥)

٥. جمع الشيوخ: يجمع النسائي بين الشيوخ في السند الواحد، بقصد الاختصار أو بقصد تعزيز السند إن كان أحدهم ضعيفاً، إلا أنه ينسب اللفظ لأحدهما، ومثاله: حديث (٤٩٠٧)، قال: «أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالوا: ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن الحكم أن عمر قال: من ملك ذا رحم محرم

^(١) السنن الكبرى (٧٤/٤) وانظر أيضاً: ح (٩/٥)، ح (٨٠٠٢)، ح (٤٢١/٥) ح (٩٣٧٩) و (٤٢٣/٥) ح (٩٣٨٧)،

(٤٤/٥) ح (٩٤٩٤) و (٤٨٩/٥) ح (٩٧١٠) و (٤٩٠/٥) ح (٩٧١٣). مثله.

^(٢) المصدر السابق (١٢٤/١) و (٤٤٣/١) و (١٥٣/٣) على الترتيب.

^(٣) انظر: الإمام الترمذي واماونة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين العز (ص ٧٦) وانظر كذلك: التحويل في صحيح البخاري

ومنهجه فيه، بحث للدكتور أمين القضاة عام ١٩٩٣م (ص ٥-٧)

^(٤) المصدر السابق (٣/٣) و (٥/٣) و (٦٤/٣) و (٦٥/٣) و (٣٤/٤) على الترتيب.

^(٥) انظر: الإمام الترمذي واماونة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين العز (ص ٧٧)

فهو حر، اللفظ لعمره).^(١) وهذا المنهج ربما استفاده النسائي من الإمام مسلم الذي سار فيه على طريقة الإمام أحمد، ومن بعدهما كذلك، الترمذي - رحمهم الله جميعاً -^(٢).

٦. الناسخ والمنسوخ: اهتم النسائي بالناسخ والمنسوخ، وهو يقدم المنسوخ ثم يتبعه بالناسخ، ولا يخالف هذه القاعدة إلا نادراً، وسيأتي بيان ذلك في مبحث مستقل.^(٣) ولعله سار على طريقة شيخه أبي داود في ذلك.

٧. الإعلال: يُعدُّ كتاب النسائي مصدراً مهماً للعلل، فهو يُعلِّ الأحاديث، وقد فاق أصحابه في هذا، حتى أن بعض العلماء قدمه على مسلم في هذا الجانب، ويرى بعض العلماء، أن منهج الإمام النسائي في الإعلال أن يقدم الحديث المعلوم ثم يتبعه بالحديث الصحيح^(٤)، وأرى أن هذا الكلام فيه نظر، وقد خالف الإمام النسائي هذه القاعدة كثيراً مما يشكك في أن هذا من منهجه، وأورد بعض الأمثلة للتدليل على ما أقول.

فقد أخرج في كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر، أورد حديثين، وقال بعد الحديث الثاني: «هذا خطأ والصواب الذي قبله»^(٥). وفي كتاب الطلاق باب التوقيت في الخيار، أورد حديثين، وقال بعد الحديث الثاني: «هذا خطأ والأول أولى بالصواب»^(٦).

وفي كتاب الزينة باب صفة جبة رسول الله ﷺ، أخرج حديثين وقال بعد الحديث الثاني: «قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا محفوظاً والذي قبله هو الصواب»^(٧) وهناك أمثلة كثيرة أخرى، مما يبين لنا أن الإمام النسائي لم يقصد تقديم الحديث

(١) السنن الكبرى (١٧٤/٣) كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم. وانظر كذلك: (١٩٠/٣) ح (٤٩٩٢) و (٢١٢/٣) ح (٥١٠١) و (٢٢٩/٣) ح (٥١٧٩) و (٢٥٦/٣) ح (٥٢٩٩).

(٢) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين، لنور الدين العتق (ص ٧٨).

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث ص (٨٤).

(٤) انظر: شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٥٨) وكذلك مناهج المحدثين لشيخنا الدكتور ياسر الشمالي، فقد ذهب إلى ذلك أيضاً.

(٥) السنن الكبرى (٩٩/٢) الحديثان (٢٥٦٣ و ٢٥٦٤).

(٦) المصدر السابق (٣٦٢/٣) الحديثان رقم (٥٦٣٢ و ٥٦٣٣).

(٧) المصدر السابق (٤٧٣/٥) الحديثان رقم (٩٦١٩ و ٩٦٢٠).

المعلول دائماً، ولم يكن ذلك منهجاً له، ولكن الترتيب عنده يختلف باختلاف العرض؛ فإذا أراد أن يبين حكماً شرعياً يبدأ بالحديث الصحيح ثم يتبعه بما هو أقل رتبة منه على سبيل المتابعة، أما إذا أراد أن يبين علّة في الحديث فإنه يبدأ بما هو غلط، ثم يختم الباب بالحديث الصحيح، أو بما هو أصح ما في الباب، ولعله سار على طريقة الإمام الترمذي في ذلك، ولهذا قال الحافظ ابن رجب شرح علل الترمذي «وقد اعترض على الترمذي - رحمه الله - بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً. وليس ذلك بعيب فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح الإسناد، وكان مقصده ذكر العلل، ولهذا تجمد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له»^(١).

في الغالب فإن النسائي يبين سبب تضعيف الحديث أو تقويته، ومثال ذلك: حديث سماك بن حرب في الإفطار في صيام التطوع، فبعد أن أورد في الباب عدة أحاديث^(٢)، قال بعد الحديث الأخير: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث مضطرب والأول مثله، أما حديث عروة، فمرسل ليس بالمشهور، وأما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، فليس بالقويين في الزهري خاصة، وقد خالفهما مالك، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وهؤلاء أثبت، وأحفظ من سفيان بن حسين، ومن جعفر بن برقان، وأما حديث أم هانئ، فقد اختلف على سماك بن حرب فيه؛ فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد في الحديث لأنه كان يقبل التلقين، وأما حديث جعدة، فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح عن أم هانئ، وأبو صالح هذا اسمه: باذان، وقيل: باذام وهو مولى أم هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح: دوزن، وهو بالفارسية: كذاب. وأبو صالح والد سهيل بن أبي صالح، اسمه

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، بتحقيق: د. همام سعيد (٢٢٥/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٠/٢) كتاب الصيام باب ذكر حديث سماك، وذكر ستة أحاديث وهي (٣٣٠٩-٣٣٠٤).

ذكوان: ثقة مأمون. وأما حديث يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنه ليس ممن يعتمد عليه وعنده غير حديث منكر.^(١)

وفي حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله الشخير، قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: حماد بن سلمة في الجريري، أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط».^(٢)

وهكذا، فإن النسائي لا يكفي بتعليل الرواية، وإنما يبين سبب العلة، حتى بلغ به الحد أن يعل كلمة واحدة من الحديث ويصحح الباقي^(٣)، وكذلك إذا أراد أن يقوي حديثاً فإنه يبين الداع لذلك، وهذا منهج يدل على تمكنه وتبحره في هذا الفن الشريف.

٨. الاهتمام بالجانب الفقهي: حيث نقل بعض الأقوال عن الفقهاء، كما نقل صوراً لكتب فقهية في المزارعة، والشركات، والتدبير، والمكاتب، وغيرها، وتحدث عن أنواع الشركات ودون صورة عقود كتابة هذه الشركات، ثم دون عقد التفريق بين الزوجين، وصورة عقد كتابة المملوك وتدبيره وعتقه، وهي فوائد عظيمة تشكل معالم هادية أمام تطور الفقه الإسلامي^(٤)، وصنيعه هذا يشبه صنيع الإمام الترمذي، إذ برع في هذا الجانب^(٥).

وهذه هي مهمة كتب السنن، أن تجد فيها حتى في تراجم الأبواب، فوائد مستنبطة من الأحاديث، يعبر فيها المصنف عن ثقافة العصر الذي يعيشه، وعن حركة المجتمع في جميع نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها.

^(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وانظر أيضاً أمثلة أخرى: (١/ ١٥١) ح (٣٥٣) و (٣/ ٢٣٢) ح (٥١٨٧) و (٤/ ٣٤٨) ح (٧٤١٧) و (٦/ ٦٢) ح (١٠٠٤١) و (٦/ ٩٤) ح (١٠١٧٧).

^(٢) المصدر السابق (٨٥/ ٦) كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا استعد ثوباً حديث رقم (١٠١٤٢).

^(٣) انظر مثال ذلك في (ص ٧٩) وانظر كذلك: المبحث الأول من الفصل الخامس فقيه أمثلة أخرى.

^(٤) انظر: مقدمة التحقيق لكتاب عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق فاروق حمادة (ص ٥٦). وانظر أمثلة ذلك في: السنن الكبرى: (٣/ ١٠٧) وما بعدها و (٣/ ٢٣٧) وما بعدها.

^(٥) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين العتري (ص ٣٤٠ وما بعدها).

٩. التعريف بالرواة: عندما يعرض للنسائي راوٍ مهمل في السند، فإنه يعرف به ، ومثاله: مارواه في كتاب الوتر، باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، قال: «أخبرني عبد الله بن فضالة النسائي، قال: أنا محمد-يعني ابن المبارك- قال: نا معاوية، -وهو ابن سلام بن أبي سلام الطيبي، قال أبو عبد الرحمن: واسم أبي سلام مطور- عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة-أم المؤمنين- عن صلاة رسول الله ﷺ»^(١) وأحياناً يورد مثل هذا التوضيح بعد الحديث، ومثاله ما جاء بعد حديث رقم (٣١٩)، قال: «قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد هو عم مالك بن أنس، واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وهو أحد الثقات»^(٢)، وبعد حديث رقم (٣٢٠)، قال: قال أبو عبد الرحمن: «أبو إدريس الخولاني، اسمه عبد الله بن ثوب، وبعد حديث رقم (٣٢٣) قال: قال أبو عبد الرحمن: ابن الهادي اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو هريرة اسمه عبد ابن عمرو، ويقال عبد شمس، ويقال سكين»^(٣).

أما إذا ورد راوٍ مبهم، فانه يبينه أيضاً؛ لأن وجود راوٍ مبهم في الحديث دليل ضعف فيه، ولذلك جهد الإمام النسائي في تجلية هذا الجانب، حتى بلغ به الأمر عقد تراجم خاصة لبيان الرواة المبهمين، ومثال ذلك: ما رواه في كتاب الصيام: «عن رجل، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» أتبعه بباب ذكر اسم الرجل قال: «...عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر...الحديث»^(٤) وفي كتاب التطوع، باب من كانت له صلاة بليل...قال: «...عن رجل عنده رضي، عقد بعده ترجمة أخرى بعنوان: باب ذكر اسم الرجل رضي، وبين فيه أن الرجل رضي هو: الأسود بن يزيد»^(٥). وإذا ورد راوٍ مبهم في المتن، فانه يفعل مثل ذلك، ومثاله: مارواه في كتاب البيوع باب بيع المدير قال: «...أعتق رجل

(١) السنن الكبرى (٤٥٣/١) حديث رقم (١٤٤٩).

(٢) المصدر السابق (١٤٢/١).

(٣) المصدر السابق (١٤٢/١-١٤٣).

(٤) المصدر السابق (١٠٠/٣) كتاب الصيام الحديث رقم (٢٥٦٨) والذي بعده: (٢٥٦٩).

(٥) المصدر السابق (٤٥٦/١) حديث رقم (١٤٥٧) والذي بعده: (١٤٥٨).

من بني عذرة عبداً له...، وفي الحديث الذي بعده قال: «... أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له ... الحديث»^(١).

١٠. الدقة والتحري: حرص الإمام النسائي، على دقة التعبير، والتقييد بألفاظ التحمل، والأداء، شأنه في ذلك شأن الإمام مسلم-رحمه الله-، فيميز بين حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلى غير ذلك من الألفاظ، ومثال ذلك ما أخرجه في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح قال: «أخبرني الحسن بن إسماعيل، وأيوب بن محمد، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال أيوب: حدثنا، وقال حسن أخبرني شعبة»^(٢) وكذلك: ما دار بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين، فكان لا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا فيما يرويه عنه وإنما كان يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، أو قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، وذلك لأنه لم يسمع منه مباشرة ومشافهة وإنما سمع منه من خلف الباب؛ لأجل ما كان بينهما من الجفاء، ومع ذلك لم يترك حديثه، ولكن رواه على هذا الوجه.

١١. اهتمامه بالمتابعات: يهتم النسائي بالمتابعات، من أجل تقوية الحديث بكثرة الطرق، وكذلك من أجل التمييز بين الصحيح، والمعلول، مع التنبيه على ذلك، وهذا مما يدل على أن منهج أصحاب السنن متقارب، وأنهم ينظرون لأصل الحديث أو الباب، ولهذا كان الترمذي بارعاً في قوله: «وفي الباب عن...»^(٣).

١٢. الحكم على الأحاديث: يحرص النسائي على بيان حال الروايات قبولاً ورداً، وسيأتي الكلام عن هذا الجانب مفصلاً في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: شرطه في السنن:

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمام النسائي يُعدُّ من المتشددین في الرجال^(٤)، إذ تجنب إخراج أحاديث كثير من الرواة المتكلم فيهم، ولذلك احتل كتابه مكانة مرموقة بين كتب

^(١) المصدر السابق (٤٩/٤) حديث رقم (٦٢٤٨) والذي بعده (٦٢٤٩)

^(٢) السنن الكبرى (٤٠٩/١).

^(٣) انظر: الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين جامعهم وبين الصحيحين، لنور الدين العتر (ص ٣٠٤ وما بعدها).

^(٤) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (٨٥/١) والمنهج الإسلامي، لغاروق حمادة (ص ٢٨٥) بدراسات في الجرح والتعديل، للأعظمي

(٣٣٣-٣٣٥).

السنن الأخرى، وتقدم عليها، وقد شهد بذلك النقاد من المحدثين، يقول الإمام ابن رُشيد: « وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً »^(١) وقال الإمام السخاوي: « وبالجملة فكتاب الإمام النسائي - رحمه الله - أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولكن إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة »^(٢) ومع أن الإمام النسائي تأخر عن أصحاب السنن الأخرى من حيث المولد والزمان إلا أنه تقدم عليهم في المرتبة بسبب دقته وتحريه، ولعله استفاد منهم، وبدأ من حيث انتهوا، يقول الإمام الحازمي - رحمه الله -: « والنسائي على تأخره زمناً ذكره، بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة؛ لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين، وأقل حديثاً منتقداً، بالنظر إلى من بعد الشيخين »^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: « ... وإذا تقرر ذلك فإن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب الإمام النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك. فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين »^(٤) كما يقول المنذري، عن ابن مندة: « كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه أشد من شرطهما »^(٥)، ويقول الإمام محمد بن طاهر المقدسي: « سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة، عن حال رجل من الرواة، فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم »^(٦)، وفي هذا إشارة إلى قوة شرط النسائي وشدة تحريه في الرجال، حتى أنه لئن جماعة من رجال الصحيحين كما قال الإمام الذهبي - رحمه الله -^(٧).

٥٠٧٨٦٧

^(١) فتح المغيب، للسخاوي (ص ٨٧).

^(٢) وبقية الراغب، للسخاوي (ص ٩٥).

^(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٦٩).

^(٤) التكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٨٢).

^(٥) فتح المغيب، للسخاوي (١/٨٥).

^(٦) شروط الأئمة الستة للمقدسي (ص ٢٦).

^(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٣١).

وقد انتقى الإمام النسائي رجاله انتقاءً، فقد روى الإمام المقدسي بسنده عن النسائي قوله: «لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم»^(١)، وهذا ما حمّله على ترك حديث ابن لهيعة حيث كان عنده ترجمة ترجمة، بعلو، يقول أبو طالب الحافظ^(٢): «من يصير على ما يصير عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة»^(٣) وهذا المنهج جعله ينزل في بعض الأسانيد فقد وجد عنده أسانيد عشارية^(٤)، مع أن عنده أسانيد عالية، ومع كل هذا التشدد، فهو يميز بين المتشددين والمتساهلين من النقاد، فإذا تفرد الناقد المتشدد بجرح الراوي فإنه لا يتركه ولذلك قال: «لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه ابن القطان مثلاً، فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله»^(٥).

وهذا القول يدل على أن الإمام النسائي من المعتدلين وليس من المتشددين، وما قيل عن تجنب إخراج روايات بعض رجال الصحيحين، فهذا بظني ليس لضعفهم، وإنما لأجل رميهم ببعض البدع، أو لأسباب أخرى اطلع عليها الإمام النسائي - رحمه الله - ولم يطلع عليها غيره، والجزم بهذا يحتاج إلى دراسة تطبيقية لهؤلاء الرواة الذين أخرج لهم الشيخان، وتجنبهم النسائي، وبالتالي الكشف عن الأسباب الحقيقية التي كانت وراء ذلك.

ومع كل ما قيل عن تشدده فإنه روى عن رجال مجهولين، وآخرين مجروحين، وقد بلغت الأحاديث التي نص هو على نكارتها، (٢٣) حديثاً^(٦)، وهذا لا يعيب النسائي ولا ينقص من قيمة سنته؛ وذلك لأنه أبان عن حالها وبين عللها، وذكر الاختلاف على الرواة في حديث شيخهم، وكان يذكر الرواية الصحيحة إلى جانب الرواية المعلّة، بالإضافة إلى

(١) شروط الأئمة الستة، للمقدسي (ص ٢٦).

(٢) أبو طالب هو: الإمام الحافظ الثبت: أحمد بن نصر بن طالب البغدادي (تذكرة الحفاظ ٨٣٢/٣-٨٣٣).

(٣) شروط الأئمة الستة، للمقدسي (ص ٢٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى (١٧٣/٦).

(٥) فتح المغيث (٨٤/١).

(٦) انظر أرقام هذه الأحاديث ومواقعها وشيء من التفصيل عن بعضها في مطلب النكر في البحث الثاني من الفصل الرابع.

أن النسائي لم يخرج هذه الروايات لمجرد الرواية والجمع فقط، بل كان له أهداف أخرى أبان عن بعضها، وسكت عن بعضها الآخر، فمن هذه الأهداف:

١. التنبيه على ضعف الرواية، وبيان حال روايتها كما جاء في حديث رقم (٩٠٢٩)، قال: (... عن عمرو بن سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد... أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله... الحديث») وقال بعده، قال أبو عبد الرحمن: «هذا حديث منكرو، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجته لتلا يجعل عمرو عن زهير».^(١)

ويبدو لي، والله أعلم، أنه أراد التنبيه على أن بعض المدلسين ربما روى هذا الحديث بإسقاط صدقة بن عبد الله، كونه ضعيفاً؛ من أجل تجويد السند، فرواه النسائي هنا بذكر صدقة؛ حتى يبين للناس وجه الرواية.

٢. زيادة لفظة في الحديث: كما جاء في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الحزن قال: «أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قال: قال أبو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث»^(٢)

٣. إذا لم يكن في الباب غيره، فانه يخرج الحديث ويبين ما فيه من علة.

٤. في المتابعات والشواهد، وقد تقدم الحديث عن ذلك، وسيأتي أيضاً في مبحث مستقل في الفصل الأخير.

٥. بيان الاختلاف على الرواة. وهذا العنوان عنوان علل، وهذا الجانب مما تميز به النسائي عن غيره من أصحاب السنن، فهو يذكر طرق الحديث حتى يظهر العلة التي فيه، وقد أكثر من ذلك في السنن الكبرى، فلا يكاد يخلو كتاب من هذه

(١) السنن الكبرى (٣٢٧/٥).

(٢) السنن الكبرى (٤٤٩/٤) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحزن برقم (٧٨٩٠).

القضية إلا ما ندر، ونظرة سريعة في الجزء الأول من السنن، والذي يضم (٢٣) كتاباً، و(١١٥١) باباً، نجد أن هناك حوالي (٤٣) باباً فيها ذكر الاختلاف على الرواة، وقد ذكر في كتاب الطهارة وحده (١٧) باباً من هذا القبيل، وحتى نتعرف على صنيع النسائي في هذه المسألة نعرض لأحد الأبواب، وهو باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك، وهو من كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث :

الحديث الأول: قال فيه: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَرِثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: نَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ أورد الحديث الثاني، وقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. ثُمَّ قَالَ: خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ أورد الحديث الثالث، وقال فيه: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، ثُمَّ قَالَ: خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وأورد الحديث الرابع وقال فيه: «أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١) ولعل الحديث الأخير أصح الأحاديث الأربعة السابقة.

وبهذا يكون الإمام النسائي قد بين لنا بهذه الطريقة جميع طرق الحديث عنده والاختلاف على الرواة، وأحياناً يشير إلى الصحيح منها، وأحياناً أخرى يترك ذلك لباهة

(١) السنن الكبرى (٤٢٧/١-٤٢٨) الأحيات (١٣٥٧-١٣٦٠).

القارئ، كي ينظر في هذه الطرق ويرجح بينها، وهو أحد الأساليب المتبعة لدى كبار المحدثين، وقصدهم من هذا: حث طالب العلم على إعمال فكره وتنمية ملكة النقد عنده، ولكن في غالب الأحيان فانه يبين الصواب من هذه الطرق ويبين سبب العلة في الطرق المعلّة، ومن خلال استقراي لكتاب السنن، فانه يلجأ عند الاختلاف على الرواة إلى إيراد جميع الطرق المعلّة، ثم يأتي في نهاية الباب بالحديث الصحيح، أو الأقل ضعفاً، كما في المثال الذي مر ذكره.

وعلى الرغم مما سبق، فإن الأحاديث الضعيفة والمنكرة في السنن الكبرى تبقى قليلة جداً، إذا ما قيس عدد الأحاديث المروية فيها، التي تقارب اثني عشر ألف حديث، وتبقى أسانيد النسائي في معظمها نظيفة، ومقبولة، خاصة إذا استثنينا الأحاديث التي نص على ضعفها وأبان عن علتها.

الفصل الثاني نشأة النقد وعوامل ظهوره

المبحث الأول نشأة النقد

النقد في اللغة: نقد الشيء : نقره ليختبره، أو لِيُمَيِّزَ جَيِّدَهُ من رديئه، يقال: نقد الطائر الفخ، ونقدت رأسه بإصبعي، ونقد الدراهم، والدنانير، وغيرها نقداً وتنقاداً: ميز جيدها من رديئها، ويقال: نقد النثر، ونقد الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حسن^(١). فالنقد كما هو واضح من معناه اللغوي، يشمل النقد الإيجابي، والنقد السلبي، ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر، «ولعل الجذور التاريخية للنقد تعود إلى عصر النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ بطرق صحيحة أنه مارس النقد في حق بعض معاصريه، فقال: «مَا أَظُنُّ فَلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا»^(٢) وقال أيضاً: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(٣).

كما مارس بعض الصحابة النقد في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، إلا أن النقد في حياة النبي ﷺ، كان على نطاق ضيق جداً لعدم الحاجة إليه؛ بسبب وجود النبي ﷺ بينهم، وانتفاء الكذب في حق أصحابه، إلا أنه أخذ شكل الثبت والاحتياط^(٤). وهذا لا يعيهم في شيء، ولا ينقص من قدر مروياتهم، ولا يعتبر من باب الشك بالصحابة أو تكذيبهم، فهو يتمشى مع المنهج الرباني، إذ حث الشارع الحكيم على الثبت، فقال جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٥).

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٥٣).

(٢) رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٦٨/١٢) كتاب الأدب باب ما يجوز من الظن برقم (٦٠٦٨).

(٣) المصدر السابق (٦٨/١٢) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم (٦٠٣٢).

(٤) النقد عند المحدثين وأصوله العامة، بحث للدكتور محمد العمري ١٩٩١م (١٢٩-١٣٠).

(٥) سورة الحجرات آية (٦).

ومن ذلك ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل قال: «إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله... وكنا تحدثنا: أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوتيه فرجع عشاء فضرَبَ بابي ضرباً شديداً وقال: أنايم هو؟ ففرغت فخرجت إليه وقال: حدث أمر عظيم قلت: ما هو أ جاءت غسان قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه قال: قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون»^(١) والصحيح أن رسول الله ﷺ لم يطلق نساءه، ولكنه آلى منهن شهراً، فأسرع عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يستوثق من الخبر لأنه جد خطير، سيما وأنه يتعلق بابنته حفصة زوج النبي ﷺ، عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى^(٢) رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وكانت انفكت قدمه فجلس في عليّة له فحاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا ولكني آليت منهن شهراً، فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه»^(٣) فالذي حمل عمر رضي الله عنه على سؤال النبي ﷺ هول الموقف وخطورته وإمكانية وقوعه.

وأما ما حصل من ضمّام بن ثعلبة عندما سأل النبي ﷺ، قائلاً: «إني سأئلك فمشدّد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك فقال: سلّ عما بدا لك فقال: سأئلك ببرّك وربّ من قبلك أالله أرسلك إلى الناس كلّهم؟ فقال: اللهم نعم قال: أنشدك بالله أالله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم قال: أنشدك بالله أالله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم قال: أنشدك بالله أالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال: اللهم نعم فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأي من قومي، وأنا ضمّام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»^(٤).

^(١) رواه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري (٤٠٧/٥-٤٠٩) كتاب المظالم باب الغرفة والعلية برقم (٢٤٦٨).

^(٢) الإيلاء: أن يملف الرجل أن لا يبطأ زوجته أربعة أشهر، أو أكثر، أو بإطلاق. انظر: بنّاي المجتهد ونهاية المقصد، لابن رشد (٧٤/٢).

^(٣) المصدر السابق برقم (٢٤٦٩). وروى الحديثين معاً النسائي في السنن الكبرى (٣٦٧/٣) كتاب الطلاق باب الإيلاء برقم (٥٦٤٩).

^(٤) المصدر السابق (٢٠١/١) كتاب العلم باب ما جاء في العلم برقم (٦٣) ورواه النسائي في السنن الكبرى (٤٣٧/٣) كتاب العلم باب

العرض على العالم برقم (٥٨٦٣) من طريق أنس بنحوه.

فسؤال ضمام للتثبت من صحة الخبر الذي نقله إليه رسول الله ﷺ، كما جاء في رواية مسلم قوله: «فان رسولك زعم»^(١) فهذا الأمر جديد وغريب عليهم ويمس أغلى ما لديهم، وهودينهم، ومعتقداتهم، ولذلك أرسله قومه للتثبت والزيادة في الإيضاح.

أما سؤال علي عليه السلام للنبي ﷺ عن لبس الثياب المصبغة للمحرم فهو من أجل غيرته على الدين، وشدة حرصه على تطبيق الأحكام الشرعية، حين ظن أن زوجته وقعت في محذور من محظورات الإحرام، إذ رآها تلبس ثوباً صبيغاً بعد قدومه من اليمن وهي محرمة، فأسرع إلى النبي ﷺ، يسأله في القصة التي رواها النسائي قال: «... وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِهَذِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ هَذِي وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِغاً وَاکْتَحَلَتْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرَّشاً^(٢) أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِغاً وَاکْتَحَلَتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ قَالَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُهَا»^(٣).

وهكذا كان يفعل بقية الصحابة عندما يعرض لهم أمر يستشكلونه، فانهم يهرعون إلى النبي ﷺ للتأكد منه.

المطلب الأول : النقد في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ.

بعد وفاة النبي ﷺ أصبح الأمر أكثر ضرورة، وأكثر احتياطاً وتثبتاً، وكان لابد من اللجوء إلى أساليب جديدة في التحري، والتدقيق؛ نظراً لازدياد الحاجة لذلك، وكان الخلفاء الراشدون، أول من وضع منهاجاً للتثبت من صحة الخبر المنسوب إلى رسول الله ﷺ، وفاءً بأمانة الخلافة، وحرصاً منهم على وضع قواعد للتثبت في قبول الأحاديث، خاصة تلك الأحاديث التي يبنى عليها أحكام شرعية جديدة.

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٠/١) كتاب الإيمان، باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى برقم (١٢)، التحريش: الإغراء، والمراد هنا ذكر ما يقتضي العتاب.

^(٢) التحريش: الإغراء، قال ابن منظور وما ورد في حديث علي فان التحريش ههنا ذكر ما يوجب عتابه. لها. انظر: لسان العرب (٢٨٠/٦).

^(٣) سنن النسائي الكبرى (٣٤٢/٢) كتاب الحج باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم برقم (٣٦٩٢).

اللَّهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي لَعَلَّهَا حَفِظْتُ أَوْ نَسِيتُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ^(١) وقال عروة: (أنكرت عائشة ذلك على فاطمة) ^(٢).

فقد عدَّ عمر رضي الله عنه كلام فاطمة بنت قيس، معارضاً لنص القرآن الكريم فلم يأخذ به ^(٣).

٢. ومثله فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما رد قول ابن مسعود: في فرض الصداق لمن مات عنها زوجها قبل الدخول بها، فقد روى النسائي قال: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فُتُوفِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثَرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ^(٤) وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ^(٥) فَلَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، لأنه قال فيه برأيه «ولم يكتف سيدنا علي بنفي استحقاقها للصداق، بل رد خبر معقل بن سنان، ونقد روايته المرفوعة، وقال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله»، فجعل الحجة في رد خبر معقل؛ معارضته للقرآن، ولعل مراده هو قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

^(١) الحديث رواه مسلم في الصحيح بشرح النووي (٨١/١٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى برقم (٤٦/١٤٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٣٩٩) كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المتوتة من بيتها... برقم (٥٧٤٣)، وأبو داود (١/٦٩٨) كتاب الطلاق، باب من أنكر على فاطمة بنت قيس برقم (٢٢٩١)، والترمذي (٣/٤٨٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها برقم (١١٨٠)، وابن ماجه في كتاب الطلاق برقم (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦).

^(٢) سورة الطلاق آية (١).

^(٣) السنن الكبرى (٣/٣٩٩) حديث رقم (٥٧٤٠) ومسلم (٧٩/١٠) حديث (٤٦/١٤٨٠). انظر: باقي التوثيق في هامش (١) أعلاه.

^(٤) سيأتي تفصيل هذه المسألة في محث: مختلف الحديث في الفصل القادم إن شاء الله.

^(٥) الوكس: النقص، والشطط: الجور والظلم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢١٩).

^(٦) السنن الكبرى (٣/٣٩٢) كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها حديث رقم (٥٧١٨).

وأول من فعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه . فقد جاء عن قبيصة بن ذؤيب «أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله حقها فقال: ما أعلم لك شيئاً وسأسال الناس، فلما صلى الناس الصبح سألتهم، فقال المغيرة بن شعبة: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها ذلك، فأعطها ذلك أبو بكر»^(١).

ثم تبعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية الاستئذان ثلاثاً، إذ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيْ بُنْ كُفْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ»^(٢).

ثم خطى النقد خطوة أوسع، بحيث تعدى مرحلة التثبت إلى رد بعض المرويات، إذا ظهر لهم ما يشكك في صحتها، ويستوجب ردها مستنديين في ذلك إلى القرآن الكريم والثابت من السنة، أو غير ذلك من المقاييس المختلفة لنقد المتن التي هذا شأنها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

١. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق فاطمة بنت قيس: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت»، كما جاء في رواية مسلم إذ قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَبْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ

^(١) المصدر السابق (٧٣/٤) كتاب الفرائض باب ذكر الجندات والأجداد ومقادير نصيبهم برقم (٦٣٣٩) كما رواه الترمذي (٤١٩/٤)

كتاب الفرائض باب ميراث الجدة برقم (٢١٠٠ و ٢١٠١) وأبو داود (١٣٦/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٨٩٤)

وإبن ماجه (٩٠٩/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤) ومالك في الموطأ (ص ٤٢٠) كتاب الفرائض برقم (١٠)

^(٢) رواه البخاري ومعه الفتح (٢٩٠/١٢) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم (٦٢٤٥) ومسلم في الصحيح بشرح

النووي (٣١٢-٣٠٨/١٤) كتاب الأدب باب الاستئذان برقم (٢١٠٣ و ٢١٠٤).

وَمَتَّوَهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(١)

وأحياناً كانوا يستندون في رد بعض المرويات، معتمدين على ما ثبت عندهم من السنة، «ولكن هذا المستند لم يكن بمستوى المستند الأول من الدقة والوضوح والبيان وذلك لاتفاقهم على حكم القرآن ووثوقهم به ثقة مطلقة، وإنما كان منهجهم في عرض متون السنة على بعضها، يستند إلى مرجحات تختلف فيها وجهات النظر، وتتعدد طرق الاستدلال مما يجعل الإجماع على ذلك قليل ونادر؛ فكل واحد يستشهد لقوله بالحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ، بما يفهمه من نص الحديث، والأفهام تختلف من شخص لآخر، فلا تعدو المسألة عن استدلال بحديث بمواجهة حديث آخر، وقد يكون الاستدلال بأحدهما يحتاج إلى نوع من الاستنباط، إذا لم يكن صريحاً فيها، لذلك لجأوا إلى بعض المرجحات، مثل: سؤال صاحب الاختصاص، أو صاحب القصة، أو الترجيح بكثرة الرواة.

ومثال ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأبيهِ)»^(٢) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ: فَجَعَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ»^(٣)

^(١) منهج نقد المتن ، الأدلبي (ص ١٣٦). والفكرة، وأصل المثال منه، وذكر في الحاشية ان عدداً من العلماء قد ضعف هذا الأثر.

^(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦).

^(٣) هذه اللفظة ذكرها الإمام مسلم ولم يذكرها د. مسفر.

^(٤) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٧٩/٧) كتاب الصيام برقم (١١٠٩) والنسائي في الكبرى (١٧٦/٢) كتاب الصيام باب صيام من أصبح جنباً برقم (٢٩٢٩-٢٩٣٥) وتمام الحديث: «قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَتَأْتَانِي فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ».

وترجيح رواية عائشة وأم سلمة لأنهما أعلم من غيرهما بهذا الأمر لأنه مختص بهما، وهذا ما جعل أبا هريرة يتراجع عن قوله ^(١).

وأما الترجيح بكثرة الرواة، فقد أخذ به الصحابة عند الاختلاف، ومثاله ما رواه الدارمي في سننه قال: «أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس، عند أبي هريرة فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليالٍ قلائل فقال ابن عباس حلها آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها فذكرت أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، مات عنها زوجها فنفست بعده بليالٍ، وأن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنايل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنايل: فإنك لم تحلين فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج» ^(٢) فأيدت أم سلمة قول أبي هريرة، وأبي سلمة، مما جعل قول الثلاثة أقوى في مواجهة قول ابن عباس وتقديم روايتهم على روايته.

كذلك فإن ما استدركته عائشة رضي الله عنها، على بعض الصحابة يعد نوعاً من نقد متون الأحاديث بعد وفاة النبي ﷺ، ومن ذلك استدراكها على ابن عمر، وأبيه رضي الله عنهما، في حديث: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» الذي رواه البخاري قال: «حدثنا عبد الله، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإني لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جني فقال: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ، قال: «إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمررة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال: ادع لي فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل

^(١) مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر غرم الدميني (ص ٧٩-٨٠) بتصرف.

^(٢) رواه الدارمي في سننه (٦٠٧/٢) كتاب الطلاق باب عنة المتوفى عنها زوجها برقم (٢١٩٥).

صُهَيْبٌ يَنْكِى يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَنْكِى عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ (هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، شَيْئًا^(١)

وهذا ليس شكاً في رواية الصحابة أو اتهامهم بالكذب على رسول الله ﷺ - لاسمح الله - فقد جاء في رواية أخرى عند مسلم: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَنْكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٢) وفي رواية أخرى قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»^(٣)

فهذا يظهر لنا الأدب الجَم في النقد، وحسن الظن فيما بين الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً -، كما أن الصحابة كانوا يتقبلون النقد بروح راضية؛ لأن هدفهم الوصول إلى الحقيقة، لا مجرد المناظرة، وهذا يظهر في قول أبي هريرة السابق حينما بلغه قول عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما في مسألة صيام الجنب، إذ قال: هما أعلم بذلك.

كما أن الصحابة كانوا يحدثون عن النبي ﷺ، بأحاديث لم يسمعوها منه مباشرة، وإنما سمعوها من بعضهم بعضاً نقلاً عن النبي ﷺ، فحدثوا بها لثقتهم بأن النبي ﷺ قالها فعلاً وأن الصحابة لا يصدر منهم كذب على رسول الله ﷺ، ولا على غيره، فقد روى الطبراني بسنده عن أنس بن مالك قال: «وَاللَّهِ مَا كَلَّ مَا نَحْدُثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا»^(٤)

^(١) رواه البعاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه... برقم (١٢٨٨) ومسلم بشرح

النووي (٥٢٨/٦-٥٢٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم (٩٢٧).

^(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٥٣٠/٦) كتاب الجنائز برقم (٩٣٢) والنسائي (٦١٠-٦٠٩/١) كتاب الجنائز برقم (١٩٨٥).

^(٣) المصدر السابق (٥٢٩/٦) في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم (٩٢٨) من طريق أبيوب عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ... الخديث.

^(٤) رواه الطبراني في الجامع الكبير (٣٤٦/١) مسند أنس بن مالك حديث رقم (٦٩٩).

وهناك أمثلة عديدة من استدراكات عائشة رضي الله عنها، على الصحابة، أوردها الإمام الزركشي في كتابه (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة).

ولم يكن نقد المتن عند الصحابة مقصوراً على عائشة رضي الله عنها، فقد مارسه غيرها من الصحابة، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم جميعاً، وقد تقدم ذكر بعض الأمثلة عن عمر رضي الله عنه في قضية النفقة والسكنى، لفاطمة بنت قيس^(١)، وعن علي رضي الله عنه، في قضية صداق المتوفى عنها زوجها قبل الدخول، وذلك لمخالفتها صريح القرآن.

«أما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد اعترض على بعض الصحابة في تأويل قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٢)، ورد قول من روى أن آية الدخان لم تجئ، واعتمد في رد تلك الرواية على نقدها من حيث المتن، إذ رأى أن ذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾^(٣) فقال: «أفيكشف عذاب الآخرة ولو كان ذلك يوم القيامة لما أخبر أنه يكشفه، فكان هذا دليلاً على أنه وقع حين دعاء النبي ﷺ عليهم ثم كشف عنهم»^(٤).

وأما عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقد اعترض على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما مست النار، إذ روى الإمام النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما مست النار قال: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ»^(٥).

وكان أبو هريرة قد روى أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» وقد أكد أبو هريرة ذلك بحضرة ابن عباس عندما اعترض على قوله، «فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى فَقَالَ:

(١) انظر: (ص ٥١) وسيأتي تفصيل هذه المسألة في بحث مختلف الحديث- أيضاً.

(٢) سورة الدخان آية (١٠).

(٣) سورة الدخان آية (١٥).

(٤) انظر: منهج نقد المتن للأدلي (ص ١٣٥-١٣٧) فقد عرض لهذه الأمثلة، وغيرها بالتفصيل.

(٥) السنن الصغرى (١/١١٤) حديث رقم (١٧٤).

أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١) ومما يذكر أن هذه القضية تتعلق بالنسخ وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في مبحث النسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: النقد في عهد التابعين.

بعد انقضاء عصر الصحابة، وابتداء عصر التابعين، ازدادت الحاجة للنقد نظراً لكثرة الرواة، وتعدد حلقات الإسناد، وظهور الفتن وانتشار الكذب، وبروز حركة الوضع في الحديث لأغراض متعددة، مما دفع النقاد لمزيد من الاهتمام بالأسانيد، والبحث في أحوال الرواة، وعدّوا الإسناد من الدين، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن ابن سيرين (ت ١١٠هـ)، قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٢) وقال أيضاً: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سئموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٣).

ومن هنا ظهرت الرحلة في طلب الحديث بشكل واضح، من أجل مقارنة المرويات وعرض بعضها على بعض، للوقوف على حقيقتها، وبيان حالها، وبالتالي قبولها أو ردها، وقد برز عدد من النقاد الكبار في هذه المرحلة ممن كان لهم بصمات واضحة في علم النقد، يقول ابن حبان - رحمه الله -: «ثم أخذ مسلك عمر وعلي واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين، منهم: سعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير ابن العوام... ثم أخذ عنهم العلم، وتبع الطرق، وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعة من بعدهم، منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعيد ابن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة، إلا أن أكثرهم تيقظاً، وأوسعهم حفظاً، وأدومهم رحلة، وأعلاهم همّة: الزهري - رحمه الله»^(٤).

^(١) المصدر السابق حيث ورد هذا الكلام في نهاية الحديث نفسه.

^(٢) رواه مسلم في المقدمة (٧٦/١) بو الدارمي في المقدمة (١١٩/١ - ١٢٠)، باب في الحديث عن الثقات حديث رقم (٤٢٥ و ٤٣٠).

^(٣) المصدر السابق (صحيح مسلم).

^(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق: عمود إبراهيم زايد (٣٨/١ - ٣٩).

وهناك الكثير من الأمثلة على نقد التابعين، ومن بعدهم للحديث، سيأتي بعضها في المبحث القادم، فلم أذكرها هنا تجنباً للتكرار والتطويل.

وبانقضاء عصر التابعين، دخل النقد في طور جديد حيث أصبحت الحاجة إلى الرحلة في طلب العلم، أكثر من أي وقت مضى، واعتبرها العلماء ضرورة من ضرورات العلم حتى قال ابن معين - رحمه الله -: «أربعة لاتؤنس منهم رشداً... ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث...»^(١)

«وبما أن الرحلة أصبحت من لوازم العلم، فإن كل من جاء من النقاد والمحدثين بعد عصر التابعين استقى معلوماته - على الأغلب - من جميع المراكز العلمية في العالم الإسلامي حينذاك، ولم يكن يقتصر على بلده إلا نادراً، ومن ثم لم يقتصر كلام النقاد على رجال منطقة واحدة بعينها، بل كانوا يتكلمون على الرواة كافة بوجه عام. ومن ناحية أخرى فقد وجدت في هذه الفترة مدارس أخرى عديدة للنقد في مختلف الأقطار الإسلامية»^(٢). ولم يبق النقد منحصراً في المدينة، والكوفة، والبصرة، كما كان من قبل، بل انتشر هذا المنهج في سائر البلاد الإسلامية.

وهكذا بقي النقد في تطور مستمر، وأخذ أشكالاً عديدة حتى وصل إلى ذروته في القرنين الثالث والرابع الهجري، حيث برز عدد من جهابذة النقاد وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم، وأصبح للنقد قواعد وضوابط وضعها أصحاب هذا الشأن لتكون منارة يهتدي بها النقاد من بعدهم، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا تكلموا عنها، ثم تلا ذلك محاولات لتطوير هذا العلم وتقعيده بناءً على ما وضعه الأوائل، ولكن مع بعض الاختلافات في وجهات النظر في بعض المسائل، حتى أصبح عندنا مذهبان في علوم المصطلح مذهب المتقدمين، ومذهب المتأخرين ولكل أنصاره.

(١) الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، شركة الطباعة العربية السعودية،

الرياض - السعودية (ص ١٥-١٦).

(٢) المصدر السابق نفسه

وهذا التقسيم فيه نظر؛ إذ ليس هناك أسس، أو ضوابط تحدد من هم المتقدمون، ومن هم المتأخرون؛ فالشافعي مثلاً، يعد من المتقدمين، ومع ذلك استقر رأي المتأخرين في تعريف الحديث الشاذ على قول الشافعي فيه.

إلا أن هناك بعض القواسم المشتركة التي يتفق عليها كل من الفريقين، وهذا ما جعل بعض الناس يذهب إلى هذا التقسيم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني عوامل ظهور النقد

إن نقد الحديث لم يكن مجرد النقد، بل كان له دوافع قوية، وأهداف سامية، ولذلك نجد أن العلماء تحملوا كثيراً من المشقة والعناء، وأفنوا أعمارهم في الرحلة من بلد إلى بلد، وأنفقوا كل غالٍ ونفيس، في سبيل خدمة هذا العلم الشريف، الذي يتعلق بسنة الحبيب المصطفى ﷺ وتبليغ دعوتيه للناس في مختلف أقطار الدنيا، امتثالاً لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه لاستمرار سنته وشريعته، وترغيبه في طلب العلم والحث عليه إذ قال: « بلغوا عني ولو آية »^(١)، وقال أيضاً: « ... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ »^(٢)، فأدوا الأمانة التي كلفوا بها على أكمل وجه.

وهذه الدعوة من النبي ﷺ بالتبليغ لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، دون قيد أو شرط بل كان لها شروط وحدود؛ فكما أنه ﷺ أوجب التبليغ ورغب في طلب العلم، وأمر الناس بالرواية عنه، وتبليغ أقواله وتعاليمه إلى الناس كافة، فانه بالمقابل حذرهم من الكذب عليه وبين عواقبه فقال: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٣).

وعليه كان لابد من السير في هذا الأمر بخطتين متوازيتين؛ الخط الأول: وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، وأما الخط الثاني: توخي الصدق والدقة في النقل عنه ﷺ لأن الأمر جد خطير، ويتعلق بالدين وبالأحكام الشرعية، فلا بد من الانتباه والحذر الشديدين خوفاً من الخطأ.

«وبالرغم من هذا فإن الإنسان قد يخطئ، وقالوا قديماً: إن الإنسان مركب من الخطأ والنسيان. وقال الله سبحانه وتعالى حاكياً عن آدم أبي البشر: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى

^(١) رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (١٧٢/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١)

والترمذي (٤٠/٥) كتاب العلم، برقم (٢٦٦٩) والدارمي في المقدمة (١٤٣/١) باب البلاغ عن رسول الله برقم (٥٤٢).

^(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم (٢٦٩٩) والترمذي في كتاب العلم برقم (٢٦٤٦) وكتاب القراءات برقم (٢٩٤٥) وأبو داود في العلم برقم (٣٦٤٣) وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٢٣ و ٢٢٥) والدارمي في المقدمة (١٠٤/١) باب فضل العلم والعلم برقم (٣٤٨).

^(٣) رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٢٧٠/١) كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١٠٦ و ١١٠) وفي كتب أخرى، ورواه مسلم في الصحيح بشرح النووي (٦١/١-٦٥) المقدمة حديث رقم (١ و ٢ و ٤) والحديث مروي في معظم كتب السنة.

آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً»^(١) فالإنسان قد يخطئ بالنسيان، وقد يخطئ بالتعمد، لكن النتيجة في الحالتين واحدة، بالنسبة لصدق الحديث وكذبه، وبما أن أحاديث النبي ﷺ، وسنته مصدر للتشريع، وأسوة للمؤمنين، ونبراس للمسلمين إلى يوم القيامة، لذلك كان لابد من تنقيتها من شوائب الأخطاء كافة، سواء أكان ذلك بالنسيان، أم بالتعمد... وعلى هذا كان لابد من نقد الأحاديث المضافة إلى النبي ﷺ نقداً علمياً دقيقاً، لمعرفة صحتها من سقيمها؛ لئلا يدخل في الإسلام ما ليس منه»^(٢).

إن الأحاديث هي مصدر التشريع الثاني لهذه الأمة، وفيها بيان لكثير من الأمور التي جاءت مجملة في القرآن الكريم، فكان الاهتمام بها كبيراً، وهناك عدد من العوامل التي أدت إلى ظهور حركة النقد من أبرزها:

١. الغيرة على الدين، والحرص على السنة، باعتبارها ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وفيها الحلال والحرام، وهذا ما يفسر لنا تشدد الصحابة واحتياطهم في قبول الرواية^(٣).

فأبو بكر الصديق ﷺ طلب الدليل والبرهان الشاهد على دقة الصحابي، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال لأبي موسى الأشعري: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، وبعد أن شهد له أبو سعيد الخدري، قيل لعمر ﷺ: فلا تكن يا ابن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت، وهذا كان من أجل توجيه الصحابة إلى طلب الدقة والتحري، وألا يحدث أحدهم عن رسول الله ﷺ إلا بما يتقن من روايته، ولم يكن شكاً منه بصدقهم، فقد قال لأبي موسى الأشعري: «أما إنني لا أتهمك، ولكنني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»^(٤).

«وهكذا اتصف الحديث في زمن أبي بكر، وعمر بن الخطاب ﷺ بهذا المنهج من التحري والضبط، والتوقي من حديث لا شاهد عليه، ولا بينة، ولم يكن هذا بسبب اتهام

(١) سورة طه، آية (١١٥).

(٢) منيع النقد، للأعظمي (ص ٥).

(٣) النقد عند المحدثين وأصوله العامة، للأعظمي (ص ١٣٣).

(٤) رواه مالك في الموطأ (ص ٨٢٥) حديث رقم (١٤٣).

الصحابة أو الشك فيهم، أو التقليل من شأنهم، وإنما هو بسبب حبهم لسنة النبي ﷺ وحرصاً منهم على أن تبقى صحيحة، مهية الجانب، بعيدة عن الأوهام، وهذه المنهجية ظهرت مع بداية الرواية، ثم أخذت أشكالاً أخرى غير جلب الشاهد على الرواية، كتتبع الروايات، والطرق، والبحث عن المتابعات، إلا أن هذه الطريقة المنهجية كانت مناسبة في وقتها؛ إذ تعلم الصحابة الكرام ﷺ من خلالها درساً جعلهم لا ينطقون، ولا يروون إلا ما كانوا على يقين منه، ولو تأخرت هذه المنهجية - لا قدر الله - لاتسعت الروايات دوناً ضابط، ولما أمكن ضبطها بعد ذلك»^(١).

ومن فضل الله وكرمه على هذه الأمة، أن استمرت هذه المنهجية، وطبقت من قبل «فرسان هذا العلم، الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار، والأوطان، في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالرحيل والأسفار، والدوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة لئلا يُدخَلَ مُضِلٌّ في السنن شيئاً يُضِلُّ به، وإن فعل فهم الذابون عن رسول الله ﷺ، ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين»^(٢).

ولمعرفة مقدار الجهد الذي كان يبذله علماء الحديث، من أجل الحفاظ على السنة نقية كما جاءت عن النبي ﷺ أورد هذه القصة التي رواها ابن حبان فقال: «وإن من التفتيش والبحث عن هذا الشأن ما حدثنا عبد الله بن قحطبة، بفم الصُّلح^(٣)، حدثنا أحمد ابن زكريا الواسطي قال: سمعت أبا الحارث الوراق يقول: جلسنا على باب شعبة نتذاكر السنة فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، «(من تَوْضُأً فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء)، فخرج شعبة ابن الحجاج، وأنا أحدث بهذا الحديث، فصفعني ثم قال: يا مجنون، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر؟ فقلت يا أبا إسحاق: سمعت عبد الله

^(١)، الفكر المنهجي عند المحدثين، ضمام سعيد (ص ٤٩-٥٠) تصرف يسير.

^(٢) المجروحين، لابن حبان (٢٧/١).

^(٣) فم الصُّلح: بتشديد الصاد وكسرهما وسكون اللام، مكان على نهر دجلة يخرج من عنده نهر يروي كورة الصُّلح، (معجم البلدان، للحموي ٤٧٣/٣).

ابن عطاء يحدث عن عقبة بن عامر ؟ قال: سمعت عبد الله بن عطاء، قلت: عبد الله سمع عقبة بن عامر؟ فقال: اسكت. فقلت: لا أسكت، فالتفت إلي مسرعين كدام، فقال: يا شعبة. عبد الله بن عطاء حي بمكة. فخرجت إلى مكة، فلقيت عبد الله بن عطاء، فقلت: حديث الوضوء. فقال: عقبة بن عامر؟ فقلت: يرحمك الله. سمعت منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فمضيت، فلقيت سعد بن إبراهيم، فقلت: حديث الوضوء، فقال: من عندكم خرج. حدثني زياد بن مخراق، فأنحدرت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، وأنا شاحب اللون وسخ الثياب كثير الشعر، فقال: من أين؟ فحدثته الحديث. فقال: ليس [هو] من حاجتك. قلت: فما بد. قال: لا حتى تذهب تدخل الحمام، وتغسل ثيابك ثم تجيء فأحدثك به. قال: فدخلت الحمام، وغسلت ثيابي ثم أتيته، فقال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: شهر بن حوشب عن؟ قال: عن أبي ربحانة^(١)، قال: قلت: هذا حديث صعد ثم نزل. دمرُوا عليه^(٢).

فهذه الرحلة الطويلة، والدوران في عدة أمصار، كانت من أجل التثبت من حديث واحد، وسبب ذلك الغيرة على الدين، وحفظ حديث رسول الله ﷺ، وليس هذا مستغرباً فقد فعله الصحابة من قبل، فيذكر أن جابر بن عبد الله ﷺ خرج إلى مسلمة بن خالد في مصر ليسأله عن حديث بلغه عنه، وخرج إلى الشام مسيرة شهر في طلب حديث آخر،^(٣) «وقال الأوزاعي: لقد سار جابر بن عبد الله، إلى مصر واشترى راحلة حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى المدينة ورحل أبو أيوب الأنصاري، كذلك إلى مصر ليسمع حديث: «من ستر مؤمناً...» من عقبة بن عامر»^(٤).

واقتدى بهم من جاء من بعدهم، فابن المسيب - رحمه الله - كان يسير مسيرة ثلاثة أيام في الحديث الواحد، والشعبي، رحل من الشام إلى مكة في ثلاثة أحاديث ذكرت له^(٥). وارتحل زر بن حبیش، في خلافة عثمان ﷺ ليسمع أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه

^(١) هو عبد الله بن مطر البصري، كنيته أبو ربحانة، وقد اشتهر بها (تقريب التهذيب ٣٢٣).

^(٢) المروحيين لابن حبان (٢٨٨/١-٢٩).

^(٣) انظر: المحدث الفاضل بين الراوي والسماع، للرامهرمزي (ص ٢٢٤) فقد أورد أمثلة لرحلات الصحابة والتابعين في الأمصار لأجل التثبت من بعض الأحاديث.

^(٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٩)، وانظر كذلك: مسند أحمد (٣/٣٩٥) والأدب المفرد، للبخاري (ص ٣٣٧).

^(٥) انظر: المحدث الفاضل، للرامهرمزي (ص ٢٢٣-٢٢٤) ومعرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٨-٩).

الحوادث تظهر لنا اهتمام النقاد والمحدثين بأحاديث النبي ﷺ، وغيرتهم عليها، وأن الرحلة كانت سمة بارزة من سماتهم.

٢. «ظهور الفتن ونزوع الناس إلى الابتداع واستحلال الكذب والوضع في الحديث»^(١).

«فبعد الفتنة التي قتل فيها الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ومجيء خلافة علي بن أبي طالب ﷺ دخلت الدولة الإسلامية في طور جديد، ونشط أصحاب الفتن الذين كان من أمنيته الإيقاع بالمسلمين، والنيل منهم، كحزب عبد الله بن سبأ وغيره، ووجدوا الفرصة مواتية، فأوقدوا نار الاختلاف حتى سالت الدماء وعم الاضطراب، وأثاروا الفتنة بعد أن كادت تلتئم جراح المسلمين، وكانوا على وشك الرجوع إلى وحدة الصف في موقعة صفين.

وبدأ هؤلاء المارقون يكذبون على علي بن أبي طالب ﷺ، وبالتالي على النبي ﷺ»^(٢) ويؤيد هذا ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه قال: «حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ بَكْتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى ﷺ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا أَحَدْتُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا»^(٣).

ولا يستغرب من إنسان خلا قلبه من الإيمان، أن يفعل أي شيء وإن كان الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يعرف طعم الإيمان، ولا ذاق حلاوته، فهو محروم من ذلك، فلا يقدر الخطورة الحقيقية الناجمة عن الكذب على رسول الله ﷺ.

وقد تنبه الأئمة إلى ذلك الخطر العظيم، فصاروا يفتشون عن الأسانيد، قبل التدقيق في المتن، قال ابن سيرين - رحمه الله -: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ

^(١) النقد عند المحدثين وأصوله العامة، العمري (ص ١٣٣).

^(٢) منهج النقد عند المحدثين، للأعظمي (ص ٥٨-٥٩) تنص: «والحديث الموقوف رواه مسلم في مقدمة الصحيح بشرح النووي (٧٥/١).

^(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الخير (٧٥/١).

قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»^(١)، فاهتموا بالإسناد وشددوا فيه للحفاظ على صحة ما نسب إلى النبي ﷺ من أقوال، واعتبروا ذلك من الدين، يقول ابن المبارك -رحمه الله-: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(٢).

وقال ابن سيرين أيضاً: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(٣).
إلا أن حركة الوضع في الحديث، اقتضت على الأغراض السياسية غالباً، وشيئاً فشيئاً «تطور فن وضع الحديث مع الزمن، وتدهور من أغراض الحرب والسياسة - تبعاً لخور النفوس وانحطاط الأغراض - إلى أغراض أخرى، دون ما تخرج ولا تأثم، حتى تجاوز الوضع حدود الخصومات، والخلافات السياسية، والمذهبية إلى التكسب به، لاسترضاء الخلفاء، والأمراء، رغبة فيما بأيديهم من المال، أو طلباً للرياسة والجاه، وبعد الصيت والمباهاة عند العامة، وانحطت الأغراض في الوضع، والكذب على رسول الله ﷺ أكثر فأكثر حتى وصلت إلى حد الخبل والبلاهة، وما يشبه كلام الصبيان... إلى حد أنه لا يستعظم على كذاب أن يضع حديثاً، ويقيم له سنداً، يصل به إلى الرسول ﷺ، ويمدح به قبيلته، أو بلده، أو نوع طعام يحبه، أو شرباً يسيغه، أو فاكهة يؤثرها على غيرها... إلى ما لانهاية له من الخلط والتهريج؛ بالعمد والنية السيئة والقصد في الأغلب، وبالبلاهة والغباء والتعالم في الأقل»^(٤).

وبالرغم من خطورة هذا الوضع، والأثر السلبي الذي أحدثته الفتنة، إلا أنه كان نافعاً للسنة؛ إذ أحدث ردة فعل إيجابية، و«دافعاً قوياً لاستكمال منهجية الحديث رواية ودراية. ولعل بروز الفتنة في ذلك العصر المبكر، ومعظم الصحابة لا يزالون على قيد الحياة كان في غاية الفائدة بالنسبة للسنة»^(٥)، إذ لو حدثت الفتنة بعد انتهاء عصر الصحابة -رضي الله عنهم- فإن المشكلة ستكون كبيرة، والعواقب وخيمة، ولكن حكمة الله

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الخیر (٧٦/١).

^(٢) المصدر السابق نفسه (٧٨/١).

^(٣) المصدر السابق (٧٧/١).

^(٤) مقدمة محقق كتاب الموضوعات، لابن الجوزي (٦/١).

^(٥) الفكر المنهجي عند المحدثين، لهام سعيد (ص ٥٦-٥٧).

جلّ وعلا اقتضت أن تساعد هذه الفتنة على تأصيل مختلف العلوم الإسلامية ، وإبراز مناهجها.

وقد أخذ علم الحديث من المغام أكثر مما دفع من المغارم، وبحمد الله، خاب ظن المستشرقين المتكئين على الفتنة، باعتبارها مصدر تشكيك بالسنة^(١).

٣. تعدد حلقات الإسناد، وكثرة الرواة والمرويات، واختلاط الصحيح بالسقيم مما جعل أمر تمييز هذه الروايات، وبيان حال رواتها أمراً لازماً.

فقد توفي النبي ﷺ، عن عدد كبير من الصحابة- رضوان الله عليهم- يقارب المائة ألف أو يزيدون، تفرق قسم كبير منهم في الأمصار، بقصد تبليغ الدعوة ونشر الدين، إضافة إلى الحملات الجهادية، والفتوحات الإسلامية، والتي دخل بسببها أعداد كبيرة في الدين الإسلامي من غير العرب، وسمع من الصحابة خلق كثير من التابعين، وتابعيهم من مختلف البقاع، والأجناس بحيث يصعب حصرهم، «وفي غمرة هذه الكثرة، واقتقاد ضابط الصحة للرواية؛ في الزمان والمكان... غافل الكذّابون الناس ووضعوا ما شاعوا... وتعدّر بل استحال حصر ما وضعوه»^(٢)، فأنرى لهذه الأحاديث، جهابذة النقاد المخلصين الغيورين على الدين؛ فدققوا النظر فيها، وسبروا المرويات، وميزوا الغث من السمين، ولشدة تعلقهم بهذا العمل وكثرة ممارستهم له، أصبح سجية من سجايهم حتى، «وُصِفَ بأنه أقرب إلى الكهانة والعرافة؛ لغموض أسبابه، وخفاء طرقه، وكأنه معرفة نفسية ووجدانية أكثر منه معرفة عقلية، وفي هذا يقول إمام من أئمة هذا الفن، وهو: عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»^(٣) ويقول ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضه: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ... تدعي الغيب؟ قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال فما الدليل على ما تقول؟ قلت

(١) انظر: الفكر المنهجي، للدكتور همام سعيد (ص ٥٦-٥٨) بتصرف.

(٢) مقدمة التحقيق لكتاب الموضوعات، لابن الجوزي (٧/١).

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١١٢).

سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فان اتفقنا علمت أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب... فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان في غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: إنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم، ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله: بأن ديناراً نبهرجاً^(١) يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول في الدينار: هذا جيد، فان قيل له: من أين قلت هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج؟ قال: لا... فان قيل: فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال: علماً رزقت. وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك^(٢).

وهذا يدل على أن هؤلاء النقاد قد تصدوا لهذا الكم الهائل من المرويات بجد واجتهاد، واستطاعوا أن يميزوا بينها، ويحكموا عليها بما تستحق من أحكام، وهذا برعاية الله وتوفيقه لهم، وبسبب إخلاصهم النية لله، يقول أبو زرعة الرازي: «نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، ما أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له» فهذا الكلام يجعلنا نتساءل عن الرصيد الذي يحتفظ به أبو زرعة خلف هذه الكلمات، فهو يحفظ لرجل واحد ثمانين ألف حديث، ثم عرضها على الأصول، ثم أصدر حكمه عليها، وقد يصعب تصديق مثل هذا الكلام، ممن لا خبرة له بهذا العلم، وإذا صدّق تساءل، متى حفظ كل هذا؟ وكيف عرف هذه الأحاديث، وعلام عرضها؟ وهل عرض كل حديث عند ابن وهب على مئات الأحاديث عند غيره حتى توصل إلى حكمه عليها؟ وأسئلة كثيرة غير هذه تلح على معرفة الدليل والحجة، ولكن ذلك بعيد المنال على من لا يعرف هذا الفن^(٣).

٤. «ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين مما يحول دون ضبط الرواية الأمر الذي دعا النقاد إلى ضرورة التبع لنقله الأخبان»^(٤)؛ ذلك أن الحفظ في عصر الصحابة كان سمة من

^(١) البهرج: الدرهم المبطل السكّة، وكل مردود عند العرب بهرج، ونبهرج، وهو الباطل الرديء. انظر: لسان العرب (٢١٧/٢).

^(٢) مقدمة الجرح والتعديل (٣٤٩-٣٥٠).

^(٣) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، بتحقيق الدكتور همام سعيد (١٤٢/١ وما بعدها).

^(٤) منهج النقد عند المحدثين، للعمري (ص ١٣٣).

سمات هذا العصر، ويشهد لذلك أقوال الصحابة أنفسهم إذ يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»^(١) ويقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ»^(٢).

وهذه الأقوال تبين لنا مدى قدرة الصحابة -رضي الله عنهم- على الحفظ، وهناك بعض العوامل التي ساعدت الصحابة على تميزهم بالحفظ دون غيرهم ممن جاء بعدهم ومنها:^(٣)

١. إنتفاء السند في حقهم إذ أنهم رأس الأسانيد، فكانوا يحفظون المتن دون الأسانيد، وهذا أسهل بكثير من حفظهما معاً.
٢. ان الصحابة كانوا يحفظون الأحاديث من أجل العمل بها، وتطبيقها، وهذا يساعد على الحفظ.
٣. وجودهم في مجتمع أمي يعتمد على الحفظ أكثر من الكتابة، ويحفظون الكثير من الأشعار، ويكفي أن نشير هنا إلى أن عائشة زوج النبي رضي الله عنها «كانت راوية للشعر والأدب؛ حتى كانت تحفظ لـ ليلى بن ربيعة نحواً من ألف بيت»^(٤).
٤. مذاكرة الحديث فيما بينهم أو بين أنفسهم، مما يزيد في التمكن من الحفظ والإتقان.
٥. وجود النبي ﷺ، بينهم مما يجعل إمكانية مراجعته فيما يشكون فيه أمراً سهلاً وميسوراً.
٦. صورة الأداء النبوي المتميز، وتخولهم بالموعظة مما يجعل المعنى يستقر في أذهانهم.

^(١) رواه البخاري في الصحيح ومعه فتح الباري (٢٨٦/٦) كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ...﴾ (الآية) حديث رقم (٣١٩٢).

^(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة حديث رقم (٢٨٩١).

^(٣) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العتر (ص ٣٧-٣٨) بتصرف. كما استفدت بعض النقاط الأخرى من محاضرة للدكتور محمد عيد الصاحب، في مادة علم الرجال والإخراج والتعديل بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٨م.

^(٤) الفكر المنهجي عند المحدثين (ص ٣٧).

٧. ارتباط أغلب الأحاديث بحوادث، مما يؤدي إلى رسوخ الحديث في النفس لارتباطه بالحديث أو القصة.

٨. صفاء البيئة التي كانوا يعيشون فيها، والبعد عن تعقيدات الحضارة التي تشغل الفكر، وتشتت الذهن.

٩. تخصص بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ببعض الأمور مثل تخصص جابر بن عبد الله بأحاديث الحج، وحذيفة بن اليمان، بأحاديث الفتن، وعدي بن حاتم بأحاديث الصيد، إلى غير ذلك، وهذا يجعل مهمته في الحفظ أسهل لاهتمامه بهذا الجانب^(٢).

١٠. العناية الإلهية بهم، لأنهم نقلوا شرع الله إلى عباده، وكذلك دعوة النبي ﷺ لبعضهم بالحفظ والفهم، مثل أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما -رضي الله عنهما- وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين.

فهذه العوامل ساعدت على تميز الصحابة بالحفظ والإتقان، وأما بعد تعدد حلقات الإسناد، وانتشار ظاهرة الاعتماد على الكتابة، وازدياد عدد الرويات، فإن الاعتماد على الحفظ أخذ يقل شيئاً فشيئاً، مما جعل الحاجة إلى نقد هذه الرويات أكثر من أي وقت مضى.

ومما مر في هذا البحث يتضح لنا، أن النقد ظهر نتيجة حاجة حقيقية ملحة دعت إلى ظهوره واستخدامه بشكل واسع، ولم يكن مجرد إشباع بعض الرغبات العلمية، أو حب الظهور، بل كان واجباً شرعياً، لا بد منه لحماية السنة النبوية، وصيانتها من الافتئات عليها من جهة، ومن العوارض البشرية كالخطأ والنسيان من جهة أخرى.

وبعد فهذه الأسباب كانت وراء ظهور النقد في الحديث، وتطور الحركة النقدية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

(٢) هذه النقطة أرشدني إليها المشرف فضيلة الدكتور سلطان المكايلة، وهي من بحث له لم ينشر بعد.

الفصل الثالث

مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ عند الإمام النسائي

المبحث الأول

مختلف الحديث

يتناول هذا العلم الأحاديث التي ظاهرها التعارض وهو «فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»^(١).

وقيل: «هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر»^(٢).

وهذا العلم من العلوم الهامة التي يحتاج إليها المحدثون والفقهاء على حد سواء «وقد اهتم علماء الأمة بعلم مختلف الحديث، ومشكله منذ عصر الصحابة الذين أصبحوا مرجع الأمة في جميع أمورهم بعد وفاة النبي ﷺ... وتتالي العلماء جيلاً بعد جيل يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض»^(٣).

ومع أن الإمام النسائي - رحمه الله - من الأئمة الذين جمعوا بين صناعتي الحديث والفقهاء، إلا أنه لم يتعرض للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة صراحة؛ لأن النسائي - رحمه الله - عالم بالعلل، وكتابه (السنن الكبرى) يعد من الكتب التي اهتمت بالعلل ولذلك نراه يكتفي ببيان علل كل منها، وبيان طرقها، والاختلاف على الرواة فيها، ولا يبدى رأياً مباشراً بشأن الجمع بينها أو توجيهها مما يجعل القارئ في حيرة من أمره لاتّحل إلا بمراجعة كتب المختلف والشروح. وهذا شأن معظم علماء العلل بشكل عام.

^(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (١٩٦/٢).

^(٢) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العزّ (ص ٣٣٧).

^(٣) أصول الحديث علومه ومصطلحه، لمحمد عجاج الخطيب (ص ٢٨٤).

وكثيراً ما يلجأ النسائي إلى الترجيح بين الأحاديث وتقديم بعضها على بعض مما يرشد القارئ ويأخذ بيده نحو الحكم الصحيح، ولكنه أحياناً يسكت عنها مما يزيد في حيرته حتى بلغ به الحد أن يورد الحديثين المتضادين في باب واحد دون أن يتعرض لأحدهما بشيء كما في حديث عائشة رضي الله عنها في كيفية صلاة الكسوف، إذ أورد عدة أحاديث في باب واحد، كل منها يخالف الآخر، ففي الحديث الأول قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وفي الحديث الثاني أنه صلى عشر ركعات في أربع سجعات، وفي الحديث الثالث أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات، وهذه الأحاديث الثلاثة أوردتها متتالية في باب واحد، عن موضوع واحد، ومن طريق واحد، ولم يتعرض لأي منها بشيء مع أن كلاً منها يختلف عن الآخر، وكان الأولى بالإمام النسائي - رحمه الله - أن يعقب على هذه الأحاديث بما يليق بها، كما هي عادته، إلا أنه أثر السكوت عليها، تاركاً للقارئ حل الإشكال بما يراه مناسباً دون أن يتحمل هو مسؤولية ذلك، لأنه كما أسلفت لا يميل إلى التوفيق بين الأحاديث، ويتعامل معها بروح الناقد الذي يكشف عن عللها ويميز صحيحها من سقيمها، إلا أن طريقة تربيته للأبواب، وعرض الأحاديث يلمح إلى أنه يلجأ إلى التوفيق بين الأحاديث أحياناً، وهذا قليل عنده.

المطلب الأول: الأحاديث التي يمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه.

أولاً: الجمع بين الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض.

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الفصل، إلى أن الإمام النسائي - رحمه الله - يكتفي بعرض الروايات دون محاولة التوفيق بينها، مما يتطلب جهداً أكبر من الباحث للوقوف على حقيقة الأمر وبخاصة إذا كان الحديث يتعارض في ظاهره مع نص قرآني كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن «المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة» ^(١) فقد أوردته الإمام النسائي - رحمه الله - في مواضع عدة من كتاب السنن؛ ففي كتاب النكاح أوردته في (باب تزويج العربية المولى) ثلاث مرات؛ الأحاديث رقم (٥٣٣٠ و ٥٣٣١ و ٥٣٣٢) وفي (باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها) أوردته مرتين برقم (٥٣٥١ و ٥٣٥٢) وفي

^(١) السنن الكبرى (٣/٣٥٠) كتاب الطلاق في عدة أحاديث سندكروها تفصيلاً عند الكلام عليها.

كتاب الطلاق أورده في باب (الرخصة في طلاق الثلاث)^(١) برقم (٥٥٩٦ و ٥٥٩٧ و ٥٥٩٨) وفي باب (إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق) برقم (٥٦١١) وفي باب (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنها) برقم (٥٧٣٩ و ٥٧٤٢) وفي باب (نفقة البائنة) برقم (٥٧٤٥) وفي باب (نفقة الحامل المبتوتة) برقم (٥٧٤٦). وظاهر هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٢) وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض روايات الحديث إذ قال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت»^(٣).

ولم يتكلم الإمام النسائي - رحمه الله - على أي من هذه الأحاديث بشيء من شأنه إزالة التعارض بين هذه الأحاديث أو إمكانية التوفيق بينها، ولكنني وجدت حديثاً ربما يكون مفتاحاً للتوفيق بين باقي الأحاديث والآية الكريمة وهو ما رواه النسائي - رحمه الله - في كتاب الطلاق باب الرخصة في طلاق الثلاث قال: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانَا أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»^(٤). فكان النسائي - رحمه الله - أراد من إخراج هذه الرواية التفريق بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن وبذلك ينتفي التعارض بين الحديث والآية؛ لأننا إن «اعتبرنا الآية شاملة للمطلقة الرجعية والمبتوتة، فالتعارض بينها وبين الحديث قائم، أما إن اعتبرنا مقصود الآية المطلقة الرجعية دون المبتوتة، فلا تعارض حينئذٍ، حيث يُحمل حديث فاطمة على حالتها وهي مبتوتة، والآية توجب السكنى والنفقة للرجعية، يدل على

(١) اسم الباب "الرخصة في ذلك" والباب الذي قبله "طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل" فأوردت اسم الباب على هذا النحو ليستقيم المعنى.

(٢) سورة الطلاق، آية (١).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٥٢).

(٤) السنن الكبرى (٣/٣٥٠) حديث رقم (٥٥٩٦).

ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١) وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة: فمنهم من أخذ بالحديث ولم يوجب لها شيئاً، ومنهم من أخذ بالآية وأوجب لها السكنى والنفقة^(٢).

والمثال الثاني: الحديث الذي رواه عمر وابنه عبد الله، عنه عليه السلام مرفوعاً: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٣) فقد اعترضت عليه السيدة عائشة عليها السلام بحجة أنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤)، إذ روى النسائي - رحمه الله - قولها فقال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُنْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ»^(٥) وفي رواية أخرى قالت: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥).

وإذا أنعمنا النظر في طريقة عرض الإمام النسائي - رحمه الله - لروايات هذا الحديث نجد أنه قد رتبها بعناية بحيث تعبر عما يراه في هذه المسألة؛ فقد روى أولاً الحديث في باب النهي عن البكاء على الميت، من غير اعتراض السيدة عائشة عليها السلام، ثم أورد الحديث في باب النياحة على الميت متضمناً اعتراض السيدة عائشة عليها السلام، وكأنه يشير

(١) سورة الطلاق آية (١)

(٢) مقاييس نقد المت، للدميني (ص ٧٢) نقلاً عن تفسير القرطبي (١٨/١٦٧).

(٣) السنن الكبرى (١/٦٠٩) كتاب الجنائز ومغني الموت باب النياحة على الميت برقم (١٩٨٢ و ١٩٨٥) والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٣/٤٩٦-٤٩٧) كتاب الجنائز، باب (...يعذب الميت ببعض بكاء أهله...) برقم (١٢٨٦) من طريقين عمر، و (١٢٨٧ و ١٢٩٠) من طريق عمر، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٦/٥٢٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله برقم (٩٢٧) من طريق عمر.

(٤) سورة الأنعام آية (١٦٤).

(٥) السنن الكبرى (١/٦٠٩) برقم (١٩٨٣) والحديث رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٣/٤٩٧) كتاب الجنائز، باب (...يعذب الميت ببعض بكاء أهله...) برقم (١٢٨٩) ومسلم في صحيحه بشرح النووي (٦/٥٢٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله برقم (٩٣٢) جميعهم من طريق عائشة.

(٥) السنن الكبرى (١/٦٠٩) كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت برقم (١٩٨٤) والحديث رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٣/٤٩٦-٤٩٧) كتاب الجنائز، باب (...يعذب الميت ببعض بكاء أهله...) برقم (١٢٨٨) ومسلم في صحيحه بشرح النووي (٦/٥٢٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله كتاب برقم (٩٢٩) جميعهم من طريق عائشة.

إلى أن المنهي عنه هو النياحة على الميت، لا مجرد البكاء؛ لأنه قدّم له بباب في البكاء على الميت وأورد فيه عدداً من الأحاديث التي تبين أن النبي ﷺ قد فعل ذلك كما أنه وقع بحضرته ولم ينة عنه، ثم أتبع ذلك بباب الرخصة في البكاء على الميت وقال فيه: «أنبأ عليُّ بنُ حُجرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»^(١).

فمع ان النسائي - رحمه الله - لم يبين رأيه في المسألة إلا أن طريقة عرضه للحديث تبين لنا أنه لا يرى بأساً في البكاء على الميت إذا خلا من النياحة وشق الجيوب والأشياء الأخرى المحرمة بالنص، ذلك أنه كما أسلفنا بدأ بباب البكاء على الميت، ثم أتبع ذلك بباب النياحة على الميت، ثم باب الرخصة في البكاء على الميت، ثم أتبع ذلك بعدة أبواب تنهى عن شق الجيوب، وضرب الخدود، والحلق^(٢)، والخرق^(٣)، والسلق^(٤) والادعاء بدعوى الجاهلية؛ فالميت ليس «ممسؤول عن بكاء أهله عليه حتى يعذب به، وما قيل من جمع بين الآية والحديث: وهو أن الميت الذي يوصي بالبكاء عليه، هو الذي يعذب بسبب تلك الوصية، هذا إذا كان البكاء ممنوعاً لما فيه من شق الجيوب ونحوه، وهذا وإن كان أسلوباً للجمع بين الآية والحديث أو بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى المؤكدة لبكاء رسول الله ﷺ على كثير من الصحابة، إلا أنه ظاهر التكلف ويستدعي عدة تقديرات غير مذكورة في الحديث. أما على الوجه الذي ذكرته عائشة فلا يبقى هناك تعارض أصلاً»^(٥).

وقد بوب البخاري - رحمه الله - في الصحيح: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته»^(٦) وعلل ذلك قائلاً في صدر الباب:

^(١) السنن الكبرى (١/٦١٠) حديث رقم (١٩٨٦) ورواه ابن ماجه في الجنايز برقم (١٥٨٧).

^(٢) الحلق: هو حلق الشعر عند المصيبة. انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٤٢٧).

^(٣) الخرق: هو توسيع شق الثوب. انظر: (الوسيط ١/٢٢٨).

^(٤) السلق: هو رفع الصوت عند المصيبة، وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأول أصح (النهاية في غريب الحديث: ١/٣٩١).

^(٥) مقاييس نقد المتن (ص ٧٢).

^(٦) صحيح البخاري ومعه الفتح (٣/٤٩٥-٤٩٦) كتاب الجنائز.

«لقله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». فإذا لم يكن من سننه فهو كما قالت عائشة ؓ: [قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) وهو كقله: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ^(٣) ذَنْبًا﴾^(٤) إلى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ^(٥) وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل»^(٦).

ثانياً: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

عند النظر في حديثين متعارضين في الظاهر قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متضادين، ولا بد من طرح أحدهما، ولكن عند التدقيق وإنعام النظر فيهما يتبين أنه «لا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حيث المصير إلى ذلك والقول بهما معاً»^(٧) وهذا أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ومثال ذلك:

١. ما ورد في كيفية صلاة الكسوف كما مر في مقدمة هذا الفصل؛ فقد أخرج النسائي-رحمه الله- روايات متعددة في هذا الموضوع عن عدد من الصحابة، فأخرج من طريق ابن عباس، وعائشة، وأبي بكر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنعمان بن بشير، وقبيصة بن مخارق الهلالي، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، واختلفت الروايات في ذلك؛ فروى بعضهم أن فيها ركوعين وبعضهم روى أربعة ركوعات وبعضهم قال ثمانية ركوعات وبعضهم قال عشرة وهكذا حتى أن الراوي الواحد يروي أكثر من رواية في كيفية صلاة النبي ﷺ ولم نجد كلاماً للإمام النسائي-رحمه الله- يمكننا من خلاله الركون إلى إحدى هذه الروايات وحمل الروايات الأخرى عليها، ومثل هذا أيضاً حصل في

^(١) سورة التحريم، آية (٦).

^(٢) الآية السابقة نفسها.

^(٣) الآية السابقة نفسها.

^(٤) الآية السابقة نفسها.

^(٥) صحيح البخاري، ومعه الفتح (٤٩٥/٣-٤٩٦) كتاب الجنائز، وهذا كله جعله في عنوان الباب.

^(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

الصحيحين، فكان لابد من اللجوء إلى كتب الشروح وكتب المختلف والمشكل للخروج بنتيجة مفيدة حول كيفية صلاة الخسوف والكسوف.

«وقد ذهب أغلب أهل العلم إلى الجمع بين هذه الأحاديث بحملها على أن صلاة الكسوف تطول وتقصّر بحسب المدة التي يستغرقها الكسوف، وأن النبي ﷺ صلاها أكثر من مرة، بحسب الحال، فجاءت الروايات بهذا الشكل، كل يروي ما رآه من فعل النبي ﷺ»^(١).

ويدل على ذلك ما رواه النسائي - رحمه الله - في كتاب كسوف الشمس والقمر قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْبِتُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا، حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُخْبِتَ اللَّهُ أَمْرًا»^(٢).

فقوله ركعتين ركعتين يدل على تكرار الصلاة أكثر من مرة بحسب المدة التي يستغرقها الكسوف.

قال أبو سليمان الخطابي: «يشبه أن يكون صلاها مرات، وكانت إذا طالت مدة الخسوف مدًّا في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصر، نقص، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب، ومقدار الحاجة فيه... وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ أنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام والركوع»^(٣).

فطول الصلاة وقصرها تبعاً للمدة التي يستغرقها الكسوف، وبذلك نعمل بجميع الأحاديث الصحيحة دون إهمال أحدها.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: «وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأن المصلي إن شاء طوّلها، وإن شاء قصرها إذا وصلها

^(١) شرح السنة، للبيهقي (٣٨٠/٤) بتصرف.

^(٢) السنن الكبرى (٥٧٦/١)، باب نوع آخر من صلاة الكسوف حديث رقم (١٨٧٢)، ورواه أبو داود (٣٨٠/١) كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات برقم (١١٨٥).

^(٣) شرح السنة، للبيهقي (٣٨٠/٤).

بالدعاء حتى تنجلي الشمس، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله تعالى - وهو النظر عندنا»^(١).

وقال ابن خزيمة: «فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة»^(٢).

٢. وفي كتاب الطهارة، أخرج النسائي تحت باب الرخصة في البول قائماً قال: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةٍ^(٣) قَوْمٌ، فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقَبَيْهِ، حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٤). ثم أخرج حديثاً آخر، يعارض هذا الحديث، وترجم له بباب البول جالساً فقال: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً»^(٥). ومع أن الإمام النسائي - رحمه الله - لم يعقب على أحد الحديثين بشيء، إلا أن طريقة التبويب تشعر بأنه لا يرى تعارضاً بين الحديثين بدليل قوله (باب الرخصة في البول قائماً) فاعتبر بول النبي ﷺ قائماً إنما كان رخصة اقتضتها ظروف معينة، والضرورات تبيح المحظورات، وأن الأصل في هذا الموضوع حديث عائشة ؓ: أن النبي ﷺ كان لا يبول إلا جالساً.

^(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٣٢).

^(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٣١٨).

^(٣) السباطة: ملقى الثوب والقمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل ويكون سهلاً يخرجه البول (شرح السنة للبغوي) (١/٣٨٧).

^(٤) السنن الكبرى (١/٥٧٦) حديث رقم (١٨٧٢). والحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء برقم (٢٢٤ و ٢٢٦) وفي كتاب المظالم والغصب برقم (٢٤٧١) ومسلم في كتاب الطهارة (٢٧٣) والترمذي برقم (١٣) وأبو داود برقم (٢٣) وابن ماجه برقم (٣٠٥ و ٥٤٤) وأحمد في المستند طبعه دار الفكر (٥/٣٨٢) جميعهم من طريق حذيفة، وأحمد (٤/٢٤٦) من طريق المغيرة.

^(٥) السنن الكبرى (١/٦٨) كتاب الطهارة باب النهي عن البول قائماً، ورواه الترمذي (١/١٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً برقم (١٢) وابن ماجه في الطهارة وستنها برقم (٣٠٧) جميعهم من طريق عائشة.

وفي حقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تشاهد النبي ﷺ يبول قائماً فروت لنا ما علمته، لأن النبي ﷺ «لم يبل قائماً قط في منزله والمواضع التي كانت تحضره فيها عائشة رضي الله عنها، وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها إما للثقل^(١) في الأرض وطين، أو قذر . وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائماً، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار»^(٢).

وقيل أن النبي ﷺ لم يجد مكاناً مناسباً للقعود فيه، وقيل أيضاً أنه كان مصاباً برحله كما جاء برواية الحاكم، إذ قال: «وقد روى أبو هريرة العذر عن رسول الله ﷺ في بوله قائماً، حدثناه أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرايسي، ثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»^(٣) وقال بعده: «هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات»^(٤).

قلت: وقول الحاكم بأن الحديث صحيح فيه نظراً؛ بسبب تفرد حماد بن غسان به، وهو ضعيف، ضعفه الدار قطني وغيره^(٥)، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب التسعة، ولكن وإن كان هذا الحديث ضعيفاً، إلا أنه يستأنس به، على أن النبي ﷺ عندما بال قائماً، كان في وضع غير طبيعي، ويمكن أن نضيف بأن العلة في القعود للبول، خشية ارتداد البول على البائل، والمكان الذي بال فيه قائماً لا يرتد فيه البول على البائل بسبب رخاوة الأرض وسهولة خروار البول فيها.

وبصرف النظر عن جميع هذه الاحتمالات فإن حديث البول قائماً، حديث صحيح ولكن فعل النبي ﷺ كان للضرورة، فلا يقاس علي الأمر في كل الأحوال والله تعالى أعلم.

^(١) اللثق: البَل. يقال: لَثَقَ الطائر، إذا ابتل ريشه، ويقال للماء والطين: لَثَقَ أيضاً. انظر: (النهاية في غريب الحديث ٢٣١/٤).

^(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص ٩٢).

^(٣) المأبض: باطن الركبة (شرح السنة للبغوي ١/ ٣٨٦).

^(٤) رواه الحاكم في المستدرک (١٨٢/١).

^(٥) انظر: ميزان الاعتدال للنهي (٥٩٩/١).

المطلب الثاني: الأحاديث التي لا يمكن الجمع بينها بأي وجه من الوجوه. أولاً: الترجيح بين الروايات.^(١)

إذا تضاد الحديثان بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، ففي هذه الحالة؛ إما أن نعدّ أحدهما ناسخاً للآخر إذا ظهر لنا ما يدل على النسخ، ودلت القرائن على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وإن لم يعرف ذلك فيلجأ إلى الترجيح بين الروايات بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة التي جعلها الحازمي (ت ٥٨٤هـ) أكثر من خمسين وجهاً^(٢)، فإن تعذر ذلك أيضاً نظرح الروايتين معاً.

وأما الترجيح بين الروايات عند النسائي فمثاله: ما رواه في كتاب الأشربة، قال: «أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ تَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «(عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)»، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «(إِذَا اغْتَلَمْتُ^(٣) عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ)». ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ)».^(٤)

ثم أورد ستة أحاديث من طريق زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ونافع، مولى ابن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، جميعهم عن ابن عمر، بخلاف ما روى عبد الملك بن نافع وفيها: أن النبي ﷺ قال: «(اجتنب كل شيء ينش^(٥))» وفي رواية «(المسكر قليله وكثيره حرام)» وفي رواية «(حرم الله الخمر وكل مسكر حرام)» ثم قال النسائي بعد هذه

^(١) قدمت الترجيح على النسخ في الترتيب، لا لأنني أرى هذا، وإنما اضطررت لذلك؛ لأنني لا أريد التحدث عن النسخ والمنسوخ هنا، بل اكتفيت بالإشارة إليه باختصار شديد؛ لوجود مبحث كامل عن النسخ والمنسوخ بعد هذا المبحث مباشرة.

^(٢) انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ، للحازمي (ص ٣٠-٤٩) كما ذكر ذلك بجملاً: ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٧٠).

^(٣) اغتلمت: إذا تجاوزت حتمها الذي لا يسكر إلى حتمها الذي يسكر. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/٤٤٠).

^(٤) السنن الكبرى (٣/٢٣٥-٢٣٦)، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، حديث رقم (٥٢٠٤).

^(٥) ينش: تنش الخمر إذا أخذت في الغليان. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/٣٥٢).

الأحاديث الستة: «وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة وبا لله التوفيق»^(٤).

فالإمام النسائي - رحمه الله - ضعف رواية عبد الملك بن نافع، ورأى أن هذا الفعل يستحيل أن يصدر عن النبي ﷺ ولا سيما أن ما حفظ عن ابن عمر غير ذلك، فرجح بين الروايات وأثبت خطأ هذه الرواية بما رواه أهل الثبت والعدالة، وفي هذا المعنى أيضاً، روى حديث يحيى بن اليمان قال: «أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي ببيذ من السقاية فشمه فقطب، فقال: «عليّ بذنوب من زمزم» فصب عليه، ثم شرب فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا» وقال النسائي بعده: «وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يخرج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه»^(١)، ثم أتبع ذلك بحديث أبي هريرة، فقال: «أخبرنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد، أخبرني خالد ابن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيئت فطره ببيذ صنعت له في دباء، فجثته به، فقال أدنيه، فأذنته منه، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢) وقال بعده: «وفي هذا، دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يشرب في الفرق^(٣) قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق»^(٤).

وبذلك يكون الإمام النسائي قد أزال التعارض بين الحديثين ببيان علة أحدهما بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، ثم عقب تعقياً فقهياً ينم عن عقلية فقهية فذة.

^(١) المصدر السابق (٢٣٦/٣) الأحاديث (٥٢٠-٥٢١) وواحد آخر بدون رقم، وكلام النسائي بعد الحديث رقم (٥٢١).

^(٢) المصدر السابق (٢٣٧/٣) حديث رقم (٥٢١٢).

^(٣) المصدر السابق حديث رقم (٥٢١٣).

^(٤) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٧/٣).

^(٥) المصدر السابق نفسه.

وهذا النوع من التعليل كثير جداً عند الإمام النسائي - رحمه الله - إذ تميزت سنته بذلك، وتميز هو بأنه يعلل الأحاديث، حتى بلغ به الحد أن يعلل كلمة واحدة من الحديث، ومثال ذلك ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب افتتاح الصلاة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢) ثم قال بعده: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٣) فأعلل كلمة واحدة من الحديث وصحح الباقي، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مفصلاً في المبحث الأول من الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

ثانياً: اللجوء إلى النسخ في حالة ظهور ما يدل عليه. إذا ظهر أن أحد الحديثين ناسخ والآخر منسوخ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ^(٤).

وسأترك الحديث عن هذا الجانب هنا؛ لأنني أفردت بحثاً مستقلاً لهذا الموضوع، سيأتي بعد هذه الفقرة مباشرة.

(١) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٢) السنن الكبرى (٣٢٠/١) حديث رقم (٢٩٩٤).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠).

المبحث الثاني الناسخ والمنسوخ عند الإمام النسائي

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً والعلاقة بينهما.

النسخ لغة: «إبطال الشيء و إقامة آخر مكانه، وفي التنزيل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(١)، والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة. والنسخ أيضاً: نقل الشيء من مكان إلى مكان، ونسخ الآية: إزالة مثل حكمها، والشيء ينسخ الشيء نسخاً؛ أي يزيله من مكانه»^(٢).

والنسخ في الاصطلاح كما عرّفه الباجي (ت ٤٧٤ هـ) بأنه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٣).

وقال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ): «فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء: أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده»^(٤).

كما عرّفه ابن الصلاح بأنه: «رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر»^(٥).

وهناك تلازم بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، إذ يشتركان في أن معناهما استبدال شيء بآخر، إلا أن المعنى اللغوي، فيه إبطال الشيء، بحيث لا يصبح مقبولا، بينما المعنى الاصطلاحي؛ رفع الحكم وعدم إبطال النص المنسوخ، فالحديث المنسوخ مثلاً قد يكون صحيحاً ومقبولاً، إلا أنه لا يعمل به، بينما الحديث الناسخ يكون مقبولا ومعمولا به.

^(١) البقرة آية (١٠٦).

^(٢) لسان العرب، لابن منظور (٦١/٣) باختصار.

^(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (ص ٣٢٠) ونقل المحقق في الحاشية تعريف النسخ كما عرّفه الباقلائي، والغزالي، والشيрази، والآمدي، والصيرفي، وابن الأنباري: «(أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)» نقلاً عن: المحصول (٤٢٣/٣)، الإحكام (١٥١/٣)، المستصفى (١٠٧/١)، تيسير التحرير (١٨٠/٣)، إرشاد الفحول (١٨٤).

^(٤) البرهان في أصول الفقه، لجوينيتحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار، قطر (١٢٩٣/٢).

^(٥) ابن الصلاح، ابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الأولى (بدون دار نشر) (ص ١٦٣).

المطلب الثاني: حد النسخ وطرق معرفته

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦ هـ): «حد النسخ هو بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر: و أما ما علق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به فليس هذا نسخاً، فلو كان هذا نسخاً؛ لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، والصيام منسوخاً بانقضاء أشهر غيره»^(١).

وقال الباجي: «من حكم الناسخ والمنسوخ، أن يكونا حكمين شرعيين، وأما الناقل عن حكم العقل، أو الساقط بعد ثبوته وتقضيه، فلا يسمى ناسخاً ولا منسوخاً، ولذلك لم يسم العبادات الشرعية من الصلوات وغيرها، والخطاب المحرم لما لم يكن في العقل محرماً، فإنهما ناسخان لحكم العقل، ولا يوصف الموت، ولا العجز عن أداء الفرائض بأنه ناسخ»^(٢).

ويعرف النسخ بالأمور التالية :-

أولاً: تصريح النبي ﷺ بالنسخ، ومثاله ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - من طريق عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَاْمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٣).

فدل ذلك على نسخ النهي عن هذه الأشياء، وإباحة ذلك بنص الحديث والدلالة هنا ظاهرة ولا تحتاج إلى اجتهاد أو تأويل.

ثانياً: قول الصحابي: ومثاله ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الطهارة قال: «أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِشَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ

^(١) إحكام الأحكام لابن حزم (٥٩/٤)، والاعتبار، للحازمي (ص ٤).

^(٢) إحكام الفصول، للباجي (٣٢٣).

^(٣) السنن الكبرى (٦٥٤/١) كتاب الجنائز ومغنى الموت باب زيارة القبور برقم (٢١٥٩). والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٤٠/٧) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم (٩٧٧)، وأبو داود (٢٣٧/٢) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم (٣٢٣٥)، والترمذي (٣٧٠/٣) كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور برقم (١٠٥٤).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١)، وقول جابر ﷺ «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ» يعني: أن الأمر استقر على العمل بترك الوضوء مما مست النار؛ وفيه إشارة واضحة، إلى نسخ الوضوء، مما مست النار، بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى التي تنص على النسخ صراحة، وتبين أن الأمر كان في بداية الدعوة ثم نسخ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري-رحمه الله- في كتاب الأطعمة، قال: «... عن سعيد بن الحارث، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَحِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَوَضُّأُ»^(٢). وموضع الدلالة من الحديث قوله: «لا قد كنا زمان النبي...» أي أن هذا الأمر كان سابقاً قبل النسخ؛ إذ لم يكن لهم مناديل يمسحون بها، فأمرهم بالوضوء لإزالة ما علق بها من آثار الطعام الذي مسته النار.

ثالثاً: النسخ بالتاريخ: وذلك بان يعرف التاريخ لواقعتين متضادتين من طريقتين صحيحتين ولا مجال للجمع بينهما، فيلجأ في هذه الحالة، إلى اعتبار المتأخر ناسخاً للمتقدم. ومما عرف نسخه بالتاريخ: النهي عن نكاح المتعة، فقد روى النسائي من طريق جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، خرج منادي رسول ﷺ فقال: «أذن الله لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء»^(٣).

ثم أخرج حديث الربيع بن سيرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء»^(٤) وفي رواية أخرى، سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن الله حرم المتعة فلا تقربوها، ومن كان على شيء منها فليدعها»^(٥) فدل ذلك على أن النهي جاء متأخراً عن

^(١) السنن الكبرى (١٠٦/١) كتاب الطهارة باب نسخ ذلك حديث رقم (١٨٨)، ورواه أبو داود (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٩٢) كلاهما من طريق شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

^(٢) الصحيح ومعه الفتح (٧٢٦/١٠)، باب المنديل حديث رقم (٥٤٥٧) ورواه ابن ماجه (١٠٩٢/٢) كتاب الأطعمة، باب مسح اليد بالطعام برقم (٣٢٨٢).

^(٣) السنن الكبرى (٣٢٦/٣) كتاب النكاح باب المتعة برقم (٥٥٣٩).

^(٤) المصدر السابق (٣٢٧/٣) كتاب النكاح باب تحريم المتعة برقم (٥٥٤٦).

^(٥) المصدر السابق (٣٢٧/٣) كتاب النكاح باب تحريم المتعة برقم (٢٤٩٩).

الإباحة، حيث كان النهي في آخر حياة النبي ﷺ سنة عشر، في حين أن الإباحة كانت في غزوة أوطاس في السنة الثامنة كما جاء في رواية مسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً»^(١).

رابعاً : النسخ بالإجماع.

النسخ بالإجماع، قضية مختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين، إذ جوزه بعضهم وعارضه بعضهم الآخر. وممن ذهب إلى جواز النسخ بالإجماع: الإمام ابن حزم -رحمه الله- فقال: «إذا اجتمع علماء الأمة كلهم بلا خلاف من واحد منهم، على نسخ آية أو حديث، فقد صح النسخ حيثل»، وقال أيضاً: «النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ، إما بنص قرآن أو برهان قائم من أي مجموعة منه، أو بنص سنة وبرهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام، أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ جائز»^(٢).

وممن منع النسخ بالإجماع: الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- إذ يقول: «الإجماع لا ينسخ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة»^(٣).

وقال الشوكاني: «الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور وذكر كلاماً يشبه كلام الغزالي»^(٤).

و أما عن وقوع النسخ بالإجماع، فقد استدلل الذين يميزون ذلك: بحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، إذ استدلل ابن الصلاح بهذا الحديث قائلاً: «ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/١٦) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة حديث رقم (٢٤٩٩).

^(٢) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الإحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دار الفكر-بيروت) (٨٤/٤).

^(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٣ (١/٢٢٦).

^(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة-بيروت ١٩٧٩، (ص ١٩٢).

ويبدو لي والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام الغزالي هو الصواب وما ذكره ابن الصلاح وغيره عن النسخ بالإجماع فيه نظر؛ لأن ما استدلوا به على وقوع النسخ بالإجماع لا يصلح دليلاً لذلك؛ فنسخ القتل عن شارب الخمر في الرابعة، ثبت دليله من السنة إذ جاء في بعض روايات الحديث، أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فلم يقتله.

وقد أجاد الإمام النسائي - رحمه الله - في عرض هذه القضية فأورد الحديث في كتاب الحد في الخمر. باب الحكم فيمن يتابع في شرب الخمر في ست روايات متتالية^(٢) جميعها تذكر قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه»^(٣).

ثم أتبع ذلك بباب (نسخ ذلك) و أورد فيه حديثين من طريق جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «(من شرب الخمر فاضربوه، فان عاد فاضربوه، فان عاد فاضربوه، فان عاد فاضربوه، فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه، فاضرب رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وان القتل قد رفع، وفي الرواية الأخرى فأُتِيَ برجل منا فلم يقتله».)^(٤)

وفي رواية أبي داود من طريق قبصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ،

(^١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤)، وانظر: مصطلح الحديث ورجاله للدكتور حسن الاهدل (ص ١٢٣).

(^{٢٢}) السنن الكبرى (٢٥٥/٣-٢٥٧) الأحاديث (٥٢٩٦-٥٣٠١ مشمولاً).

^(٧) المصدر السابق حديث (٥٣٠٣) والترمذي (٤٨/٤) كتاب الحدود، باب (من شرب الخمر فاجلدوه... برقم (١٤٤٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً برقم (٢٥٧٣) وأحمد في المسند (٩٣/٤) جميعهم من طريق معاوية بن أبي سفيان، ورواه أبو داود (٥٧٠/٢) كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر برقم (٤٤٨٤) من طريق أبي هريرة.

(^{١٤}) السنن الكبرى كتاب الخمر باب نسخ القتل برقم (٥٣٠٢ و ٥٣٠٢) ورواه القرمذي (٤٨/٤) كتاب الحدود، باب (من شرب الخمر فاجلدوه...) برقم (١٤٤٤) من طريق جابر أيضا.

فَحَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَحَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَحَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً»^(١)

وهذا يدل على أن النسخ كان بفعل النبي ﷺ وليس بالإجماع، بدليل أن من أجاز النسخ بالإجماع لم يوافق على عدّ هذا الحديث دليل الإجماع؛ كابن حزم إذ يقول: «وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة، ثم قال: قال أبو محمد-يعني نفسه-: وهذه دعوة كاذبة؛ لأن عبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عمر يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله، فنحن كاذبان، ثم قال: قال أبو محمد-يعني ابن حزم-: وبهذا نقول وبالله التوفيق»^(٢)

المطلب الثالث: منهج الإمام النسائي في الناسخ والمنسوخ.

من المعروف، أن الناسخ والمنسوخ، فن جليل مهم وصعب، وهو من أهم أنواع علوم الحديث يحتاج إليه المحدثون والفقهاء على حد سواء؛ لأن معرفته تزيل تعارض الأحاديث وإشكالياتها وتوفق بينها، وقد عني بمعرفته الصحابة والتابعون وأتباعهم وأئمة الحديث والفقهاء، وقد أعيا الفقهاء وأعجزهم معرفة الناسخ من المنسوخ، إذ يقول الإمام الزهري- رحمه الله-: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»^(٣)

ومن أكثر العلماء معرفة بهذا الفن الإمام الشافعي- رحمه الله- «فقد روى عن محمد بن مسلم بن وارة، أحد أئمة الحديث، أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم مصر: كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا. قال: فرطت ما علمنا المحمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»^(٤).

و أما الإمام النسائي- رحمه الله- فهو من الأئمة النقاد والمحدثين الأفاضل الذين برعوا في الحديث وعلومه، ولذلك، قلما نجد نوعاً من أنواع علوم الحديث خلت منه سننه. واهم

^(١) سنن أبي داود، (٥٧٠/٢) كتاب الحدود، باب إذا تابع شرب الخمر، برقم (٤٤٨٥).

^(٢) الأحكام في أصول الأحكام (١٢٠/٤).

^(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٢).

^(٤) المصدر السابق نفسه (ص ١٦٤).

هذه العلوم الناسخ والمنسوخ، فقد عنى الإمام النسائي بهذا الفن في سننه الكبرى وتفنن في طريقة عرضه وإيضاحه؛ ذلك ان الناسخ والمنسوخ يبحث في المتن بشكل خاص؛ إذ ان الذي ينسخ هو متن الحديث وليس سنده، وعدم المعرفة يوقع في إشكاليات كثيرة بسبب تضارب الحديث الناسخ مع الحديث المنسوخ، ومعرفة ذلك يحتاج إلى نظر ثاقب، وعين بصيرة.

وقد سلك النسائي في موضوع النسخ المنهج التالي:

١. التصريح بالنسخ والتبويب له بما يدل عليه.

ومثال ذلك:

أ. ما أورده في كتاب الطلاق، قال: «باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث»^(١) وأورد تحته حديثين الأول عن ابن عباس، قال في قوله «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»^(٢) فنسخ ذلك بآية الميراث، مما فرض لها من الربع، والثلث، ونسخ أجل الحول؛ أن يجعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٣)، والحديث الثاني: عن عكرمة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...الآية»^(٤) قال: نسختها «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٥).

ب. (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)^(٦) وأورد تحته حديث ابن عباس في قوله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»^(٧) وقال: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ...الآية»^(٨) وقال تعالى «يَمْحُو

^(١) السنن الكبرى (٣/٣٩٧).

^(٢) البقرة (٢٤٠).

^(٣) السنن الكبرى (٣/٣٩٧) حديث رقم (٥٧٣٧).

^(٤) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

^(٥) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

^(٦) (٣/٣٩٧) حديث رقم (٥٧٣٨).

^(٧) السنن الكبرى (٤٠١/٣) كتاب الطلاق.

^(٨) سورة البقرة، آية (١٠٦).

^(٩) سورة النحل، آية (١٠١).

الله مَا يَشَاءُ وَيُفِيَّتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١) فأول ما نسخ في القرآن القبلية، وقال تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ... إلى قوله: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا»^(٢) وذلك بان الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(٣).

ج. (باب نسخ الجلد عن الثيب)^(٤)، و أورد فيه ستة أحاديث بين فيها أن الثيب يرحم ولا يجلد، أحدها: عن زيد بن ثابت قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت: اكتبنيها، قال شعبة: كما ذكره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجسم»^(٥) وفي الرواية الأخرى قال عمر: يا رسول الله، اكتبني آية الرجم، قال: «لا أستطيع».

وعن سهل أن حالته أخبرته قالت: «لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»^(٦) وعن أبي بن كعب قال: «يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون، ففسره قتادة: الشيخ المحصن، إذا زنى يجلد ثم يرحم، والشاب المحصن، يرحم إذا زنى، والشاب الذي لم يحصن، يجلد، وعنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا ثلاثة وسبعين، فقال أبي: كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٧).

^(١) سورة الرعد، آية (٣٩).

^(٢) البقرة، آية (٢٢٨).

^(٣) السنن الكبرى (٤٠٢/٣) كتاب الطلاق حديث رقم (٥٧٤٨).

^(٤) المصدر السابق (٢٧٠/٤) كتاب الرجم الأحاديث (٧١٤٥-٧١٥٠).

^(٥) المصدر السابق (٢٧٠/٤) حديث رقم (٧١٤٥) والرواية الأخرى حديث رقم (٧١٤٨).

^(٦) المصدر السابق (٢٧١-٢٧٠/٤) حديث رقم (٧١٤٦ و٧١٤٧).

^(٧) السنن الكبرى (٢٧١/٤) حديث رقم (٧١٤٩ و٧١٥٠).

ثم اتبع ذلك بباب (تثبيت الرجم) ليؤكد أن هذا الأمر لم ينسخ وإنما استقر عليه الأمر حتى وفاة النبي ﷺ وأورد فيه اثني عشر حديثاً، جميعها تبين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بالرجم، وأنه رجم بعد النبي ﷺ، ومن أجل الاختصار، اكتفي بذكر واحد منها، وهو قوله: «قد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»^(١).

ونلاحظ أن الإمام النسائي يلجأ إلى التويب بهذه الطريقة عندما يكون الحديث ميبناً للناسخ والمنسوخ بنفسه، أما إذا كان الحديث المنسوخ مستقلاً عن الناسخ فإن طريقة التويب تأخذ شكلاً آخر كما سيأتي.

٢. التويب بموضوع الحديث المنسوخ وإتباعه بباب نسخ ذلك.

إذا استقل الحديث الناسخ عن الحديث المنسوخ، فإنه يذكر المنسوخ أولاً، ثم يوب للناسخ بقوله: باب نسخ ذلك، مما يشعر أن الحديث الثاني ناسخ للأول، أو أحاديث الباب الثاني ناسخة لأحاديث الباب الأول، ومثاله:

١. ما جاء في كتاب التطبيق، جعل الباب الأول (باب التطبيق) وذكر فيه أربعة أحاديث تبين أن الصحابة كانوا يطبقون وإن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وانهم فعلوه بحضرة النبي ﷺ ومن هذه الأحاديث؛ حديث عبد الله بن مسعود قال: «... فإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر فليؤمكم أحدكم فإذا ركع أحدكم فليضع يديه بين ركبتيه أو بين فخديه، وأنجي فكأنني انظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ»^(٢).

ثم اتبع هذه الأحاديث بباب (نسخ ذلك) أورد فيه حديثين من طريق مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي: اضرب بكفك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال: إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا

^(١) المصدر السابق (٢٧٢/٤) كتاب الرجم باب تثبيت الرجم الأحاديث من (٧١٥٥١-٧١٦٢).

^(٢) المصدر السابق (٢١٤/١) كتاب التطبيق حديث رقم (٦١٨).

أن تضرب بالأكف على الركب» وفي الرواية الأخرى قال: «ركعت فطبقت فقال أبي: هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا إلى الركب»^(١).

٢. وفي كتاب الطهارة أورد باب الأمر بالوضوء مما مست النار: وأورد فيه ثمانية أحاديث جميعها تنص على أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار وقال: «توضؤوا مما مست النار»^(٢) وفي رواية أخرى قال «توضؤوا مما غيرت النار»^(٣) ثم اتبع ذلك بباب (نسخ ذلك) و أورد فيه أربعة أحاديث تبين نسخ هذا الحكم وإن النبي ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ و أوضحها في الدلالة على النسخ حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٤).

٣. وفي كتاب الزينة أورد باب «لبس الجباب الديباج المنسوجة بالذهب» وروى حديث أنس قال: «... أن رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ أُكَيْدِرَ بَقْبَاءَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْعَنْبَرِ وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَتَنَزَّلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»^(٥).

ثم اتبع ذلك بباب (نسخ ذلك وتحريمه) وأورد فيه حديث جابر قال: «لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعها فأرسل به إلى عمر فقيل له: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله قال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام» فجاء عمر يكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً واعطيتني قال: «إني لم اعطكه لتلبسه إنما اعطيتكه تبيعه» فباعه عمر بألفي درهم»^(٦). وهذه الأمثلة وغيرها مما سبق يلجأ إليها النسائي عندما يكون النسخ واضحاً إما صراحة أو ضمناً، فيحزم بالنسخ ويوب له .

^(١) السنن الكبرى (٢١٥/١) حديث رقم (٦٢١ و ٦٢٢).

^(٢) المصدر السابق (١٠٤-١٠٥) حديث رقم (٦١٢ و ٦٢٢).

^(٣) المصدر السابق (١٠٤-١٠٥) حديث رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤).

^(٤) المصدر السابق (١٠٥-١٠٦) حديث رقم (١٨٨).

^(٥) المصدر السابق (٤٧٢/٥) كتاب الزينة باب لبس الجباب الديباج المنسوجة بالذهب حديث رقم (٩٦١٧).

^(٦) المصدر السابق (٤٢٧/٥) حديث رقم (٩٦١٨).

٣. التبويب بموضوع الحديث المنسوخ بما يدل على نسخه.

ومثاله ما ذكره الإمام النسائي في كتاب الوصايا، قال: باب إبطال الوصية للوارث، وروى من طريق عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: ((إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))^(١) فهذا نسخ قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

وعندما لا يجزم الإمام النسائي بالنسخ فيلجأ إلى قوله: الرخصة في ذلك، أو النهي من فعل كذا، أو الإذن بكذا، وهكذا، منها ما يمكن أن يحمل على أنه ناسخ، ومنها ما يحمل على إباحته للضرورة، أو إباحته على الإطلاق دون أن يسبقه تحريم، وهناك بعض الألفاظ التي قد نستنتج منها أن النسائي ربما يقصد النسخ مثل: ترك العمل بكذا، أو الرخصة في ترك كذا،

وفي كل ذلك، فإن للنسائي منهجاً يكاد يكون مطرداً، بحيث يعتمد إلى تقديم المنسوخ، ثم يتبعه بالناسخ، وهذا يفيدنا بالتعرف على مذهب الإمام النسائي في بعض المسائل الفقهية: ومثاله ما ترجم له بـ(الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره)^(٣) أورد فيه حديث بسرة بنت صفوان قالت: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))^(٤)، ثم اتبعه بباب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر)^(٥) وأورد فيه حديث طلق بن علي قال: ((جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك؟))^(٦). وهذا ما فعله أبو داود قبله^(٧).

^(١) السنن الكبرى (١٠٧/٤) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم (٦٤٦٨ و ٦٤٦٩ و ٦٤٧٠) ورواه الترمذي في كتابه الوصايا برقم (٢١٢١) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في البيوع برقم (٣٥٦٥) وابن ماجه في الوصايا برقم (٢٧١٢) وأحمد في مسنده (١٨٦/٤-١٨٧) والدرامي في الوصايا برقم (٣٢٦٠) جميعهم من طريق عمرو بن خارجة .

^(٢) سورة البقرة آية (١٨٠).

^(٣) المصدر السابق (٩٨/١) كتاب الطهارة.

^(٤) المصدر السابق (٩٩/١) كتاب الطهارة حديث رقم (١٥٩).

^(٥) المصدر السابق (٩٩/١) كتاب الطهارة.

^(٦) المصدر السابق (٩٩/١) حديث (١٦٠).

^(٧) انظر سنن أبي داود (٩٥/١).

وبغض النظر عن وضع الحديثين من حيث الصحة والضعف إذ تكلم النقاد عليهما معاً^(١)، فإننا نستنتج من ذلك: أن مذهب الإمام النسائي هو ترك الموضوع من مس الذكر، وهذا مجرد استنتاج، ذهب فيه إلى ذلك لأنه من خلال استقراي للسنن تبين لي أن النسائي يعمد إلى تقديم المنسوخ على الناسخ فيما تيسر لي الإطلاع عليه، وهذا المسلك هو الأقرب للصواب؛ إذ إن العقل يقضي تقديم المنسوخ؛ لأنه متقدم زمنياً على الناسخ، فقدمه النسائي تصنيفاً.

وبالجملة، فإن الإمام النسائي، كان من فرسان هذا الفن الجليل، وقد برع في طريقة عرضه والتعامل معه، ويمكن القول: إنه ربما تأثر بشيخه الإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) واستفاد منه إذ أن معظم الأبواب المتعلقة بالنسخ كانت عند كل منهما نصاً وعلى سبيل المثال: «باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث»^(٢) و «باب» (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)^(٣)، وغيرها، فقد تطابقت أسماء هذه الأبواب عند كليهما.

وأبو داود كما هو معروف، إمام في هذا الفن، وسننه شاهدة على ذلك. وهو أيضاً من كبار النقاد، وله مصنف مستقل في النسخ والمنسوخ، فلا عجب إذا قلنا أن الإمام النسائي قد استفاد منه والله تعالى اعلم.

^(١) انظر: الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (٦٥/٢)، والعلل، لابن أبي حاتم (١٩٩/١ و ٣٨)، والعلل المتناهية، لابن الجوزي (٣٦٣-٣٦٢/١).

^(٢) أورده النسائي في كتاب الطلاق (٣٩٧/٣) بينما أورده أبو داود في كتاب الطلاق (٦٦٦/١).

^(٣) أورده النسائي في كتاب الطلاق (٤٠١/٣) بينما أورده أبو داود في كتاب الطلاق (٧٠٠/١).

الفصل الرابع

نقد النسائي لمتون الأحاديث

سبق أن عرفنا النقد بأنه التمييز بين الأشياء بقصد إظهار ما فيها من عيب أو حسن^(١)، وإخراج ما فيها من الزيف؛ فالنقد يتناول الجانب السلبي، إضافة إلى الجانب الإيجابي الذي يمثل الجانب الأهم، إذ غاية الناقد: هي الوصول إلى الحق والحقيقة من خلال فرز المعلومات المتوفرة بين يديه، وإذا تعلق الأمر بحديث رسول الله ﷺ فهو أكثر أهمية، وأشد تحريماً لارتباطه بالأحكام الشرعية التي يمثل الحديث النبوي الشريف أحد أدلتها، وكما هو معروف أن الحديث يتكون من السند والمتن، وكلاهما قد عرض للنقد من قبل أصحاب هذا الشأن، بقصد الحفاظ على سنة رسول الله ﷺ وتنقيتها من الشوائب.

وإذا كان الهدف الرئيس للنقد هو الوصول إلى ما صح من أقوال رسول الله ﷺ

فان هذا لا يمكن تحقيقه قبل التأكد من صحة الطريق إليه وهو ما يسمى بالسند.

ولا نستطيع أن نقلل من أهمية السند لأنه يمثل ركناً أساسياً للحديث، والاعتماد

على نقد المتن وحده بمعزل عن السند؛ قد يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كبيرة، ومن هنا ظهرت عناية النقاد والمحدثين بالأسانيد، مما جعل المستشرقين يشيرون هذه الزويدة التي مفادها: «أن المسلمين وبخاصة المحدثين منهم لم يعنوا بالمتن عنايتهم بالسند»^(٢) فاشتغلوا بالأسانيد وأهملوا المتن التي هي الأهم، وهي الغاية، وعندما تصدى المستشرقون لنقد المتن بمعزل عن السند، جاعوا لنا بالعجائب.

فقد زعم (غولتسيهر) بان حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٣)

^(١) انظر (ص ٤٩).

^(٢) نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، للدكتور نجم عبد الرحمن (ص ٢١).

^(٣) رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (٣/٣٨٣) كتاب، وباب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)، وفي (٣/٣٩٢) باب مسجد بيت المقدس برقم (١١٩٧)، وفي (٤/٥٥٣) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، وفي (٤/٧٦٦) كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر برقم (١٩٩٥)، كما رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٩/٥١٧) كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة برقم (١٣٩٧) والنسائي في السنن الكبرى (١/٢٥٨) كتاب المساجد، باب ما تشد إليه الرحال من المساجد. برقم (٧٧٩).

موضوع لغاية، وهدف سياسي إذ أن عبد الملك أراد أن يحول الناس من الحج إلى الكعبة إلى الحج إلى بيت المقدس، فأوعز إلى الزهري بوضع هذا الحديث.

كما طعن المستشرق (فنسك) في حديث: «بني الإسلام على خمس»، وحديث: «الشهادة» وقال: إنهما موضوعان، مع أنهما من الركائز الأساسية في هذا الدين، وهذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين.

كما أن البروفيسور (شاخنت) زعم أن كتاب: «مغازي موسى بن عقبة» برمته موضوع.

وقد أحسن الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تصديه لهذه التهم جميعها، ورد عليها بما يليق بها^(١)، وكذلك الدكتور محمد طاهر الجوابي؛ فإنه تصدى للرد على غولتسيهر، وأحمد أمين، في الموضوع نفسه^(٢).

وبذلك يظهر لنا بأنه لا يمكن الاكتفاء بنقد المتن دون السند، فهما متلازمان، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وإذا كنا نريد أن نفند مزاعم المستشرقين، فإن هذا يجب أن يكون في إطار واضح المعالم، وبالقدر الذي تجلوه به الحقيقة، دون الانحراف في تهويل مسألة نقد المتن وجعلها أصلاً في تقويم الحديث؛ فنقع في شراكتهم ونحقق لهم أهدافهم التي من أجلها أثاروا هذه الزوابع، ولكن، علينا أن نبرز اهتمام المحدثين، بجانب نقد المتن، دون التقليل من جانب السند الذي يُعدّ أحد مميزات هذه الأمة عن غيرها. إذ يقول الإمام البيهقي نقلاً عن الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه: بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»^(٣).

وهذا القول ينبها إلى ضرورة ضبط نقد المتن، ومعرفة أبعاده ومداه في انتقاد

^(١) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي (٤٥٧/٢-٤٧٠) والكلام السابق عن المستشرقين، منه (بتصرف)، وانظر رد الأعظمي في منهج النقد (ص ١٢٧ وما بعدها).

^(٢) انظر: جهود المحدثين في نقد من الحديث النبوي الشريف، للجوابي (٤٥٢-٤٥٤).

^(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٨/١).

الرواية، فلا يطغى على نقد السند فيوقعنا في إشكاليات كثيرة أكبر من اتهامات المستشرقين .

وسأتناول في هذا الفصل جهود الإمام النسائي - رحمه الله - في : « نقد المتن »، إذ اعتنى بالنقد عناية فائقة، وقام بنقد الأسانيد والمتون في كتاب السنن الكبرى، الذي يُعدُّ أهم وأوسع مصنف في آثار الإمام النسائي - رحمه الله - العلمية، فكشف لنا عن خبايا العلل والأوهام، من خلال عرضها على موازين النقد ومعايره الدقيقة؛ للتأكد من صحة المتن وسلامة جميع ألفاظه، وخلوه من التصحيف والتحريف، ودقائق الأخطاء والأوهام وهذا ما سيتضح لنا أكثر فأكثر من خلال الأمثلة التطبيقية. ^(١)

^(١) انظر : الصناعة الحديثية في السنن الكبرى (ص ٥٣٧ وما بعدها) فقد قال ما يشبه هذا الكلام في حق الإمام البيهقي - رحمه الله - وقد استفدت منه في اختيار بعض الألفاظ والمصطلحات التي نخدمني في هذا الفصل في مواضيع مشتركة بين النسائي، والبيهقي، إذ أنه تحدث عن الموضوع نفسه، بما يخص السنن الكبرى للبيهقي.

المبحث الأول النقد الإيجابي^(١)

مثلاً عنى الإمام النسائي - رحمه الله - في كشف أغلاط المتن، وبيان عللها وأخطائها، فأنه عنى أيضاً، ببيان الصحيح منها، ودفع الشبه والانتقادات عن هذه الأحاديث، وأبرز لنا جوانب القوة التي تحطمت عليها مطاعن المستشرقين من خصوم السنة، وبددت الأوهام التي بنيت على الظن والتخمين، وأكد على سلامة هذه الأحاديث من العيوب من خلال الأدلة والبراهين، وضمن موازين صارمة ودقيقة، حتى بلغ به الأمر، أن ينتقد كلمة واحدة من المتن ويصحح الباقي، بل إنه أحياناً ينتقد حرفاً في كلمة، وهذا مؤشر على دقة الإمام النسائي - رحمه الله - وتحريه، ويوقفنا على الجهد الكبير الذي بذله في التدقيق والتحصيص وعرض الروايات على بعضها، والمقارنة والموازنة بينها وإن صحت أسانيدنا، فصحة السند، لا تعني أبداً صحة المتن؛ إذ التصحيح بظواهر الإسناد، لا يقل خطورة عن التصحيح بعزل المتن عن السند، وهذا يصدق على التضعيف أيضاً.

ولم يقتصر النقد الإيجابي لمتون الأحاديث عند الإمام النسائي - رحمه الله - على التصحيح، بل إنه حرص على تحليل المتن، والزيادة في بيانها وتوضيحها، من خلال معالجة الكلمات الغريبة، وبيان معانيها، أو ضبط المعاني ووضعها في مدارها الصحيح، وشواهد ذلك مبثوثة في الكتب والأبواب، وسنعرض لبعض الأمثلة لتدعيم ما ذهبنا إليه.

المطلب الأول : تصحيح الأحاديث بأقوال النسائي المستقلة.

١. أخرج النسائي في: كتاب الصيام، باب صيام السفر، عدة أحاديث، وفي آخر حديث في الباب قال: «أَبَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبه هذا هو الصحيح^(٢).

^(١) تقسيم النقد إلى إيجابي وسلبى أفدته من الدكتور نجم عبد الرحمن. انظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي (ص ٥٤٧).

^(٢) (١٠٠/٢) حديث رقم (٢٥٧٠).

وعند إتمام النظر في أحاديث الباب نجد أن هذا الحديث هو أفضل هذه الأحاديث لنظافة إسناده، وثقة رجاله، وجودة متنه وهو مروى في الصحيحين^(١) وسنن أبي داود^(٢) وسنن الدارمي^(٣) جميعهم من طريق شعبة به.

٢. أخرج النسائي في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، قال : قال : «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ، مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي، أُعْجِبُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ، أُعْجِبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَّنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». قال: أبو عبد الرحمن : «هذا حديث صحيح»^(٤).

(انظر: شجرة الإسناد في الصفحة التالية)

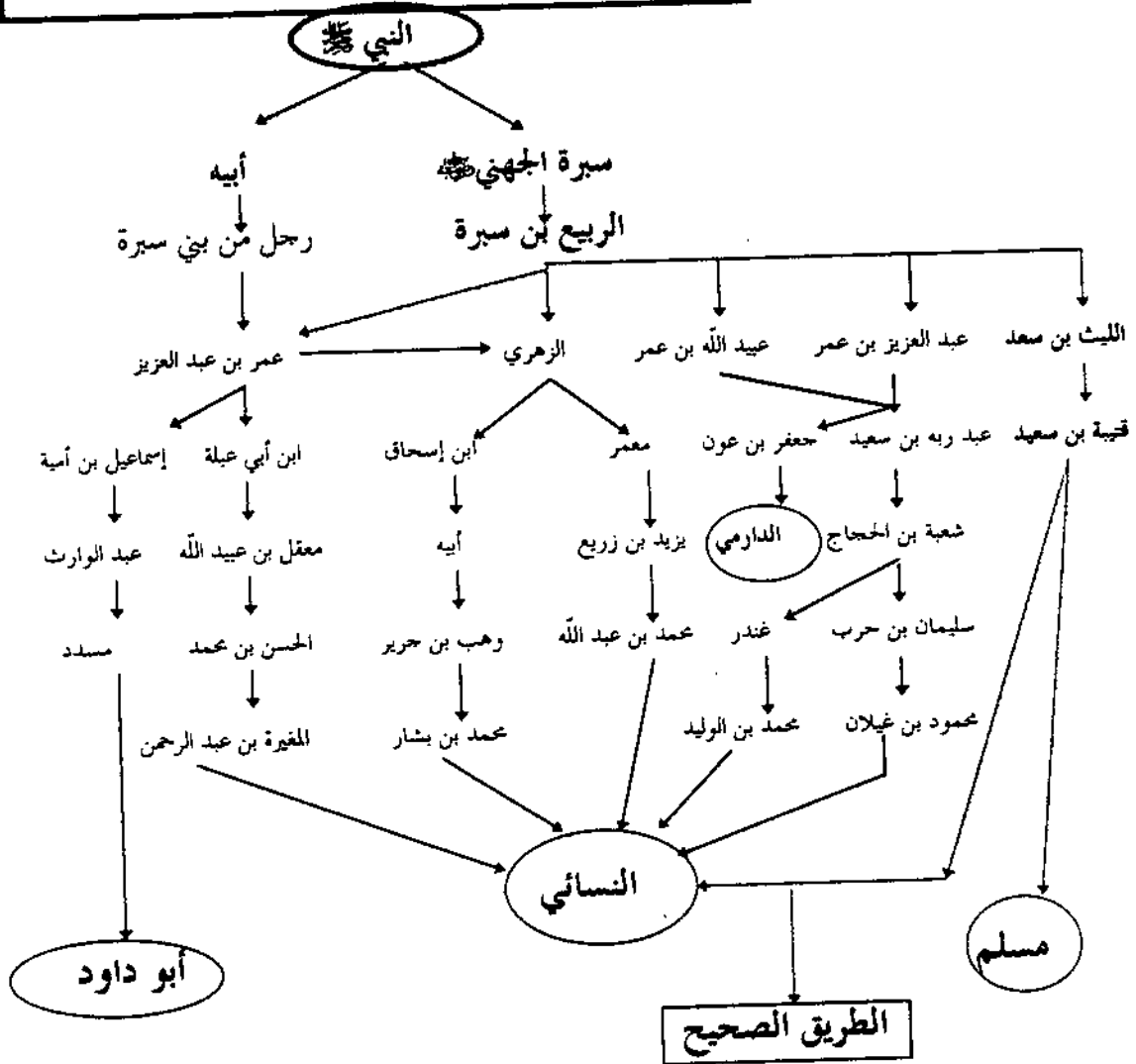
^(١) البخاري (الفتح) (١٩٤٦/٤) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ عن غلغل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر برقم (١٩٤٦) ورواه مسلم (شرح النووي) (١٨٨/٦) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

^(٢) أبو داود (٧٣٢/١) كتاب الصيام باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٧).

^(٣) الدارمي ٤٣٤/١ كتاب الصوم باب الصوم في السفر برقم (٦٦١).

^(٤) (٣٢٨/٣-٣٢٩) حديث رقم (٥٥٥٠).

شجرة الإسناد لحديث الربيع بن سبرة في: متعة النساء



وإذا نظرنا في أسانيد هذه الأحاديث ومتونها؛ لتبين سبب اختيار الإمام النسائي - رحمه الله - لهذا الحديث بالذات ليختتم به الباب، ثم يشير إليه بأنه صحيح، لوجدنا، أنه ذكر في كل من الأحاديث الستة الأولى جزءاً من الحديث المشار إليه، في حين أن هذا الحديث قد اشتمل على كل هذه الأجزاء مجتمعة، ثم إن هناك اختلافاً بين الرواة عن الربيع بن سبرة وما قبله، فروي الحديث عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع^(١) وروي عن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع^(٢) وروي عن عمر بن عبد

(١) المصدر السابق الأحاديث (٥٥٤١، ٥٥٤٢).

(٢) المصدر السابق حديث رقم (٥٥٤٣).

العزیز (الأب) عن الربیع بن سبرة^(١)، وكذلك فانه روي مرة عن الزهري عن الربیع مباشرة^(٢) ومرة عن الزهري عن عمر بن عبد العزیز عن الربیع^(٣)، ومرة عن ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزیز عن الربیع^(٤).

أما الحديث الأخير، فقد رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الربیع عن أبيه، وهذا الحديث إسناده عال؛ فهو رباعي، بينما الأحاديث الأخرى، أعلاها سداسي، وكذلك فانه روى القصة كاملة، بالإضافة إلى أن الرواة هم من الأئمة؛ فعُلُوّ الإسناد، وتَمَامُ الخبر المشتمل على جميع حروف الرواية، وعُلُوّ مرتبة الرواة، هذه الأسباب الثلاثة مجتمعة، كانت وراء اختيار هذا الحديث ليكون معتمده في الباب، كما أن الحديث أخرجه النسائي من الطريق التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه^(٥)، وهذا -أيضاً- يزيد الحديث قوة، فالحديث صحيح كما قال الإمام النسائي -رحمه الله-، والله تعالى أعلم.

على ابن عباس، في عدد صلاة الكسوف، قال: «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ» ثم قال بعده: قال أبو عبد الرحمن: «هذا حديث جيد»^(٦).

وروى الحديث مرة أخرى، في كتاب كسوف الشمس والقمر، بسنده ومتنه دون أن يعلق عليه بشيء^(٧)، واتبعه بحديث آخر، من طريق محمد بن المنثري، عن يحيى، عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى في

^(١) المصدر السابق حديث رقم (٥٥٤٤ و ٥٥٤٥).

^(٢) المصدر السابق حديث رقم (٥٥٤٦).

^(٣) المصدر السابق حديث رقم (٥٥٤٥).

^(٤) المصدر السابق حديث رقم (٥٥٤٤).

^(٥) رواه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (٥٣٢/٩) كتاب النكاح. باب تحريم نكاح المتعة برقم (١٤٠٦) بسنده ومتنه وزاد بعد قوله إلى أمره من بني عاصم قال (كانها بكرة عطاء). ورواه أبو داود (٦٣٢/١) كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة برقم (٢٠٧٢ و ٢٠٧٣)، والدارمي (٥٧٨/٢) كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء برقم (٢١١٥ و ٢١١٦).

^(٦) السنن الكبرى (١٨٦/١) حديث (٥٠٦).

^(٧) (٥٦٩/١) حديث رقم (١٨٥١).

الاتصال، عند أكثر أهل العلم^(١)، وتخرج مسلم لهذا الحديث في صحيحه، دليل على أنه ثبت عنده اتصاله، وأنه لم يدلس فيه، وفي الصحيحين، من حديث حبيب بلفظ العنينة شيء كثير، وهذا دليل على أنه لم يدلس فيها، أو أنه ثبت سماعه في رواية خارج الصحيحين.

وكذلك تصحيح الترمذي له، يدل على أن الحديث متصل وصحيح^(٢). إضافة إلى أن الحديث مروي أيضاً، من طريق عطاء، عن ابن عباس، بهذا اللفظ كما في تعقيب النسائي على الحديث، كما أن مسلماً والبيهقي، أشارا إلى أن الحديث مروي من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)، فهذا كله يشفع لحبيب تدليس في هذا الحديث.

أما الإشكال الثاني: فيمكن الجواب عنه، بأن ابن عباس كغيره ممن روى صفة الكسوف فمنهم من روى ركوعين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وثمانية، فالمسألة مروية على وجوه عدة، وهذه الرواية على وجه من هذه الوجوه، إضافة إلى أن الحديث مروي من طريق علي بن أبي طالب، فهذا يقويه، ويؤيد قول الإمام النسائي - رحمه الله - فيه، وقد تعرضت للخلاف في هذه المسألة في مبحث "مختلف الحديث" بشكل مفصل.^(٤)

٤. أخرج النسائي في كتاب القضاء، باب: الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ - عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ

^(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢٥٥/١)، وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للمحافظ المزي قال: ((وسألت عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً، هل نقول إنها أطلعا على اتصالها؟ قال: كلنا يقولون)) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٦)، وقال العلائي: ((وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين أطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ ((عن)) ونحوها من شيعته)). (جامع التحصيل للعلائي (ص ١١٣))، وقد سبق لي القيام بدراسة تطبيقية على الروايات المعنونة لبعض المدلسين في الصحيحين، وتوصلت لهذه النتيجة نفسها.

^(٢) انظر: الجوهر النقي المطبوع بنيل سنن البيهقي (٣/٣٢٧).

^(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٤/٦ وسنن البيهقي (٣/٣٢٧).

^(٤) انظر: (ص ٧٥-٧٧).

أَمَرَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ [الْحَلَالَ] ^(١) بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَذَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ حَيْثُ حَيْثُ» ^(٢).

والحديث بطوله، لم يروه سوى النسائي، والدارمي ^(٣) من أصحاب الكتب التسعة، أو من غيرهم - في حدود علمي - إلا أن هناك روايات لبعض فقرات الحديث دون بعض. فقد روى البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) كلاهما من طريق زكريا ^(٦) عن عامر ^(٧) عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهاً لا يعلمها كثير من الناس... الحديث».

وروى الترمذي من طريق الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: «حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريك إلى ما لا يريك، فان الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة. وقال: هذا حديث حسن صحيح» ^(٨).

وروى الترمذي وأبو داود والدارمي حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن، «... فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» ^(٩).

^(١) في الأصل: «الحلاف بالفاء»، والصحيح: الحلال باللام، كما هو مثبت بأعلاه، ويبدو أن هذا تصحيف طباعة والله أعلم.

^(٢) السنن الكبرى (٤٦٨/٣ - ٤٦٩) برقم (٥٩٤٥).

^(٣) رواه الدارمي في المقدمة (٦٣/١ - ٦٤) باب الفتيا وما فيه من الشدة من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود وبرقم (١٦٩) عن طريق يحيى بن حماد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير به رقم (١٧٠). عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان عن عمارة به و (١٧١) من طريق عبد الله بن محمد عن جرير عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله به.

^(٤) البخاري (الفتح) (١٧٢/١) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) واللفظ له.

^(٥) مسلم (شرح النووي) (٢٠٧/١١) كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

^(٦) زكريا: هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوداعي: ثقة (الفتح) (١٧٢/١) التقريب (٢١٦).

^(٧) عامر: هو الشعبي الفقيه المشهور: عامر بن شراحيل ثقة مشهور (التقريب: ٢٧٨).

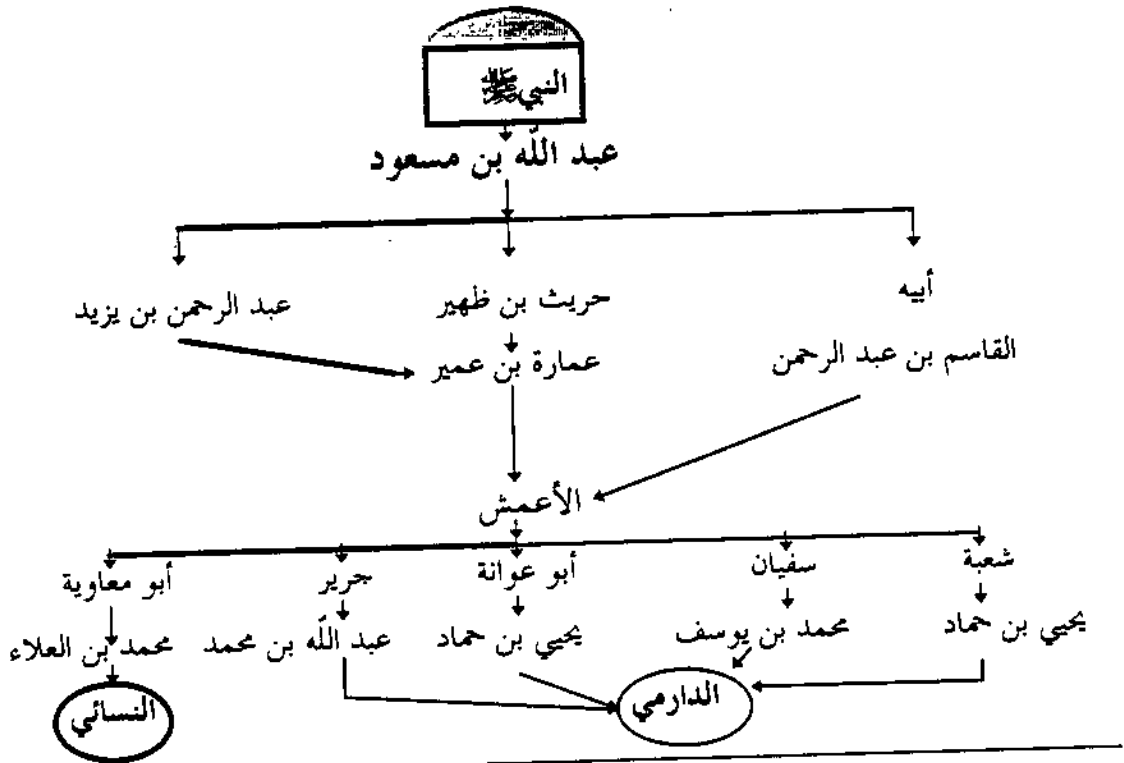
^(٨) جامع الترمذي (٦٦٨/٤) كتاب صفة القيامة باب (يسون ترجمة) برقم (٢١٥٨) والحديث مروي في السنن الكبرى.

^(٩) رواه الترمذي (٦١٦/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٨) من طريق هناد عن وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ ((أن رسول الله ﷺ... الحديث)) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمختص، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيدا لله، وأبو داود (٣٢٧/٢) كتاب ---

وهكذا، نجد أن الحديث قد جمع عدداً من معاني الأحاديث الأخرى، والنقاد يقدمون «الرواية الأتم على غيرها وترجيحها - وفق ضوابط محددة - وذلك لاحتوائها على الصورة الكاملة للحديث بما فيه من زوائد؛ مما يدل على صحة حفظ راويها، واستيعابه لها»^(١).

والذي يبدو أن الإمام النسائي - رحمه الله - قصد بقوله (جيد جيد) جودة المتن، وحسن سياقه، واشتماله على عدد من الأحكام، وتقعيد بعض القواعد الأصولية؛ وأشار إلى حديث معاذ؛ الذي عدّه الفقهاء أحد الأدلة على جواز الاجتهاد والقياس^(٢) وهما قضيتان مهمتان في أصول الفقه، فإن جميع طرق هذا الحديث فيها كلام، ولم تثبت صحته، وحديث النسائي، أتى بمعنى حديث معاذ من طريق جيد.

(انظر: شجرة الإسناد)



الاقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢) من طريق حفص بن عمر عن شعبة به، . الدارمي (١/٦٤-٥٦) باب الفتاوى من الشدة برقم (١٦٧)

^(١) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى (ص ٥٥٣). وهذا الأمر ليس دائماً إذ يعتبره النقاد أحياناً من باب تلفيق الروايات مع بعضها، أو من قبيل تصرف الرواة؛ بحيث يجمعون عدداً من الروايات في رواية واحدة بقصد تجويلها، فالأمر ليس على إطلاقه، ولا بد له من ضوابط. وبما استفدته من الاستاذ المشرف: ان النقاد كانوا يعبون ذلك على ابن اسحق كما جاء في رسالته ((تحقيق جامع المسانيد))

^(٢) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص ٥٦)

المطلب الثاني: التصحيح بالاعتماد على أقوال غيره من النقاد

«إن منهج المحدثين في الاقتباس من الكتب المتقدمة والتزامهم بطرق التحمل والرواية لهذه الكتب، لم يكن يتطلب بالضرورة؛ أن يصرح المحدث باسم الكتاب الذي يقتبس منه صراحة، بل يكفي بذكر طريقة المؤلف»،^(١) إلا أنهم كانوا يحرصون على عزو الأقوال إلى أصحابها؛ لأهمية هذا الموضوع في التأصيل، ولأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك. وقد حرص الإمام النسائي - رحمه الله - على هذا الجانب، وكثيراً ما نجده ينسب بعض الأقوال النقدية إلى أصحابها، وكذلك يفعل في قضية التصحيح والتضعيف، وكذلك يظهر لنا دقة الإمام النسائي - رحمه الله - وورعه وأمانته بحيث ينسب الفضل لأهله، ونجد الإمام النسائي - رحمه الله - يستشهد بأقوال من سبقه من الأئمة، ومن ذلك :

١. ما رواه الإمام النسائي في كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر قال: «أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر» ثم قال بعده: «قال الحسين قال أحمد وهذا حديث صحيح»^(٢).

والحديث رواه الإمام مسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، أحمد^(٧)

^(١) موفق بن عبد القادر بن عبد القادر، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين الطبعة الأولى ١٩٩٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان (ص ٥٨).

^(٢) السنن الكبرى (٢١٢/٣) حديث رقم (٥٠٩٣).

^(٣) مسلم بشرح النووي (١٤٩/١٣) كتاب الاشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، برقم (٧٤ و ٧٣/٢٠٠٣) من طريق أبي الربيع العتكي، وأبي كامل عن حماد بن زيد به، وفي رواية أخرى من طريق اسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن اسحاق، كلاهما عن روح بن عباد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة عن نافع به.

^(٤) جامع الترمذي (٢٩٠/٤) كتاب الاشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، برقم (١٨٦١) من طريق يحيى بن درست، عن حماد به. وقال: ((حديث حسن صحيح)).

^(٥) سنن أبي داود (٣٥٢/٢) كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٧٩) من طريق سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، عن حماد، به وزاد فيه ((ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْفِنُها، لم يشربها في الآخرة)).

^(٦) سنن ابن ماجه (١١٢٣/٢) كتاب الاشربة، باب ما يكون منه الخمر، برقم (٣٣٨٧) من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن سالم، عن ابن عمر به.

^(٧) مسند احمد، بترتيب احمد شاكر (٢٩٥/٦) حديث رقم (٤٦٤٤ و ٤٦٤٥) و (٣٧-٣٦/٨) حديث (٥٦٤٨) و (٨٤/٨) حديث (٥٧٣٠) من طريق نافع، وأبي سلمة، وسالم بن عبد الله، جميعهم عن ابن عمر به..

جميعهم من طريق ابن عمر.

٢. وأخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: «(أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فقد عتق كله، فإن كان الذي أعتق نصيبه من المال، ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه»)، ثم قال بعده: «كذا قال يحيى بلا شك»^(١).

وقد أخرج هذا الحديث في أكثر من ثلاثين موضعاً، وذلك لعلمه أن هذا الحديث، قد تكلم عليه النقاد كثيراً.

أما قوله: قال «يحيى بلا شك»، فلم يورده عبثاً، وإنما كان كالدرة في واسطة العقد، إذ أن هناك شك في أن فيه زيادة من قول نافع، إذ أخرجه البخاري، ثم قال: «قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق». قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث»^(٢).

والحديث رواه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤) وأبو داود^(٥) جميعهم، من طريق نافع، عن ابن عمر، وقد تكلم الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث طويلاً فأفاد، وأجاد.^(٦) وهناك بعض الأمثلة التي اعتمد الإمام النسائي فيها على أقوال بعض النقاد من شيوخه أبو من فوقهم ليستأنس بها في النقد الإيجابي ويستفيد منها في تقوية الأحاديث^(٧)

^(١) السنن (١٨٢/٣) حديث رقم (٤٩٤٨).

^(٢) البخاري الفتح (٤٥٢/٥) كتاب العتق باب إذا عتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم (٢٥٢٤). وأخرجه النسائي في الكبرى ١٨٣/٣ كتاب العتق باب العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه برقم (٤٩٥٥)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

^(٣) رواه البخاري (٤٣٥/٥) كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق برقم (٢٥٠٣) وفي كتاب العتق (٤٥٢/٥) باب إذا عتق عبداً... برقم (٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) من طريق نافع عن ابن عمر.

^(٤) الترمذي (٦٢٩/٣) كتاب الأحكام برقم (١٣٤٦) عن نافع عن ابن عمر.

^(٥) أبو داود (٤١٩/٢-٤٢٠) كتاب العتق، باب فيمن روى أنه يستعفى برقم (٣٩٤٢).

^(٦) انظر: فتح الباري (٤٥٧/٥).

^(٧) انظر: السنن الكبرى (٢٩٣/١-٢٩٤) حديث رقم (٩٠٨) و (٩٨/٢) حديث رقم (٢٥٦١).

إلا أن هذه الأقوال تبقى نادرة إذا ما قيسَت بكلامه المستقل ، وهذا يبرز استقلالته في آرائه النقدية.

المطلب الثالث: غريب الحديث عند الإمام النسائي.^(١)

ومما يدخل في النقد الإيجابي أيضا: تجلية المتن، وبيان غريبها، وتفسير مشكلها، ولم يُغفل الإمام النسائي أيضا هذه الناحية، فقد حرص على تجلية المتن وتوضيحها، كما حرص على سلامتها ودقة ألفاظها، حتى يجعلها أكثر صواباً، ويحافظ عليها من الثلب، أو الطعن، من بعض الذين يخوضون في هذا العلم من غير معرفة بقواعده، فيطعنون بسنة الحبيب المصطفى ﷺ، لقصر فهمهم عن إدراك المعنى الصحيح لمتون الأحاديث فيضعفونها أو يردونها، كما رأينا من بعض المستشرقين الذين طعنوا في كثير من الأحاديث الصحيحة، لعدم معرفتهم بموازين النقد الحديثي وقواعده.

ومن أمثلة ذلك عند الإمام النسائي ما يلي:-

١- اخرج في كتاب الصيام باب: «في الصائم إذا دعي»، قال: «أنبا علي بن حجر قال أنبا إسماعيل، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُصَلِّي مَعْنَاهُ: يَدْعُو»^(٢)

فبين معنى الصلاة، حتى لا يُفهم المعنى على غير ما أراد النبي ﷺ، ولولا هذا الإيضاح لما استطاع بعض الناس، الربط بين المعنيين، ولأشكل عليهم الأمر، ورعا أدى بهم إلى الطعن في الحديث، أو رده.

٢- وخرج في كتاب الخيل، باب الشكّال من الخيل، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «الشَّكَّالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً

^(١) أدخلت هذا المطلب في النقد الإيجابي للمتن؛ لأن فهم معنى الحديث يبعد عن الوقوع في الخطأ والوهم، وقد أفادت ذلك من سبني في الكتابة في هذا الموضوع كالدكتور نجم عبد الرحمن وغيره.

^(٢) السنن الكبرى (٢٤٣/٢) حديث (٣٢٧٠).

وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ»^(١) ثم أخرج بعد ذلك حديث أبي هريرة قال: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»^(٢)

وهذا إيضاح بالغ في الدقة، لما قد يشكل على بعض الناس، ولكن بعد التوضيح فإن الحديث صار واضحاً مفهوماً .

٣- وفي كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، أخرج (١٣) حديثاً جميعها بلفظ: «لا قطع في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»^(٣)

وبعد الحديث العاشر قال: «وَالكَثَرُ: الْجُمَارُ»^(٤) (٥)

٤- وفي كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، أخرج حديث هلال بن أمية الطويل في قصة اللعان بينه وبين زوجته، قال: «... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْتَضَ سَبْطًا قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» ثم قال بعده: «وَالْقَضِيُّ طَوِيلٌ شَعْرُ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»^(٥)

المطلب الرابع: قول النسائي «أصح، أو أحسن ما في الباب، ونحوهما»

ان استخدام هذه المصطلحات لايعني بالضرورة تصحيح الحديث دائماً، وإنما يراد به على الأغلب، ان أفضل ما في هذا الباب وأقله ضعفاً هو هذا الحديث، وأحياناً يكون الحديث صحيحاً.

والإمام النسائي لا يختلف عن غيره، وهذا هو شأن أغلب المحدثين، ومن أمثلة ذلك عند الإمام النسائي :

١. في كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ

^(١) السنن الكبرى (٣٧/٣) صدر الباب بهذا الكلام.

^(٢) المصدر السابق حديث (٤٤٠٧ و ٤٤٠٨)

^(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٤٤/٤-٣٤٦) الأحاديث (٧٤٤٨-٧٤٦٠).

^(٤) المصدر السابق حديث رقم (٧٤٥٧). (*) والجمار: هو شحم النعل، يؤخذ من قمة الرأس. انظر: (لسان العرب ٤/١٤٦).

^(٥) السنن الكبرى (٣٧٢/٣) حديث رقم (٥٦٦٣).

أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قال أبو عبد الرحمن: «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي»^(١).

وقد رواه النسائي من ثمانية عشر طريقاً، لكل منها علة، وختم الباب بهذا الحديث، الذي وصفه بأنه أجودها.

٢. روى النسائي في كتاب المحاربة، قال: ((أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا، أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتَ؟ قُلْتُ: ذَكَرْتَنِي، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي، فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هِيَ إِلَّا حَدٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢))).

وكان قد روى هذا الحديث من طرق متعددة^(٣). تكلم على بعضها، وسكت

عن بعضها الآخر، ثم حسن هذا الحديث، وجوَّده.

وما مر في المثاليين السابقين يتمشى مع ما ذكر من منهجه، بأنه إذا استوعب طرق

الحديث بدأ بما هو غلط، ثم ختم الباب بأصح حديث في الباب عنده^(٤).

٣- روى النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلوس الميتة، قال: ((أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ

^(١) السنن (١٥٢/٢-١٥٣) حديث رقم (٢٨١٣)، والحديث رواه مسلم في الصحيح بشرح النووي (٢٣٢/٨) كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١٩٦٢) من طريق أبي قتادة، وذكر ذلك في نهاية الحديث، كما رواه الترمذي (١٢٤/٣) كتاب الصوم باب (٤٦) حديث (٧٤٩) من طريق أبي قتادة، وقال حديث أبي قتادة حديث حسن.

^(٢) السنن الكبرى (٣٠٦/٢) باب ذكر الاختلاف على الأعمش برقم (٣٥٤٠) ورواه كذلك أبو داود (٥٣٣/٢) كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٣٦١) وإمام أحمد في مسنده (١٠/١).

^(٣) السنن (٣٠٤/٢-٣٠٥) الأحاديث (٣٥٣٥)، و(٣٥٣٦)، و(٣٥٢٧).

^(٤) انظر: منهجه في التعليل (ص ٣٩).

سعيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعْتَ بِإِهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا»^(١) ثم أتبع ذلك بآثني عشر حديثاً، ثم في باب ما يدبغ به جلود الميتة، ذكر حديثاً واحداً، ثم في باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء، ذكر ثلاثة أحاديث، ثم قال بعد الحديث الثالث: «قال أبو عبد الرحمن:» (أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة والله تعالى اعلم)^(٢)

والحديث المشار إليه، رواه مسلم^(٣)، أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وهو صحيح وقد افتتح الباب بهذا الحديث الذي هو أصح ما فيه، بل جعله مقدمة للموضوع بأكمله، إذ ذكر ثلاثة أبواب، وعدداً كبيراً من الأحاديث تقل رتبة عنه، خلافاً لمن يدعي انه يبدأ بالحديث المعلول، وهذا أيضاً يتمشى مع منهجه، ويؤيد ما ذهبنا إليه من ان منهجه في التقديم والتأخير يختلف باختلاف العرض ففي هذا الحديث أراد أن يبين حكماً شرعياً، فقدّمه، بينما في الحديثين السابقين أراد أن يبين علل الأحاديث التي الباب، فأخر الأصح، وقد سبق الحديث عن هذا في منهجه.^(٦)

وهكذا نرى أن الإمام النسائي قد أجاد في النقد الإيجابي مثلما أجاد في النقد السلبي كما سيأتي، كيف لا وهو من أعظم فرسان هذا الفن الجليل .

^(١) السنن الكبرى (٨٢/٣) حديث (٤٥٦٠).

^(٢) السنن الكبرى (٨٥/٣) حديث رقم (٤٥٧٧).

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/٤) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم (٣٦٣) من الطريق نفسه، ولم يذكر ميمونة.

^(٤) أبو داود (٤٦٤/٢) كتاب اللباس، باب في ألبس الميتة، برقم (٤١٢٠) من طريق مسند ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف، عن سفيان، عن الزهري به، قال مسند ووهب عن ميمونة بنحو حديث مسلم .

^(٥) ابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة برقم (٣٦١٠)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان عن الزهري به بنحوه .

^(٦) انظر (ص ٣٨-٣٩).

المبحث الثاني النقد السلي

يتناول هذا المبحث بعض أنواع الحديث التي تكلم عليها الإمام النسائي وأعلّوها، لافتقارها لأحد شروط القبول، بحيث أبان عن حالها وكشف الغلط في متونها، مما يوضح لنا السبب في روايتها، ويرفع اللوم عنه. ومما يضعف به الحديث، فقدانه لأحد شروط الصحة أو الحسن، وهي: الاتصال، وعدالة الرواة، وضبطهم، إضافة إلى عدم الشذوذ والعلّة^(١).

المطلب الأول: الشاذ.

الشذوذ في اللغة: معناه التفرد، فقد جاء في لسان العرب: «شذ عنه وشذ شذوذاً: انفرد عن الجمهور ونادر فهو شاذ»^(٢). أما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء قديماً في تعريف الحديث الشاذ، فالشافعي - رحمه الله - عرّفه بقوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني، نحو هذا عن الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد، واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل يمتابع لذلك الثقة»^(٣).

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العزّ (ص ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، دار صادر-بيروت (٤٩٤/٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٤٤-٤٥) وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (١٩٩) والتقييد والإيضاح (٨٣) التبصرة والتذكّرة (١/ ١٩٢-١٩٣) فتح المغيّب للسعاري (١٩٦) وشرح غنّة الفكر (ص ٥) والنكت على كتاب ابن الصلاح (٦٥٢/٢). والباث الحديث (ص ٥٦) وأصول الحديث (ص ٣٤٧).

وقال الذهبي: «الشاذ هو ما يخالف راويه الثقات أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرد»^(١).

وقد استقر تعريف الشاذ عند المتأخرين أنه: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله^(٢) - إذ قال: «وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح»^(٣).

وهو الأولى بالصواب؛ لأن تعريف الحاكم يبنى عليه تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة التي ليس لها إلا إسناد واحد، ومثل هذا موجود في الصحيحين وغيرهما. ويبدو أن هذا منزع كلامه في اشتراط راويين للصحيح، ويردّ هذا أنه صحح أحاديث ليست على هذه القاعدة.

وتعريف الحاكم للحديث الشاذ، يدخل في تعريف الحديث الفرد؛ إذ يصدق عليهما معاً؛ فتعريف الحاكم ليس جامعاً ولا مانعاً.

وقد روى الإمام مسلم بن الحجاج، قال: «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد»^(٤)، فالتفرد وحده من غير مخالفة لا يخرج الحديث عن حيز الصحيح، إلا إذا كان هناك مخالفة للثقات.

وهذا ما أكدّه ابن الصلاح حيث قال: «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً، حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه...، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح»^(٥).

ومما يذكر أن اصطلاح الشاذ يندر استخدامه من قبل المتقدمين، وقد استعاضوا

^(١) الموقظة (ص ٤٢).

^(٢) شرح نخبه الفكر (ص ٥٢).

^(٣) المصدر السابق نفسه.

^(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧٣/١١) كتاب الإيمان والنذور باب النهي عن الخلف بغير النبي برقم (١٦٤٧) قاله في نهاية الحديث.

^(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦).

عنه بألفاظ متجددة مثل: (الوهم)، و(الخطأ)، و(غير محفوظ)، أو (لم يتابع عليه)، وأحياناً (المنكر) عند من لا يفرقون بين الشاذ والمنكر^(١).

ومن أمثلة الشاذ عند النسائي:

١. ما رواه في كتاب الجنائز وتمني الموت، باب الموت بغير مولده قال: «أخبرنا يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً وَلَدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلَدِهِ» قَالُوا: وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْحَنَّةِ»^(٢)، ثم قال بعده: ، قال أبو عبد الرحمن: «حيي بن عبد الله، ليس ممن يعتمد عليه وهذا الحديث عندنا غير محفوظ. والله اعلم، والصحيح عن النبي -ﷺ- «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(٣).

والحديث أخرجه ابن ماجه من طريق حيي بن عبد الله^(٤)، وحيي بن عبد الله متكلم فيه، فلا يقوى على التفرد بحديثه؛ إذ قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،^(٥) وقال ابن حجر عنه في التقریب صدوق بهم^(٦).

أما الحديث الآخر الذي أشار إليه النسائي، فقد رواه الترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩) ثلاثهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب،

^(١) انظر: المليباري، حمزة عبد الله . الحديث المعلوم قواعد وضوابط، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم، بيروت-لبنان (ص ٥٢) تصرف.

^(٢) السنن الكبرى (٦٠٢/١-٦٠٣) حديث رقم (١٩٥٨).

^(٣) المصدر السابق نفسه.

^(٤) سنن ابن ماجه (٥١٥/١) كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات غريباً حديث رقم (١٦١٤) من طريق حرملة بن يحيى بن عبد الله بن وهب عن حي بن عبد الله المقامري عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر به..

^(٥) تهذيب التهذيب (٤٦/٢) .

^(٦) التقریب (١٨٥) ترجمة (١٦٠٥).

^(٧) جامع الترمذي (٧١٩/٥) كتاب المناقب باب حديث رقم (٣٩١٧).

^(٨) سنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢) كتاب المناقب، باب فضل المدينة حديث رقم (٣١١٢).

عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية أخرى لأحمد من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به^(١)، حيث تابع الحسن بن أبي جعفر، معاذ بن هشام، في الروايات الثلاث الأولى، فخرج الحديث عن حد الغرابة مع انه ضعيف عند النسائي^(٢) إلا انه وافق معاذ بن هشام، وهو أعلى رتبة منه إذ قال عنه الذهبي: «(صدوق صاحب حديث ومعرفة)»^(٣).

وقال ابن حجر: «(صدوق ربما وهم)»^(٤) فتقوّى الحديث بالمتابعة، إضافة إلى أن له شاهد من حديث سبيعة الأسلمية، عند الترمذي^(٥)، وتحسين الترمذي لهذا الحديث، وورود غير ما حديث في فضل المدينة عن ابن عمر وغيره.

وهذا ما جعل الإمام النسائي - رحمه الله - يحكم على الحديث الأول بأنه غير محفوظ لتفرد الراوي به، فضلاً عن مخالفته لمن هو أوثق منه، فأصبح الحديث شاذاً عند النسائي، وعند غيره.

٢. اخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الصيام، باب، قال: «أُنْبِأ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «فانه بركة» لا نعلم أن أحدا ذكره غير ابن عُيَيْنَةَ ولا احسبه محفوظاً»^(٦).

وقد رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في أكثر من موضع، فرواه من طريق

^(١) طبعة دار الفكر (٧٤/٢) من طريق علي بن عبد الله عن معاذ به، و(١٠/٢) من طريق عفان عن الحسن بن أيوب به.

^(٢) حديث رقم (٥٧٨٤).

^(٣) تهذيب التهذيب (٤٧٩/١) وقال البخاري: منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد قال ابن حجر في التقریب (ص ١٥٩) ضعيف الحديث مع عبادته وفضله قال النسائي: ضعيف وفي موضع آخر متروك.

^(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي (١٣٣/٤).

^(٥) تقریب التهذيب، لابن حجر (ص ٥٣٦) ترجمة رقم (٦٧٤٢).

^(٦) السنن الكبرى (٧١٩/٥) وقال ابن حجر في التقریب (ص ٧٤٨): هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة وهي سبيعة بنت الحارث زوج سعد بن خولة، صحابية.

^(٧) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) حديث رقم (٣٣٢٠) ورواه بدون الزيادة في الأحاديث (٣٣١٦-٣٣١٩) و(٣٣١٩) و(٣٣٢١)- (٣٣٢٦).

شعبة وحماد عن هشام وخالدهما عن حفصة عن سلمان بن عامر به^(١) ومن طريق ابن عُلَيَّة وقران بن تمام وخالده وحماد ويوسف بن يعقوب جميعهم، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر به^(٢)، وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام يحجه^(٣) وكل هذا لم يمنع الإمام النَّسائي - رحمه الله - من اتهامه بأنه شذ بقوله: (بركة) إذ انفرد بهذه اللفظة عن سائر الرواة، حيث تابعه عشرة من الأئبات، كلهم رووا هذا الحديث من غير هذه اللفظة؛ فقد رواه الترمذي من الطريق نفسه^(٤) ورواه في موضع آخر فقال: «حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عاصم الأحول ح وحدثنا هناد عن أبي معاوية عن عاصم الأحول وحدثنا قتيبة قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر» زاد ابن عيينة: «فإنه بركة... الحديث» قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»^(٥). ورواه ابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدرامي^(٨)، جميعهم من طريق عاصم عن حفصة به بدون الزيادة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام النَّسائي كان يرى أن التفرد كافٍ للحكم على الحديث بالشذوذ، أو النكارة، ولا يشترط المناقاة؛ لأن هذا الحديث ليس فيه مناقاة لما رواه الأئبات.

وبالجملة فإن الجميع متفقون على أن لفظ: «فإنه بركة» زيادة من سفيان بن عيينة تفرد بها عن سائر الرواة، وهناك احتمالان لهذه الزيادة الأول: أن تكون هذه الزيادة حفظها سفيان، وهو ثقة ثبت، ومثله تقبل زيادته عند العلماء.

(١) الأحاديث (٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣٢٥).

(٢) الأحاديث (٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٦).

(٣) التقريب (ص ١٨٥).

(٤) (٤٦/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصلقة على ذي القرابة برقم (٦٥٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٧٩-٧٨/٣) كتاب الصيام باب ما يستحب عليه الإفطار برقم (٦٩٥).

(٧) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (١٧/٤ و ١٨ و ٢١٣ و ٢١٤).

(٨) الدرر المصون (٤٣٢/١) باب ما يستحب الإفطار عليه برقم (١٦٥٣).

الثاني: أن تكون هذه الزيادة إدراج من كلام سفيان على سبيل التفسير والتوضيح، وهي ليست من كلام النبي ﷺ وأميل إلى ترجيح الأول؛ لأن الإمام النسائي - رحمه الله - لم يجزم بشذوذ الحديث، إذ قال: «ولا أحسبه محفوظاً» إضافة إلى أن بعض أن الترمذي صحح الحديث، مع أنه ذكر الزيادة في الحديث.

كما أن بن أبي حاتم ذكره في علله فقال: «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين أن الرباب... الحديث. قلت لأبي أيهما أصح؟ فقال جميعاً صحيحين»^(١).

وعليه فإن الحديث صحيح، وزيادة سفيان، زيادة ثقة مقبولة، والله تعالى اعلم.

٣. أخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الحج، باب الجبة في الإحرام قال: ((أبنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَذْهَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، [بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٍ بِطَيْبٍ]]»^(٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْطِي لَذَلِكَ فَسُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آتِئاً؟» فَأَتَيْتِ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ، «فَاخْلَعَهَا»^(٣) وَأَمَّا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هذا الحرف «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» لا أعلم أن أحداً ذكره غير نوح بن حبيب، وكذا أحسبه محفوظاً والله أعلم»^(٤).

فالحديث رواه ثقات، ومنتبه صحيح، باستثناء اللفظة التي أشار إليها النسائي «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» فلم يروها الثقات، ولم يتابعوا نوحاً عليها.

^(١) علل ابن أبي حاتم (٢٣٧/١) ج (٦٨٧).

^(٢) لعل هذا هو الصواب كما جاء في باقي الروايات، وفي الأصل قال: «وتغمره بطيب»

^(٣) في الأصل «فاخلعها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

^(٤) السنن الكبرى (٣٣٢/٢).

فقد روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأحمد^(٤)، جميعهم من طريق عطاء، عن صفوان بن أمية، عن أبيه، به، ولم يذكر واحد منهم الزيادة التي ذكرها نوح بن حبيب القومسي في رواية الإمام النسائي^(٥)، التي أعلها بهذه الزيادة، وكان محققاً؛ إذ لم يتابع نوحاً أحدًا على هذه الزيادة.

ومع أنه ثقة إلا أنه وهم في هذه الزيادة، وأدرجها في الحديث، وهي في الحقيقة ليست منه؛ فالحديث شاذ بهذه الزيادة، وصحيح بدونها والله أعلم.

٤. أخرج الإمام النسائي في كتاب الحج، باب دور مكة، قال: «أنبا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، وأنبا إسحاق بن منصور، قال: أنبا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَسْنُلاً»، قال أبو عبد الرحمن: «(حديث الأوزاعي غير محفوظ)»^(٦).

وكان قد روي قبله حديثاً آخر بمعناه، قال: أنبا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٧) عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتُنزل في دارك بمكة؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُونَ»، وكان عَقِيلٌ ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان طالب وعَقِيلٌ كافرين، فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن

^(١) الصحيح ومعه الفتح (٤٥٤/٤) كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم (١٧٨٩) وفي كتاب فضائل القرآن (١٠/١٠) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (قرآناً عربياً بلسان عربي) برقم (٤٩٨٥) وفي كتاب جزاء الصيد (٥٤١/٤) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص برقم (١٨٤٧).

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٥/٨) كتاب الحج باب من لم يجد نعلين فليلبس خفين... برقم (١١٨٠).

^(٣) سنن أبي داود (٥٦٥/١) كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه برقم (١٨١٩).

^(٤) مسند أحمد طبعة دار الفكر، (٢٢٢/٤).

^(٥) السنن (٤٨٠/٢) حديث رقم (٤٢٥٦).

^(٦) السنن الكبرى (٤٨٠/٢) كتاب الحج باب دور في مكة برقم (٤٢٥٥).

^(٧) في الأصل مزيد، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه لا يوجد رابٍ بهذا الاسم، وذكر في الروايات الأخرى: يزيد، وهو يونس بن يزيد الأيلي.

الكافر»^(١).

وهذا الحديث فيه يونس بن يزيد، وهو «ثقة: في روايته وهم قليل عن الزهري، وفي غيره خطأ، فهو أقل خطأ في الزهري، قال أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وقال أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، وقال أحمد ابن صالح: لا تقدم في الزهري على يونس أحداً^(٢)، وقد توبع على حديثه عن الزهري، إذ

رواه البخاري»، من طريق أصبغ عن ابن وهب به، وزاد عليه: قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣) ورواه مسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد به.

وأما حديث الأوزاعي الذي وصفه الإمام النسائي: بأنه غير محفوظ، فقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به وبالمثل نفسه إلا أنه قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، بدلاً من: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»^(٦)، ورواه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل^(٧) وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، بالمثل نفسه، وزاد عليه: «ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة... الحديث»^(٨). «انظر: شجرة الإسناد».

^(١) المصدر السابق حديث رقم (٤٢٥٥).

^(٢) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٨٥-٢٨٤/٦) وتقريب التهذيب (ص ٦١٤) وميزان الاعتدال (٤٨٤/٤).

^(٣) سورة الأنفال، آية (٧٢). والحديث رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها برقم (٢٤٤/٤).

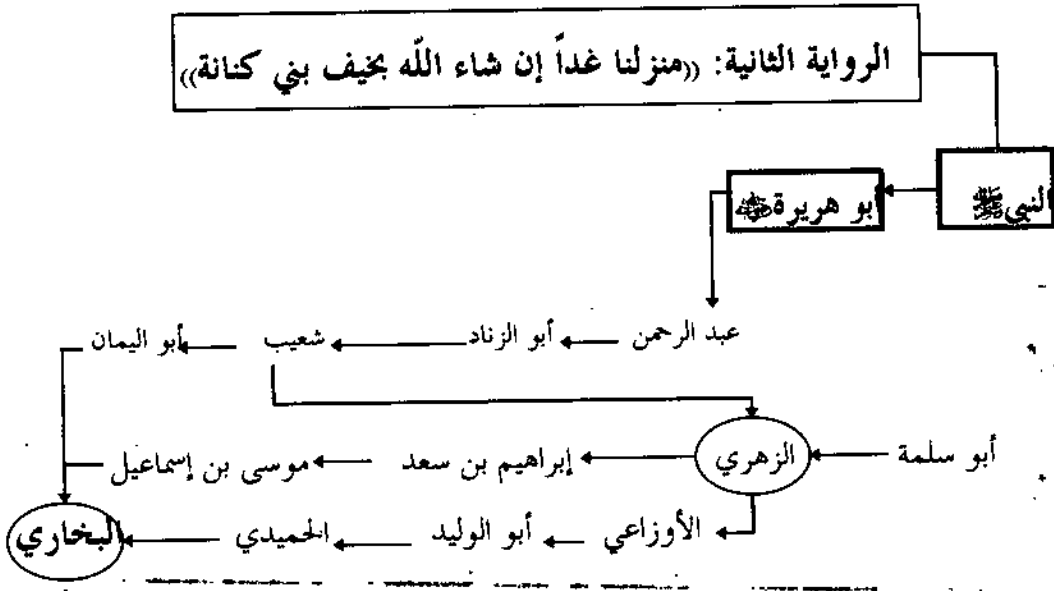
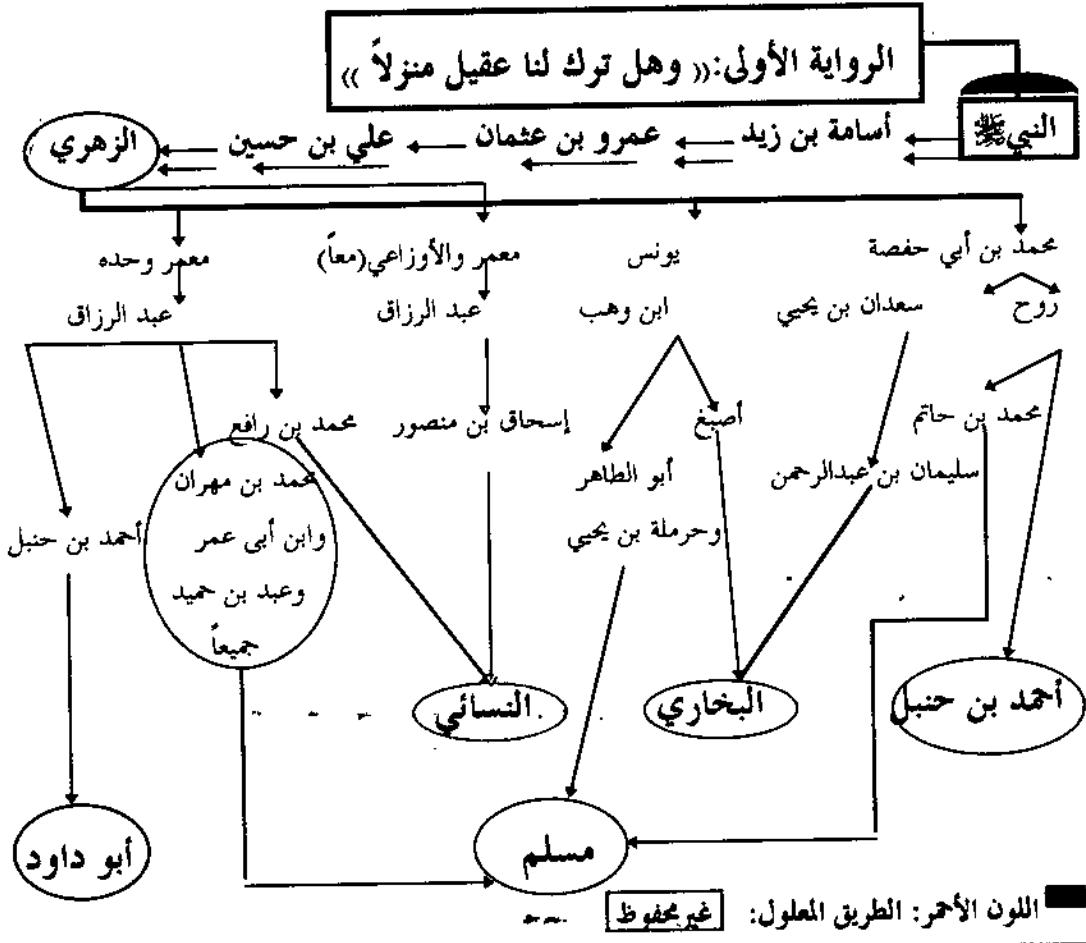
^(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧٩/٩) كتاب الحج، باب نزول الحاج بحكة، حديث رقم (٤٣٩/١٣٥١).

^(٥) سنن ابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم (٢٧٣٠).

^(٦) الفتح (٣٢٦/٨) حديث رقم (٤٢٨٢).

^(٧) الحديث في مسند أحمد طبعه دار الفكر (٢٠٢/١/٥).

^(٨) سنن أبي داود (١٤٠/٢) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١٠).



وبالنظر إلى شجرة الإسناد، نلاحظ أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه معمر وهو ثقة ثبت^(١)، ومحمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ^(٢).

كما أن متن الحديث، رواه البخاري، وغيره من الأئمة، بالإضافة إلى الحديث الآخر المروي من طريق الزهري نفسه وبالسند نفسه، فظاهر الحديث، أنه صحيح سنداً ومتناً.

ولكن عند التدقيق في الروايتين ملياً، ندرك مدى براعة الإمام النسائي، في النقد، وتيقظه، إذ بين الطريق المعلول، وذكرعته بالرغم من غموضها، وحكم عليه بأنه غير محفوظ.

والذي يبدو لي، أن الخطأ في الرواية من أحد الرواة بعد الزهري، وفيه احتمالان: الأول: أن معمرأ جمع بين الروايتين لتقارب ألفاظهما؛ فأدخل حديثاً في حديث، وهكذا روى عنه تلاميذه الحديث على هذا النحو، وهذا ما ذهب إليه ابن المديني، إذ قال: «(إلا أن معمرأ أدرج في الحديث علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، فأدرج الكلام فيه منزلنا غداً، وقد رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، ولم يذكر فيه منزلنا بالخيف)»^(٣).

أما الاحتمال الثاني: فهو أن أحد الرواة روى الحديثين، عن معمر، وعن الأوزاعي على الصواب، كل على حده، فوهم وجمعهما في حديث واحد؛ لاعتقاده أن لفظهما واحد، وبالتالي جمع بين الشيوخ، فأصبح الحديث على هذا النحو.

وفي كلا الحالتين؛ فالخطأ لا يمكن أن يكون من الأوزاعي، بل ممن جاء بعده، وبظني أن الاحتمال الثاني هو الأقوى، وأن الخطأ من عبد الرزاق، وهو ثقة حافظ، ولكنه عمي آخر عمره فتغير^(٤) وقد روى هذا الحديث مرة عن معمر عن الزهري

(١) انظر: تقريب التهذيب (٥٤١) ترجمه (٦٨٠٩).

(٢) قال عنه يحيى بن معين: ثقة وفي رواية أخرى قال: صالح، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: يخطئ.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٨٢/٥) وفي التقريب قال: صدوق يخطئ (ص ٤٧٤) ترجمه (٥٨٢٦).

(٤) العلل، لابن المديني (ص ٧٦-٧٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٥٤) ترجمه (٣٠٦٤).

ومرة أخرى عن معمر والأوزاعي معاً، عن الزهري، وهو أثبت الناس في معمر؛ ولذلك روايته عن معمر لا غبار عليها، فتبقى روايته عن الأوزاعي شاذة؛ لأنه تفرد بها، ولم يتابعه عليها أحد، فالحديث شاذ، وقول النسائي؛ انه «غير محفوظ» في محله، والله أعلم.

٥. اخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، قال: «أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَا وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ» (١) واعتراض الإمام النسائي - رحمه الله - هو في: لفظ (الجوربين)، وعد أن هذه اللفظة شاذة، لأن أبا قيس لم يتابع على هذه اللفظة، وإن الصحيح عن المغيرة: «المسح على الخفين» فقط دون ذكر «الجوربين».

والحديث رواه الترمذي قال: «حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخَيْنَيْنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمَرَقَنْدِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ، مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ نَعْلَيْنِ» (٢)

ورواه أبو داود قال: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ

(١) السنن الكبرى (٩٢/١) حديث رقم (١٣٠).

(٢) (١٦٨/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٩٩).

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. (١)

ورواه ابن ماجه، (٢) واحمد، (٣) من طريق أبي قيس به .

وأما شاهده الذي أشار إليه أبو داود من طريق أبي موسى الأشعري، فقد رواه ابن ماجه، قال: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَالنَّعْلَيْنِ » (٤)

ونلاحظ أن الإمام النسائي، وشيخه أبا داود -رحمهما الله تعالى- قد أعلا هذا الحديث؛ لأن أبا قيس قد انفرد بلفظ (الجورين) وخالف المشهور عن المغيرة بن شعبة أنه اقتصر في حديثه على المسح على الخفين دون الجورين.

كما أن الإمام مسلم -رحمه الله- ذكر الحديث في التمييز تحت عنوان: ذكر خير ليس بمحفوظ المتن فقال: «(حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)»، ثم ساق له نحواً من عشرين طريقاً ثم قال: «(قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصاصناه. وهم من التابعين، وأجلتهم مثل مسروق . وذكر من قد تقدم ذكرهم،

(١) سنن أبي داود (٨٩/١) كتاب الطهارة باب المسح على الجورين برقم (١٥٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة باب المسح على الجورين والنعلين برقم (٥٥٩).

(٣) مستند أحمد، طبعة دار الفكر (٢٥٢/٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة باب المسح على الجورين والنعلين برقم (٥٦٠).

فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف الرواية أبي قيس عن هزيل. ومن خالف خلاف بعض هؤلاء، يبين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد أستهكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر^(١).

ثم نقل كلام الإمام سفيان الثوري في الحديث فقال: فأما في خبر المغيرة في المسح فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد، عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث - يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال: لم يجرى به غيره، فعسى أن يكون وهماً^(٢).

وقد تكلم الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا الحديث بكلام جيد، وحقق المسألة تحقيقاً حسناً، وخلص في النهاية إلى تصحيح الحديث^(٣)، ثم نقل أن ذلك صح عن انس بن مالك باسنادين صحيحين^(٤).

ولا أرى خلافاً جوهرياً بين ما قاله الشيخ أحمد شاكر، وبين غيره؛ فهو كما يبدو دافع عن صحة المسح على الجوربين، وصحح الحديث بناءً عليه، وأما مخالفوه فقد أعلوا الحديث من هذا الطريق، ولم ينكروا المسح على الجوربين جملة، ويبدو لي أن ما ذهبوا إليه هو الصواب.

أما حديث المغيرة بن شعبة الذي اقتصر فيه على ذكر المسح على الخفين فقد تواتر عنه، إذ رواه عنه: ابنه عروة، ومسروق، والأسود بن هلال، والحسن بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة، ووهب، وأبو نعيم، وعروة بن الزبير، وكاتباه: وراد، ورجاء بن حيوة، والشعبي، وأبو الضحى، وعلي بن ربيعة، وابن سيرين، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، وجميعهم عن المغيرة بن شعبة، من غير ذكر الجوربين، وكما هو معروف، فإن المسح على الخفين ثابت بأحاديث صحيحة ومروية في الصحيحين وغيرهما.

وأما بالنسبة للمسح على الجوربين، فقد ثبت عن عدد من الصحابة الكرام،

^(١) التميز للإمام مسلم (ص ٢٠٢-٢٠٣).

^(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٣-٢٠٤).

^(٣) أنظر: جامع الترمذي (١٦٧/١-١٦٨) من كلام المحقق في الهامش رقم (٦).

^(٤) المصدر السابق، من كلام المحقق، في الهامش رقم (٢).

كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والبراء بن عازب، وغيرهم، فقد ذكر أبو داود ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأخص بالذكر أنس بن مالك الذي خدم النبي ﷺ، عشر سنين، وكان يحضر له وضوءه فهو من أعلم الناس بهذا الجانب، وقد ثبت عنه، أنه مسح على الجوربين وروى ذلك عن النبي ﷺ.

وبقي أن نقول: إن أبا قيس هو: عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الله بن أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أحمد: ليس به بأس وذكره العجلي في الضعفاء، وساق له هذا الحديث، وقال الرواية في الجوربين فيها لين^(١).

وبالجملة فإن رتبته لا تقل عن صدوق، وربما كان هو أقل رتبة في إسناد هذا الحديث؛ ولذلك نسب النسائي الوهم إليه، وكما هو واضح أن عددا كبيرا من التابعين الأثبات قد رووا هذا الحديث عن المغيرة في المسح على الخفين، ولم يقل واحد منهم «الجوربين»، وشذ عنهم أبو قيس فذكر «المسح على الجوربين والنعلين»، وأبو قيس لا يقوى أن يخالف هذا الجمع من الأئمة الأجلّة، الحفاظ، كما قال الإمام مسلم -رحمه الله-؛ فالحديث شاذ بهذا اللفظ من هذا الطريق، وليس معنى هذا أن المسح على الجوربين باطل؛ بل ثبت وصح عن النبي ﷺ من طرق أخرى، إلا أنه من هذه الطريق شاذ؛ لأنه خالف المشهور عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وأكتفي بهذه الأمثلة للشاذ في سنن النسائي وهناك أحاديث أخرى تركتها خشية الإطالة ولكنني سأشير إلى مواضعها للرجوع إليها، منها ما هو متعلق بالمتن ومنها ما هو متعلق بالسند^(٢).

^(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٣-٢٤٨)، وانظر روايته «(المسح على الجوربين)» في: الضعفاء للعقيلي (٣٢٧/٢).

^(٢) انظر سنن النسائي الكبرى: - (٢٩٦/١) كتاب المساجد باب الصلاة على المحمل حديث (٨١٩) و (٤٢٩/١)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد (١٣٦٣)، و (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث رقم (١٠٩)، (١١٢/١) كتاب الطهارة باب ذكر الاقراء، حديث (٢١٦)، و (١٧٤/١) كتاب انصلاص باب الصلاة بين الوترين.. برقم (٤٥٢). و (٢٠٠/١) كتاب السهو باب ذكر... لقصة ذي الدين برقم (٥٦٠)، و القراءة في الوتر حديث رقم (١٤٣٢)، و (١٩٤/٢) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على حماد، برقم (٤٠٢٣)، و (٢٤٩/٢) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على الزهري، و

المطلب الثاني: المنكر.

المنكر من الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع، وحرمه، وكرهه فهو منكر^(١).

وأما المنكر في الاصطلاح: عرفه الحافظ أبو بكر البردجي^(٢): «أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف مثله من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر»^(٣) وهذا ما اصطلاح عليه أهل هذا الفن من المتقدمين.

أما المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه المتأخرون فهو: «الحديث الذي رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقات»^(٤).

أما الإمام النسائي - رحمه الله - فإنه يطلق المنكر على ما ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرده؛ بغض النظر عن قيد المخالفة - كما هو عند المتأخرين - شأنه في ذلك شأن معظم العلماء المتقدمين، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر إذ يقول: «هذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة غير عاضد بعضه»^(٥) ويقول الإمام مسلم - رحمه الله -: «وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة»^(٦)، وعلق النووي - رحمه الله - على كلام الإمام مسلم فقال: «هذا الذي ذكر - رحمه الله - هو معنى المنكر عند المحدثين؛ يعني به المنكر المردود،

(١/٤٩٣) كتاب القضاء باب شهادة الأمة، برقم (٦٠٢٦)، و (٤/١٨٩) كتاب الاشارة باب النهي عن نبيذ الخمر برقم (٦٨٣٩)، و (٤/٢١١-٢١٢) كتاب القسامة حديث رقم (٦٩٢١)، و (٥/٤١٥) كتاب الزينة، حديث رقم (٩٣٤٥) و (٥/٤٣٣) حديث برقم (٩٤٣٤)، و (٥/٤٣٦) حديث رقم (٩٤٤٤)، و (٥/٤٧٣) كتاب الزينة باب صفقة جية رسول الله - ﷺ - برقم (٩٦٢٠) وهناك امثلة اخرى غيرها.

(١) انظر: لسان العرب (٥/٢٣٣).

(٢) البردجي: هو أبو بكر، أحمد بن هارون البردجي.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧)، التبصرة (١/١٩٧) وفتح المغيث (١/٢٠١).

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٤-٦٧٦) وشرح نخبه الفكر (٥٢) والباحث الحديث (٥٨).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٧٤).

(٦) مقدمة الصحيح بشرح النووي (١/٥٥٠).

فإنهم قد يطلقون المنكر: على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً^(١).

وهكذا نستنتج من الأقوال السابقة: أن الفرق الجوهرية بين المتقدمين والمتأخرين في المنكر هو اشتراط المخالفة، إذ المخالفة شرط عند المتأخرين وليست كذلك عند المتقدمين.

إلا أن الإمام مسلم نص صراحة على اشتراط المخالفة، وهو من المتقدمين، والذي يبدو لي أن مفهوم المخالفة عند المتقدمين يختلف بعض الشيء عنه عند المتأخرين، فالمتقدمون يعدّون الراوي قد خالف لمجرد روايته شيئاً لم يروه غيره، وإن لم يكن فيه مخالفة لغيره، في حين يرى المتأخرون أن المخالفة لا تتحقق إلا إذا خالف الراوي ما يرويه الثقات، وهذا يدخل في باب التفرد، وزيادة الثقات، ولعل تعقيب النووي على كلام الإمام مسلم، قد أزال ما يشكل في قول مسلم.

كما ان تقسيم علماء المصطلح إلى متقدمين ومتأخرين ليس له ضابط يضبطه، ولا زمن يحدده، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في ختام مبحث نشأة النقد^(٢).

أما عن المنكر في سنن النسائي الكبرى، فقد اخرج الإمام النسائي في سننه، عدداً من الأحاديث المنكرة التي نص صراحة على نكارتها^(٣).

وقد درست هذه الأحاديث من خلال جمع الطرق ومعرفة أحوال الرجال،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: (ص ٥٩).

(٣) قام الدكتور الطويلة بعمل إحصائية لعدد الأحاديث التي قال فيها الإمام النسائي - ((هذا حديث منكس)) فبلغت سبعة عشر حديثاً (انظر: منهج النسائي في الكلام على الرواة دراسة تطبيقية في السنن الكبرى. للدكتور محمد عبد الرحمن الطويلة، بحث محكم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٨ م، المجلد ٢٥، العدد (١)، (ص ١٨١)).

وقد قمت بإجراء إحصائية أخرى فوجدت ستة أحاديث أخرى نص الإمام النسائي - رحمه الله - على نكارتها وبذلك يبلغ عدد الأحاديث التي قال الإمام النسائي - رحمه الله - إنها منكرة ثلاثاً وعشرين حديثاً^(٤) وهناك بعض الأحاديث الأخرى التي لم ينص الإمام النسائي - رحمه الله - على نكارتها وإنما تكلم حولها بما يفيد ذلك. وتالياً أرقام هذه الأحاديث مرتبة حسب أقدمية ورودها في السنن:

(١/٤٥٠ ح ١٤٣٩)، (٢/١٥٥ ح ٢٨٢٩)، (٢/٢٤٩ ح ٣٣٠١)، (٢/٣٥٤١ ح ٣٠٧/٢)، (٣/٢٣٢ ح ٥١٨٧)، (٣/٢٨٥ ح ٥٣٩٣)، (٣/٣٥ ح ٥٦٠٣)، (٤/٥٢ ح ٦٢٦٤)، (٤/٢٣٤ ح ٧٠٠٤)، (٤/٣٠٤ ح ٧٢٧٠)، (٤/٣٢٤ ح ٧٣٤٨)، (٤/٣٢٨ ح ٧٣٦١)، (٤/٣٤٨ ح ٧٤٧٠).

(٥/٣٢٧ ح ٩٠٢٩)، (٥/٣٢٨ ح ٩٠٣١)، (٥/٤٤٠ ح ٩٤٦٥)، (٥/٤٤٨ ح ٩٥٠٢)، (٥/٤٤٩ ح ٩٥٠٨)، (٥/٤٦٤ ح ٩٥٨١)، (٦/٦٣ ح ١٠٠٤٨) قال عنه: منكر بعد حديث (١٠٠٤٧ ح ٦٥/٦)، (١٠٠٥٢ ح ٨٦/٦)، (١٠١٤٣ ح ١٥٤/٦)، (١٠٤٣٥ ح ٦٣).

ومحاولة معرفة سبب النكارة إن لم ينص الإمام النسائي على ذلك، والتأكد من صحة حكم الإمام النسائي إن بين سبب النكارة. وسأكتفي بإيراد بعض الأمثلة لا كلها؛ لأن إيراد الدراسة كاملة يحتاج إلى فصل كامل ويزيد، والمنكر قد خصصت له مطلباً، وبعض الأمثلة تدل على الباقي.

ومن أمثلة المنكر في سنن النسائي الكبرى:

١. روي الإمام النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في الحث على السحور^(١) قال: «أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ»^(٢).

وهذا الحديث رواه الإمام النسائي من طرق عديدة، كما رواه البخاري^(٣)، ومسلماً^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، واحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن انس بن مالك عن النبي ﷺ بالمتن نفسه.

ورواه احمد-أيضاً- من طريق أبي سعيد الخدري، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ بالمتن نفسه^(٩)، وشارك الإمام أحمد-أيضاً- الإمام النسائي بروايته من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً^(١٠)، وانفرد النسائي بروايته من طريق عبد الله بن مسعود^(١١).

^(١) في اصل الباب قال [فيه] ويقصد الباب الذي قبله وهو : الحث على السحور فأثبت على هذا النحو .

^(٢) السنن الكبرى (٧٦/٢) حديث رقم (٢٤٦١).

^(٣) صحيح البخاري ومعه الفتح، (٦٣٨/٤) كتاب الصيام باب السحور من غير إيجاب برقم (١٩٢٣) .

^(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٩/٧) كتاب الصيام باب فضل السحور واستحبابه برقم (١٠٩٥)

^(٥) جامع الترمذي (٨٨/٣) كتاب الصوم باب ما جاء في فضل السحور برقم (٧٠٨) .

^(٦) سنن ابن ماجه (٥٤٠/١) كتاب الصوم باب ما جاء في فضل السحور برقم (١٦٩٢)

^(٧) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (٤٧٧/٢ و ٣٢٢/٣ و ٩٩ و ٢١٥ و ٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢٥٨ و ٢٨١).

^(٨) سنن الدارمي (٤٣١/١)، كتاب الصوم، باب فضل السحور برقم (١٦٤٨).

^(٩) مسند احمد، طبعة دار الفكر (٣٧٧/٢)

^(١٠) (٧٦/٢) حديث رقم (٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠) .

^(١١) (٧٥/٢) كتاب الصيام باب الحث على السحور برقم (٢٤٥٤).

أما الحديث الذي أشار إليه الإمام النسائي، بأنه منكر فهو مروى من طريق محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وانفرد محمد بن فضيل، بهذا الطريق بينما رواه من أربعة طرق أخرى من طريق عطاء عن أبي هريرة .
ويبدو لي والله أعلم، أن سبب النكارة، هو انفرد محمد بن فضيل بروايته من هذه الطريق، لأن متن الحديث مروى في الصحيحين، ورواه الترمذي، وذكر أنه مروى من طريق أنس، فمتن الحديث صحيح ولا غبار عليه. وهذا قد يكون مؤشراً على منهج الإمام النسائي في المنكر فلا يشترط المخالفة في اللفظ، ويكفي عنده التفرد؛ ليحكم على الحديث بالنكارة، ولو كان الراوي ثقة، وبالتالي فإن الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، إذ أن «محمد بن فضيل قال عنه أحمد : كان يتشيع وكان حسن الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً». كثير الحديث، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث»^(١).

فأقل ما يقال فيه: إنه صدوق، وحديثه حسن، وهذا ما حكم به الإمام النسائي على إسناده إذ قال: «(إسناده حسن وهو منكر)». والناظر لقول الإمام النسائي لأول وهلة يظن أن السند حسن، والمتن منكر، وهذا ما يفهم من كلامه ابتداءً.

ولكن بعد البحث والتدقيق، وجمع طرق الحديث تبين لي أن حكم النسائي على إسناده الحديث بالحسن؛ يعني أن هذا الإسناد بشكل عام تُروى به أحاديث حسان لأجل محمد بن فضيل، ولا يعني ذلك أن هذا الإسناد تُروى به الأحاديث الحسان دائماً، بدليل أنه قال: «(وهو منكر)» فهو قد يخرج عن القاعدة فتروى به أحاديث منكورة شذ بها بعض الرواة، مثلما حصل من محمد بن فضيل هنا.

ويبدو لي أن ابن فضيل سلك به الجادة؛ فوهم، لأن جادة هذا السند: أبو سلمة عن أبي هريرة، وأما عطاء عن أبي هريرة فليست جادة بالنسبة للطريق الأول؛ فسند الحديث أصله حسن، كما أن المتن صحيح، ولكن النكارة في الجمع بين هذا

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٩/٥) باختصار.

السند، وهذا المتن في حديث واحد، وهذا ما قصده الإمام النسائي بقوله: «إسناده حسن وهو منكرو» والله تعالى اعلم.

٢. روى الإمام النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أبا ح المسكر، قال: «أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سمالك، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكرو، غلط فيه أبو الأحوص، سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سمالك بن حرب، وسمالك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين قال: أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث»^(١)

وقد أطل الإمام النسائي - رحمه الله - النفس في تخريج طرق هذا الحديث؛ فأخرجه من نحو ثلاثين طريقاً^(٢)، ومع أن أبا الأحوص^(٣)، ثقة متقن^(٤)، وسمالك بن حرب كما وصفه النسائي بأنه: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، إلا أنه لم ينسب الخطأ والوهم إلى سمالك لمجرد ضعفه، وإنما نسبته للثقة المتقن، وهذا يدل على دقة النسائي وتبحره في هذا الفن ومقدرته على كشف العلة وإن كانت خفية، إضافة إلى ثقته بنفسه.

وهذا الحديث تكلم عليه النقاد، بما يقرب من قول النسائي فقد قال ابن أبي حاتم: نقلاً عن أبي زرعة: «سألته عن حديث أبي الأحوص، عن سمالك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال عن سمالك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحّف في موضع، أما القلب فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة، عن أبيه فقلب الإسناد بأسره،

^(١) السنن الكبرى (٢٣١/٣-٢٣٢) حديث رقم (٥١٨٧).

^(٢) السنن الكبرى (٢٣١/٣-٢٣٨) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أبا ح المسكر الأحاديث ذوات الأرقام (٥١٨٧-٥٢١٧).

^(٣) سلام بن سليم الحنفي مولا هم أبو الأحوص الكوفي الحافظ تهذيب التهذيب (٤٦٢/٢).

^(٤) التقريب (ص ٢٦١).

وافحش في الخطأ، وافحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه « اشربوا في الظروف ولا تسكروا ».^(١)

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ من طرق كثيرة بلفظ « نهيتكم عن زيارة القبور فزروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً ».^(٢)

وفي حديث بعضهم عن بريدة قال: « واجتنبوا كل مسكر ولم يقل أحد، ولا تسكروا ».

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، وأبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، جميعهم، من طريق ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به.

كما أن الإمام النسائي - رحمه الله - رواه من طريق شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه به^(٧).

وحديث شريك أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك [نبيذ الأوعية] من طريق شريك عن سماك عن القاسم بن خيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله، وأدخل ابن ماجه القاسم بن خيمرة بين سماك وابن بريدة^(٨)، وعليه فأن هذا الحديث فيه أكثر من علة :

١. التصحيح في السند: فذكر بردة والصحيح: ابن بريدة.

٢. القلب في الإسناد: وحصل هذا مرتين.

أ. قال عن أبيه عن بردة والصحيح عن ابن بريدة عن أبيه.

^(١) علل بن أبي حاتم (٢٤/٢) سؤال رقم (١٥٤٩).

^(٢) انظر تحريجه (ص ٨٣) في بداية مبحث الناسخ والمنسوخ. وفي بعض الروايات ((كنت قد نهيتكم...)).

^(٣) الصحيح بشرح النووي (٤٠/٧) كتاب الجنائز باب زيارة القبور برقم (٩٧٧).

^(٤) جامع الترمذي (٢٩٥/٤) كتاب الأشربة باب الرخصة أن ينبت في الظروف برقم (١٨٦٩).

^(٥) سنن الترمذي (٣٥٧/٢) كتاب الأشربة باب الأوعية برقم (٣٦٩٨).

^(٦) مسند أحمد طبعة دار الفكر (٣٥٠/٥).

^(٧) السنن الكبرى، الكتاب والباب نفسيهما برقم (٥١٨٨).

^(٨) سنن ابن ماجه (١١٢٧/٢) برقم (٣٤٠٥).

ب. قال بردة والصحيح ابن بريدة .

٣. التصحيح في المتن فقال: «لا تسكروا» والصحيح: «ولا تشربوا مسكراً». فالحديث معلول، وكان سبب هذه العلل هو أبو الأحوص، كما ذكر بعض النقاد: كأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وغيرهم^(١)، ولذلك أطلق الإمام النسائي على هذا الحديث صفة النكارة.

وفي ختام الحديث، عن هذا الحديث لا يفوتني أن أذكر أن الخطأ يحتمل أن يكون من سماك؛ إذ أنه كان يقبل التلقين، وهو كوفي ومعظم تلاميذه من الكوفيين، وربما لقنه إياه بعض تلاميذه؛ ليتناسب مع مذهب الكوفيين، في إباحة النبيذ، والله تعالى أعلم .

٣. روى الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الطلاق باب أمرك بيدك قال: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، بَصْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِّرْ لَنَا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ» ثم قال بعده: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»^(٢).

والحديث رواه الترمذي، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمرك بيدك، من الطريق نفسه، ثم قال: قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد»^(٣).

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك، من طريق الحسن بن علي، عن سليمان بن حرب، به، وعن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن

^(١) ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه: العلل (٢٥/٦) وأعله، وابن أبي حاتم قال: «نقموا عليه حديثه عن سماك... اشربوا في الظروف (انظر ميزان الاعتدال ١٧٦/٢) وكذلك الذهبي قال: وقد روى على وجهه معلولة عن سماك بن حرب.

^(٢) السنن الكبرى (٣٥٢/٣) حديث رقم (٥٦٠٣).

^(٣) الترمذي (٤٨٣/٣) حديث رقم (١١٧٨) .

في: «أمرك بيدك إنها ثلاث»^(١) ورواية أبي داود الأولى فيها زيادة عما عند النسائي، والترمذي فقال: «فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط». أي أن كثيراً قد جزم أنه لم يحدث بهذا على اليقين، بينما في رواية النسائي والترمذي قال: «فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه».

وهذه أول علة للحديث كما قال العظيم أبادي: «واعلم أن إنكار الشيخ انه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف، قال شك انه علة قاذحة»^(٢). ثم أن الإمام البخاري، قد أبان عن علة أخرى للحديث وهي أن الحديث موقوف، قال الترمذي-رحمه الله-: «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً»^(٣).

ويقول الإمام السندي شارح السنن الصغرى: «فكأن قول المصنف: هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر، ثم الجمهور على إنها طلقه واحدة»^(٤) وهذا سبب آخر يقدح في صحة الحديث، وهو مخالفة الراجح عند أهل العلم. وذكر الترمذي أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: «وقد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما نصت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال: لم اجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله، وأما مالك بن انس فقال: القضاء ما قضت، وهو قول احمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر»^(٥).

^(١) رواه أبو داود في السنن (٦٧٠/١-٦٧١) حديث رقم (٢٢٠٤) والطريق الثاني (٢٢٠٥).

^(٢) العظيم أبادي، أبو الطيب عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان (بدون طبعة ١٩٦٨م) (٢٨٩/٦).

^(٣) سنن الترمذي (٤٨٢/٣).

^(٤) السنن الصغرى (٤٥٨/٦).

^(٥) سنن الترمذي (٤٨٢/٣).

وهكذا فإن هناك أكثر من سبب جعل النسائي يحكم عليه بالنكارة.

٤. أخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب البيوع، باب ما استثنى منه [بيع الكلب] قال: «أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا منكرو». (١)

وكان قد رواه قبل ذلك في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، بالإسناد والتمن نفسيهما، وقال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح» (٢).

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من طريق سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك» (٣) ولم يذكر الاستثناء.

ورواه الترمذي (٤)، وأبو داود (٥)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب والسنور» ولم يذكر الاستثناء.

وروى أحمد من طريق إسحاق بن عيسى وموسى وحسن جميعهم، عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة» (٦).

ورواه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر، بمثله (٧).

(١) السنن الكبرى (٥٣/٤) حديث رقم (٦٢٦٤).

(٢) السنن الكبرى (١٥١/٣) حديث رقم (٤٨٠٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/١٠) كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن

بيع السنور برقم (١٥٦٩).

(٤) الترمذي (٥٧٧/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور برقم (١٢٧٩).

(٥) أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب البيوع باب ثمن السنور برقم (٣٤٧٩).

(٦) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (٣٨٦/٣) وانظر أيضاً (٣١٧/٣) و (٣٤٩/٣) ففيه أحاديث تتعلق بالموضوع.

(٧) أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب البيوع باب ثمن السنور برقم (٣٤٨٠).

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عمر بن زيد الصنعاني وقال: «عمر ينفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وحكم عليه بالنكارة مستنداً إلى قول الترمذي والنسائي»^(١).

ومن خلال هذه الطرق نجد أن الثقات قد رووا هذا الحديث من طريق جابر نفسه، ولم يذكروا فيه الاستثناء: «إلا كلب صيد» فالعلة تكمن في هذه الزيادة التي لم يروها أحد من طريق جابر رضي الله عنه، وقد رويت هذه الزيادة من طريق آخر. فقد روى الترمذي من طريق أبي كريب، عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد»^(٢) إلا أن الترمذي أعل هذا الطريق -أيضاً- وقال: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم، اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم فيه شعبه بن الحجاج، وضعفه. وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً»^(٣).

فلا يصلح هذا الشاهد عاضداً لرواية جابر لضعفه. الحديث، إضافة إلى انفراد أبي المهزم بهذا الحديث، وهو ضعيف ولا يقبل تفرده. فحديث جابر أحسن حالاً من هذا الحديث.

أما النهي عن ثمن الكلب من غير استثناء، فله شواهد كثيرة في الصحيحين، وغيرهما من كتب السنة فقد روى البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، وأبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأخرجه النسائي -أيضاً- في كتاب البيوع، باب بيع الكلب

^(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (١٠٦/٢) حديث رقم (٩٨٠ و ٩٨١).

^(٢) الترمذي (٥٧٨/٣) كتاب البيوع باب (٥٠) برقم (١٢٨١).

^(٣) المصدر السابق نفسه.

^(٤) صحيح البخاري ومعه الفتح (١٧٩/٥) وكتاب البيوع باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧) وكتاب الإجارة، باب كسب البغي برقم (٢٢٨٢) وفي كتاب الطلاق باب مهر البغي برقم (٥٣٤٦) وفي كتاب الطب باب الكهانة برقم (٥٧٦١).

^(٥) مسلم بشرح النووي (١٧٧/١٠) كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم ثمن الكلب ... برقم (١٥٦٧).

^(٦) الترمذي (٤٣٩/٣) كتاب النكاح باب كراهية مهر البغي برقم (١١٣٣).

^(٧) أبو داود (٢٨٨/٢) كتاب البيوع باب حلوان الكاهن برقم (٣٤٢٨) وفي (٣٠١/٢) باب أثمان الكلاب وحلوان الكاهن (٣٤٨١).

^(٨) ابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل برقم (٢١٥٩).

(١)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب (٢)، جميعهم من طريق أبي مسعود (٣) قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» .

وقد أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى حديث جابر في سنن النسائي قائلاً: «والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي، نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته» (٤).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وفي روايه إلا كلباً ضارياً، وإن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله، عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص الترخيم في إتلافه؛ فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث» (٥).

واعترض ابن حزم - رحمه الله - على الحديث فقال: «وأما حديث جابر فإنه من رواية أبي الزبير عنه، ولم يسمعه منه فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر أو حدثه به فلم يسمع منه، وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر» (٦) .

وهذا الاعتراض فيه نظر؛ لأن أبا الزبير قد صرح بالسماع من جابر في روايه مسلم إذ قال: سألت جابراً وهذا يفيد الاتصال والسماع .

والذي يبدو لي والله أعلم، أن شيخ شيخ النسائي، حجاج بن محمد، قد وهم في إثبات هذه الزيادة، وهي الاستثناء «كلب صيد»، وربما دخل له حديث في حديث إذ ورد عن النبي ﷺ بطرق صحيحة أنه نهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد،

(١) السنن الكبرى (٥٣/٤) حديث رقم (٦٢٦٢) .

(٢) السنن الكبرى (١٥٠/٣) حديث رقم (٤٨٠٣) .

(٣) أبو مسعود: هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحابي جليل مات قبل الأربعين (التقريب ٣٩٥) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٧٩/٥) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/١٠) .

(٦) المحلى (١١/٩) .

أو كلب ماشية.

وحجاج بن محمد، وهو: الأعور المصيصي، ثقة ثبت، إلا أنه تغير واختلط في آخر عمره، قال إبراهيم الحربي: أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة بغداد خلط فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلط فقال لابنه لا تدخل عليه أحداً^(١) وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب الجامع لابن جريج: أخبرت عن الزهري وأخبرت عن صفوان بن سليم وغير ذلك قال: فجعل سنيدي يقول لحجاج: يا أبا محمد قل: ابن جريج عن الزهري، وابن جريج عن صفوان بن سليم. قال، فكان يقول له هكذا، قال: ولم يحمدني أبي فيما رآه يصنع بحجاج... وروى أن حجاجاً كان هذا منه في وقت تغيره»^(٢)، وقد ثبت أنه روى أحاديث بعد اختلاطه ولعل هذا منها، خلط فيه بين حديث اقتناء الكلب، وحديث بيع الكلب؛ فجاء الحديث على هذا النحو، إذ روى البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، جميعهم، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص أجره كل يوم قيراطان، وفي بعض الروايات: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان» واللفظ لمسلم^(٣)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة -أيضاً-.

ويظهر أن راوي الحديث أشكل عليه الأمر، فروى الحديث في بيع الكلب بدلاً من الاقتناء، وأدخل هذه الزيادة، ولكن النسائي كان له بالمرصاد، فكشف عن هذا الوهم، وبينه، وهذا ليس غريباً على أبي عبد الرحمن، الإمام الناقد المتبحر.

٥. أخرج الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الوتر، باب رفع اليدين في الدعاء قال: «أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق قال: ثنا يونس بن سليم قال: أُملى على يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

^(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٦/١) وتقريب التهذيب (ص ١٥٣) وميزان الاعتدال (٤٦٤/١).

^(٢) تهذيب التهذيب (٤٣٨/٢).

^(٣) صحيح البخاري ومعه الفتح (٣١/١١) كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً... برقم (٥٤٨٠-٥٤٨٣) ومسلم بشرح النووي (١٨١/١٠) كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب... برقم (١٥٧٤-٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٥٠/٣) كتاب الصيد والذبائح باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث برقم (٤٨٠٢) وابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الكلاب... برقم (٣٢٠٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسَمِعُ عِنْدَهُ دَوِيَّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَّنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَآكِرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَلَا تُخْزِنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَن أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾»^(١)

ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم»^(٢).

وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير باب: من سورة المؤمنون من طريق يحيى بن موسى وعبد بن حميد وغير واحد المعنى واحد جميعهم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري به بمثله ثم قال حدثنا محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري بهذا الإسناد نحوه بمعناه وقال: «قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ»^(٣).

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به بمثله^(٤).

ونظرة سريعة في إسناد هذا الحديث، نجد أنه مروى من طريقين: الطريق الأول: عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري، والطريق الثاني: عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري به، والوجه الثاني أصح من الأول، كما أشار الترمذي في روايته وعقب عليها قائلاً: «وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا

^(١) سورة المؤمنون، آية (٢٠١).

^(٢) السنن الكبرى (٤٥٠/١) حديث رقم (١٤٣٩).

^(٣) جامع الترمذي (٣٢٦/٥) حديث برقم (٣١٧٣).

^(٤) مسند أحمد طبعة دار الفكر (٣٤/١)...

الْحَدِيثِ يُؤْنَسُ بْنُ يَزِيدَ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُؤْنَسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).
والإمام النسائي - رحمه الله - قد رواه من الطريق الثاني وهو الأصح ولكن
كما مر سابقاً في مبحث النقد الإيجابي أن النقاد عندما يقولون هذا أصح حديث في
الباب فلا يعني أن هذا الحديث صحيح، وإنما أقل ضعفاً، وربما يقصدون الصحة على
الحقيقة، والقرائن هي التي تحدد ذلك، وهذا الحديث لا يبدو عليه ملامح الصحة، ولم
يقبل أحد بذلك؛ والسبب في ذلك: أن مداره في جميع الطرق على يونس بن سليم،
ويونس بن سليم مجهول، وهذا ما يفهم من قول النسائي: «لا نعرفه».

وقال البخاري: «قال أحمد، قال عبد الرزاق: يونس بن سليم خير من برق،
يعني عمرو بن برق، قال أحمد: فلما ذكر هذا عند ذاك، علمت أن ذا ليس بشيء،
يروي عن يونس بن يزيد»^(٢).

كما أن هذا الحديث مذكور في تهذيب التهذيب، في ترجمة يونس بن سليم
للدلالة على ضعفه، فقد ذكر هذا الحديث بسنده ومنتنه ثم قال بعده: «وعنه عبد
الرزاق قال النسائي: ثقة، هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس، ويونس لا
نعرفه، وقال أبو حاتم: قال أحمد: سألت عبد الرزاق عنه فقال: أظنه لا شيء وقال
عثمان الدارمي عن ابن معين: ما اعرفه يروي عنه غير عبد الرزاق، وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ابن حجر: وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وقال
الذهبي حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد في الرواية، ومثاه غيره، وقال
العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وذكر الحديث... ثم ذكر قول الإمام
النسائي فيه»^(٣).

وبالجملة فهذا الراوي لا يقبل حديثه، وإن لم يتفرد به، فكيف إذا انفرد، ولم
يعرف إلا بما انفرد فيه. وقول الإمام النسائي - رحمه الله - فيه: «إنه منكر» كلام جيد
ومحقق، ويتناسب مع منهجه في المنكر؛ إذ لو أردنا أن نطبق عليه موازين المتأخرين لم
يكن منكراً لعدم المخالفة، وبذلك يكون ضعيفاً.

^(١) جامع الترمذي (٣٢٦/٥-٣٢٧).

^(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، إدارة ترجمان السنة، شادمان-لاهور، الطبعة الرابعة (ص ٣٠٧).

^(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢٧٧/٦) والتقريب ص ٣١٦ وميزان الاعتدال (٤٨١/٤).

لكن تمشياً مع منهج الإمام النسائي - رحمه الله - فإن الحديث منكر والله تعالى أعلم .

واكتفي بما عرضت من أمثلة للمنكر مع أن هناك أمثلة أخرى تركتها لأن المجال لا يتسع لذكرها جميعاً، وقد سبق ذكر أرقام هذه الأحاديث، وموضعها في بداية هذا المبحث.^(١)

^(١) انظر ص (١٢٦).

المطلب الثالث : الإدراج

الإدراج في اللغة: لف الشيء بالشيء، أو جعل الشيء بالشيء، أو جعل الشيء في شيء آخر، وهو اسم مفعول من أدرجه ، يقال : أدرجت الثوب والكتاب- بالألف- طويته^(١) .

أما في الاصطلاح: فهو أن تتراد لفظه في متن الحديث من كلام الراوي متصلاً به. سواء كان هذا الاتصال بآخر المروي أم بأوله أم بأثنائه. دون فصل بذكر قائله، بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال. فيتوهم أن الجميع من قول النبي-ﷺ- فيرويها كذلك.

والإدراج يكون في السند والمتن، فأما الإدراج في السند كأن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف، أو يكون الحديث عند راوٍ بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

أما الإدراج في المتن فيكون بإدخال بعض الألفاظ من قبل الرواة في بداية المتن أو في وسطه أو في نهايته دون الإشارة إلى فصلها عن المتن الأصلي فيظن السامع أنها من صلب الحديث .^(٢)

ومثال الإدراج في سنن النسائي ما يلي :

١. روى النسائي في كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها قال : « أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَزَادَةَ الْإِنْطَاكِيُّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا وَهَيْبٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤) عَنْ عَطَاءٍ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

^(١) المصباح المنير، للفيومي (١٩١) أو (٢٣١/١) في طبعة أخرى.

^(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٦) والمنهج الحديث للسماحي (ص ٢١٤-٢١٦) ومقاييس نقد متون السنة (١٣٣-١٣٤) بتصريف. وانظر معنى الكلام في المصادر التالية: والموقظة (ص ٥٣-٥٤) والباعث الحديث (ص ٧٣-٧٤) والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٤٦) وشرح نخبة الفكر (ص ٨٥-٨٦) وفتح المغيب (ص ٢٤٣-٢٤٤) والبصرة والتذكرة (١٢٥/١-١٢٦)، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٣٧٠) والتمهيد همام سعيد (ص ١٢٦).

^(٣) وهيب هو : ابن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت تغير قليلاً بآخر (التقريب ٥٨٦).

^(٤) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ثقة فاضل وكان يئلس (التقريب ٣٦٣).

حرامٌ جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى الحديث فادرج في الحديث»^(١).

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم من طريق ابن أبي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^(٢)، عن ابن عباس^(٣)، بدون الزيادة.

ورواه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة البصري عن سفيان بن حبيب عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بدون الزيادة - أيضاً - ، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

ورواه أبو داود من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(٥).

وقد أعلّ الإمام النسائي هذا الحديث بالجملة الأخيرة منه، وهي قوله «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» وقال: إن هذا القول منكر، أدرجه بعض من روى الحديث فيه.

وهذا القول وجيه ومحقق لأن جميع الروايات من غير طريق الإمام النسائي - رحمه الله - لم تأت بهذه الزيادة، مما يدل على أنها لم تثبت، وهذا الأمر لم يخف على الإمام النسائي - رحمه الله - ولكنه أراد أن يبين أن الحديث مروي بهذا اللفظ، وهذه الزيادة مدرجة في متن الحديث.

وهذه الزيادة هي من قول بعض رواة الحديث، وقد ألح الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: «وفي مغازي أبي الأسود عن عروة بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحتة فزوجه

^(١) عطاء هو: ابن أبي رباح ثقة فقيه كثير الإرسال (التقريب ٣٩١).

^(٢) السنن الكبرى (٢٨٥/٣) حديث رقم (٥٣٩٣).

^(٣) ابن الشعثاء هو: جابر بن زيد الأزدي ثقة فقيه (التقريب ١٣٦).

^(٤) صحيح مسلم (بشرح النووي) (٥٤٠/٩) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم برقم (١٤١٠).

^(٥) جامع الترمذي (٢٠١/٣) كتاب الحج باب الرخصة في ذلك برقم (٨٤٢) و (٨٤٣).

^(٦) سنن أبي داود (٥٧١/١) كتاب المناسك باب المحرم يتزوج برقم (١٨٤٤).

إياها»^(١).

وأعلّ الإمام أحمد هذه الزيادة، وقال أنها لا أصل لها، إذ روى عبد الله بن أحمد، قال: «سألت أبي عن حديث الميمونة بنت الحارث إنها جعلت أمرها بيد العباس فزوجها من النبي ﷺ صحيح هذا الحديث؟ قال أبي هذا حديث ليس له أصل»^(٢).
فالحديث ضعيف بهذه الزيادة وصحيح بدونها.
«ولمزيد من الايضاح انظر شجرة الاسناد في الصفحة التالية»

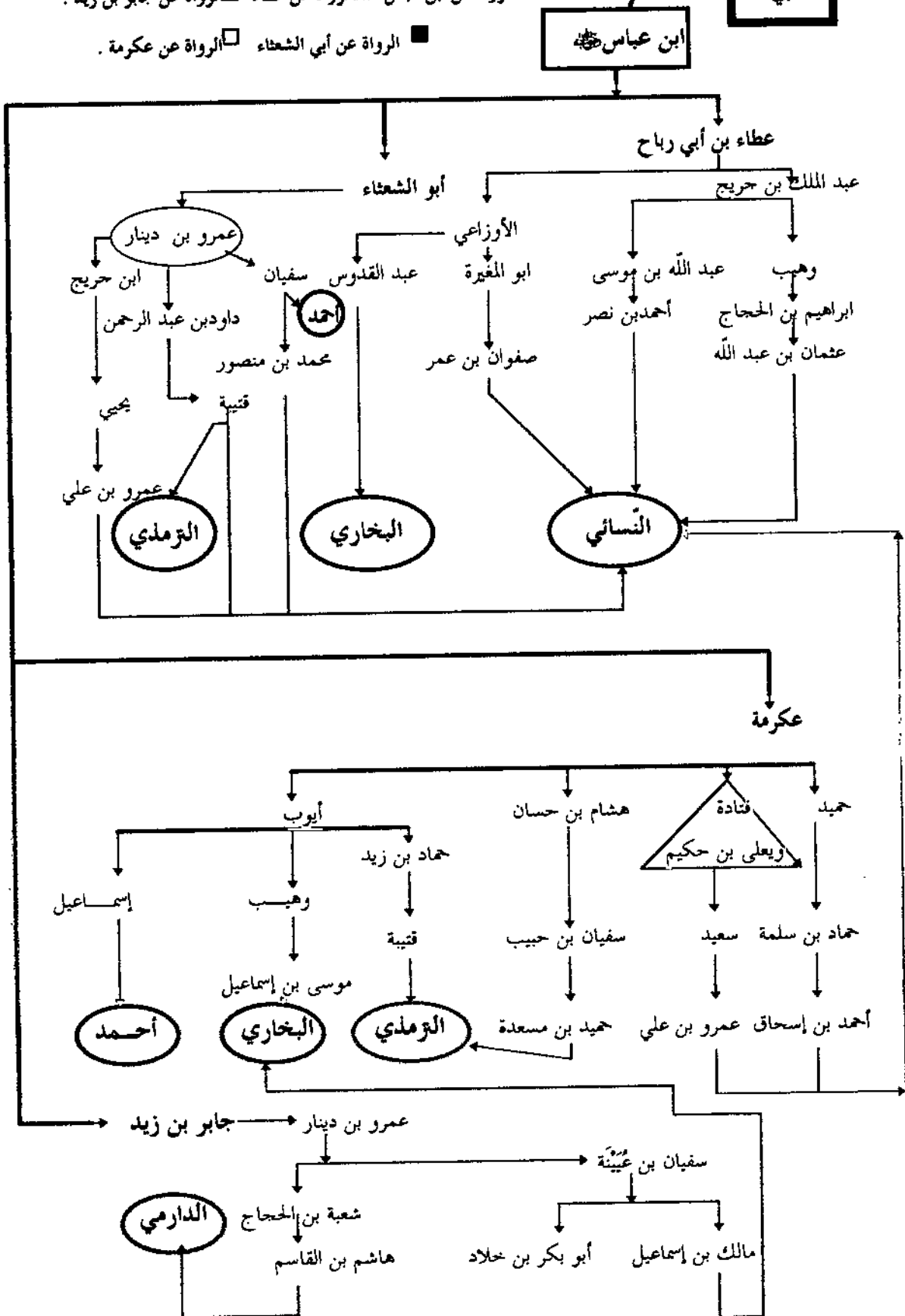
^(١) فتح الباري (٢٩٨/٨).

^(٢) الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٩١/٢).

شجرة الاسناد لحديث «ان النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم»

■ الرواة عن ابن عباس ■ الرواة عن عطاء ■ الرواة عن جابر بن زيد .

■ الرواة عن أبي الشعثاء □ الرواة عن عكرمة .



٢. روى الإمام النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب اكفاء المأموم بقراءة الإمام قال: «أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا زيد بن حباب قال: نا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، قال: حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء سمعته يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت رسول الله ﷺ إلي - وكنت أقرب القوم منه - فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن:» (خولف زيد بن حباب في قوله «فالتفت رسول الله ﷺ إلي»^(١)).

وفي تعليق الإمام النسائي على هذا الحديث، إشارة إلى أن هذه الزيادة ليست من فعل النبي ﷺ، وما بعدها ليس بمتصل من قوله، ولا تصح نسبته إليه.

وفي السنن الصغرى أورد المصنف عن الإمام النسائي قوله: «قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب»^(٢).

والحديث مروي في سنن ابن ماجه، من طريق أبي الدرداء بدون هذه الزيادة^(٣).

ورواه الإمام أحمد بهذه الزيادة، من الطريق نفسه، وفيه توضيح بان هذه الزيادة من قول أبي الدرداء ﷺ إذ قال بعد قول الرجل وجبت هذه: «فالتفت إلي أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه فقال يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»^(٤).

فالقائل: «فالتفت إلي أبو الدرداء»، هو: كثير بن مرة الحضرمي، والقائل: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»، هو: أبو الدرداء. فيتضح أن هذه الزيادة هي بالفعل من قول أبي الدرداء، وقد أدرجت في

^(١) السنن الكبرى (٣٢١/١ - ٣٢٢) حديث رقم (٩٩٥).

^(٢) المختصر (٤٨٠/٢) كتاب الافتتاح، باب اكفاء المأموم بقراءة الإمام برقم (٩٢٢).

^(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٤/١)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم (٨٤٢) من طريق علي بن محمد عن اسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى عن يونس ابن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء به.

^(٤) مسند أحمد (٤٤٨/٦) من طريق زيد بن حباب به.

الحديث في رواية الإمام النسائي، وأحمد، فبين النسائي، أنها من قول أبي الدرداء رضي الله عنه، في حين كان ذلك واضحاً في رواية أحمد من خلال الرواية نفسها.

وهذا ما ذهب إليه الإمام البيهقي فقال: «الصواب انه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وهم فيه زيد بن الحباب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو إمام حافظ، عن معاوية، فجعله من قول أبي الدرداء»^(١).

٣. روى الإمام النسائي في كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ»^(٢)، خالفه سالم ونافع وطاووس»^(٣)..

و في الصغرى نقل المصنف قوله: قال أبو عبد الرحمن: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٤).

وقد أخرج الإمام النسائي - رحمه الله - هذا الحديث من طرق عدة؛ فأخرجه من طريق عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٥).

ومن طريق قتبية بن سعيد، عن خالد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة»^(٦)، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم، عن المعتمر، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة»^(٧).

(١) سنن البيهقي (١٦٣/٢).

(٢) هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارع، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٧٩/١) حديث (٤٧٢).

(٤) الصغرى (٢٥١/٣) حديث (١٦٦٥).

(٥) السنن الكبرى (١٧٩/١) حديث رقم (٤٧٣).

(٦) المصدر السابق، حديث (٤٧٤).

(٧) المصدر السابق حديث (٤٧٥).

وهكذا فإن الأئبات من أصحاب ابن عمر رَووا هذا الحديث بدون ذكر (النهار) فالثابت عنه ﷺ قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

أما لفظ (النهار) فهو مدرج من بعض الرواة وأكبر ظني، أنه من كلام الأزدي. والحديث رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) والدارمي^(٤)، جميعهم، من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر، بزيادة: (والنهار).

وأما الحديث من غير الزيادة فقد رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والنسائي^(٧)، والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) والدارمي^(١٠) من طريق سالم ونافع وعبد الله بن دينار وحيد بن عبد الرحمن بن عوف ولم يذكر واحد منهم لفظ (النهار).

وقال السندي قوله: هذا الحديث عندي خطأ يريد زيادة (والنهار)^(١١).

وجميع الطرق لم تذكر هذه اللفظة إلا ما جاء من طريق علي الأزدي، وهو صدوق لا بأس به. وقد ذكر هذا الحديث في ترجمته للدلالة على وهمه، قال الذهبي: علي بن عبد الله البارق الأزدي، عن ابن عمر، حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه عنه يعلى بن عطاء، أورده ابن عدي، وساق له حديثين آخرين ثم قال: هو عندي لا بأس به^(١٢).

وعليه فإن علياً الأزدي لا يقوى أن يتفرد بهذه الزيادة؛ فهي زيادة شاذة واغلب الظن إنها إدراج من قوله هو، والله تعالى اعلم.

^(١) سنن أبي داود (٤١٣/١) كتاب الصلاة، باب صلاة النهار برقم (١٢٩٥).

^(٢) جامع الترمذي (٤٩١/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم (٥٩٧).

^(٣) سنن ابن ماجه (٤١٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل برقم (١٣٢٢).

^(٤) سنن الدارمي (٣٦٢/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل برقم (١٤٣٠).

^(٥) الصحيح ومعه الفتح (١٦٠/٣) كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم (٣٢٧/٣) كتاب التهجد، باب كم كان النبي يصلي من الليل برقم (١١٣٧).

^(٦) الصحيح بشرح النووي (٣٧٢/٦) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر برقم (١٤٦/٧٤٩ و ١٤٧).

^(٧) تقدم ذكر روايات النسائي في الصفحة السابقة (ص ١٤٥).

^(٨) جامع الترمذي (٣٠٠/٢) كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم (٤٣٧).

^(٩) سنن ابن ماجه (٤١٨/١) كتاب الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الليل مثنى برقم (١٣٢٠).

^(١٠) (٣٦٢/١) كتاب الصلاة باب صلاة الليل برقم (١٤٣١) و (٣٩٥/١) باب الوتر برقم (١٥٤٦).

^(١١) المجتبى (٢٥١/٣).

^(١٢) انظر: ميزان الاعتدال (١٤٢/٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٥/٤-٢٢٦).

المطلب الرابع : المصحف والمحرّف .

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، والمصحف والصحفيّ : الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف ... والتصحيف : الخطأ في الصحيفة^(١).

وفي الاصطلاح : المصحّف : ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط، كتصحيف مراجع إلى مزاحم.

والمحرّف: ما كان فيه التغيير في الشكل ، كتحريف حصين (بالفتح) إلى حصين (بالضم)^(٢).

وقد كان المتقدمون لا يفرقون بين التصحيف والتحريف ؛ فأى خلل في كتابة الكلمة سواء كان في وضع النقط أو في شكل الكلمة ، أو رسمها كان يسمى تصحيفاً وتحريفاً، ويتضح هذا من قول العسكري، في مقدمة كتابه : (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) : «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشككة التي تتشابه في صورة الخط فيقع فيها التصحيف ويدخلها التحريف»^(٣)، ولكن فيما بعد فرّق العلماء بينهما.

والتصحيف نوعان : تصحيف السمع وتصحيف البصر . ويقع التصحيف في الإسناد^(٤) مثلما يقع في المتن .

وأما تصحيف المتن في سنن النسائي فمثاله:

مارواه في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة قال: «أخبرنا إبراهيم بن

(١) لسان العرب (١٨٧/٩) باختصار شديد.

(٢) شرح غية الفكر، لابن حجر (ص ٩٢) بتصرف.

(٣) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ، للعسكري (ص ١).

(٤) انظر مثال ذلك في سنن النسائي الكبرى (١٣٧/٢) كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من الشهر حديث رقم (٢٧٣٤). قال:

((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ يَتَّانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ ((عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ)) ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ((قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ يَتَّانَ، وَلَعَلَّ سَعْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ((اثنان)) فَسَقَطَ الْاِثْنَانِ فَصَارَ ((يَتَّانَ)) ثُمَّ رَوَاهُ عَلَى الصَّوَابِ.

وكذلك روى في كتاب الصيام (١٣٧/٢) باب صيام ثلاثة أيام من الشهر برقم (٢٧٣٤). قال ((أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرِ الْكُوَيْنِيِّ الْقَاضِي، عَنْ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ قَالَ: قَالَ أَبِي ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ((قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَبِشْبِهِ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ ذَرٌّ قَلِيلٌ أَبِي))

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ» وقال بعده: «أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ»^(٢)

ثم روى حديث أبي نعيم فقال: «اخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْ امْرَأَةً فَاسْقَطَتْ الْمَخْذُوفَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ مِنَ الْغَنَمِ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ»^(٣)

ثم قال : «قال أبو عبد الرحمن : هذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم، وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل»^(٤).

والحديث مروى في سنن أبي داود من طريق عباس بن عبد العظيم عن عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بمثله^(٥).

وقد أعل النسائي هذه الرواية لأجل لفظ «خمسماية» لانه مخالف لما قضى به رسول الله ﷺ، وما اتفق عليه أهل العلم، والفقه، وقال: إن الصواب «مائة».

إذ روى النسائي في موضع آخر من كتاب القسامة حديث طويل قال فيه: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتٌ لَبُونٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ... قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ

^(١) في الصغرى: يعقوب بن إبراهيم بدلاً من إبراهيم بن يعقوب.

^(٢) السنن الكبرى (٢٣٦/٤) حديث رقم (٧٠١٦).

^(٣) السنن الكبرى (٢٣٧/٤) حديث رقم (٧٠١٧).

^(٤) سنن أبي داود (٦٠٢/٢) كتاب الديات باب دية الجنين، برقم (٤٥٧٨).

^(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٣/٤) باب الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم (٧٠٠٤). ورواه أبو داود

(٥٩٢/٢) كتاب الديات، باب الخمسمائة كم هي برقم (٤٥٤٢)، وفي باب ديات الأعضاء (٥٩٨/٢) حديث رقم (٤٥٦٤).

عَلَى أَهْلِ الْبُقَرِ مَاتِي بَقَرَةً وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ... الحديث»^(١).
 وروى أبو داود من طريق عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله ﷺ قضى في الدية
 على أهل الشاة ألفي شاة ... الحديث»^(٢).

فالمحدثون والفقهاء^(٣) متفقون على أن الدية على أهل الشاة ألفي شاة للآثار
 الواردة في ذلك ، وبما أن دية الجنين تساوي نصف عشر دية الرجل كما هو ثابت في
 الأحاديث الصحيحة إذ ورد في الصحيحين وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ قضى في
 الجنين بغرة عبد أو أمة»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله: «إن كان الأبوان مسلمين، وجبت الغرة مقدرة
 بنصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم»^(٥).

فإذا كانت الدية كاملة «ألفي شاة» ، والغرة نصف العشر، فإنها تساوي
 «مائة شاة» ، وهو ما أشار إليه الإمام النسائي، بأنه الصواب، كما أن العدد المذكور
 في الحديث المعلول يرفضه واقع المجتمع والحياة الاقتصادية في عصر النبوة، والله تعالى
 اعلم.

وقبل أن أختتم هذا المطلب؛ الذي يتحدث عن التصحيف، فإنني سأشير إلى
 بعض المواضع التي حصل فيها تصحيف في سنن النسائي الكبرى المطبوعة.
 والكشف الآتي يبين هذه المواضع وصوابها :

^(١) سنن أبي داود (٥٩٦/٢) كتاب الديات، باب الخمسمائة كم هي (٤٥٤٣).

^(٢) وقال النووي في المجموع : ((قال الثوري والحسن البصري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : الدية خمسة
 أصول ... الحديث جابر: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر، مائتي بقرة، وعلى أهل
 الشاة ألفي شاة

وعلى أهل الحلال مائة حلة)) المجموع، للنووي (٥١/١٩).

^(٣) انظر : صحيح البخاري ومعه الفتوح (٢٤٠/١٤) كتاب الديات، باب جنتين المرأة (٦٩٠٥-٦٩٠٤) وصحيح

مسلم بشرح النووي (٣٢٥/١١) كتاب القسامة باب دية الجنين (١٦٨١/٣٤-١٦٨١-٣٦).

^(٤) المصدر السابق (٦٠/١٩).

جدول يبين المواضع التي حصل فيها التصحيف في سنن النسائي الكبرى المطبوعة وصوابها

التسلسل	رقم الحديث	المثبت في السنن	الصواب
١.	٥٩٤٥	فان (الحلاف) بين والحرام بين	فان (الحلال) بين والحرام بين
٢.	٢٩٣٦	إنما أخبرني (بخبر)	إنما أخبرني (بخبر)
٣.	٢٥٥	سويد بن (نضر)	سويد بن (نصر)
٤.	٣١٦	ثابت (النباتي)	ثابت (البناني)
٥.	٣١٦	(أبو سعيد)	(أبو سهيل)
٦.	٣١٣	(أبي)	(أبي ذر)
٧.	٥٠٤	عبيد (عن) عمر	عبيد (بن) عمر
٨.	٥١٦	الحسن (بن) أبي بكره	الحسن (عن) أبي بكره
٩.	٢٨٥٦	ونظيره في الزهري (ومعه)	ونظيره في الزهري (ومعاوية)
١٠.	٣٣٠٩	(إن شاء وإن صام افطر)	(إن شاء صام وإن شاء افطر)
١١.	٣٣٥٨	(أحمد) بن هلال	(حميد) بن هلال
١٢.	٤٤٠٨	(مسلم) بن عبد الرحمن	(سلم) بن عبد الرحمن
١٣.	٦٢٨٤	قال في هذا الحديث (سمعناه)	قال في هذا الحديث (سمعان)
١٤.	٦٧٢٤	(الخلق بالحديث)	(الخلق بالجديد)

وأكرر ظني أن هذا التصحيف ناتج عن أخطاء مطبعية، غفل عنها المحققان عند التدقيق، وحتى إن وجدت في المخطوط فان ذلك من النساخ، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فإن آفة التصحيف أكثر ما تكون بسبب الاعتماد في ذلك على الصحف، وقد أطلقوا على من يعتمدون على الصحف في حمل علمهم الصحفيين وقالوا لمن يخطئ: صحف وقد اجتهدوا في الدفاع عن السنة وحفظها من التصحيف والتحريف وصنفوا المؤلفات الكثيرة في ذلك^(١). إضافة إلى ما تضمنته كتب المصطلح وعلوم الحديث، وهذا يدل على أهمية هذا الفن وخطورته.

^(١) ومن هذه المؤلفات: تصحيف العلماء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦). و " التنبيه على حدوث التصحيف " لحمزة بن الحسن الأصفهاني (٣٦٠) و " التنبيهات على أغاليط الرواة " لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (٣٧٥). و شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٣٨٢). و " تصحيف المحدثين " للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥). و " إصلاح خطأ المحدثين " لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨). و الرد على حمزة في حدوث التصحيف " لإسحاق بن أحمد بن شبيب (٤٠٥). و " تلخيص التشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواعث التصحيف والوهم "، وتلخيصه واسمه " تالي التلخيص " للخطيب البغدادي (٤٦٣). و التطريف في التصحيف " لأبي الفضل عن الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) انظر : توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (١٧٤-١٨٠)

المطلب الخامس : المَعْلَل

العلة في اللغة لها عدة معانٍ ، فمن معانيها: التكرار ، والإعاقة ، والمرض ، وقيل : الشرب بعد الشرب قائماً^(١).

أما في الإصطلاح: فقد عرّفه ابن الصلاح بقوله : « هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه »^(٢).

وعرفه العراقي بقوله : « والمعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح »^(٣).

والتعريفان قريبان من بعضهما في المعنى ، كما أن المعنى الإصطلاحي له علاقة بالمعنى اللغوي ؛ « إذ إن المرض يوهن الجسم ويضعفه ، وكذلك العلة تضعف الحديث . كما أن التكرار ، أو الشرب بعد الشرب ، يناسب أن العلة في الحديث ناشئة عن إعادة النظر فيه مرة بعد مرة ، وكذلك أن العلة تعتبر حدثاً يشغل صاحبه عن وجهه - أي تعدّ عائقاً - »^(٤).

وهذا العلم من أدق العلوم وأكثرها غموضاً ، ولا يخوض فيه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والمعرفة الواسعة بطرق الحديث ، ومعرفة الرواة وما يشتبه من أسمائهم وألقابهم وأنسابهم وأوطانهم وشيوخهم وأحاديث كل منهم ؛ لأن العلة تكثر في الأحاديث التي ظاهرها الصحة إذ يقول الحاكم رحمه الله : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط وإِوْءُ علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير »^(٥).

وقال ابن الصلاح : « يستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع

(١) لسان العرب ، لابن منظور (١١/٤٦٧-٤٧٤) باختصار شديد.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

(٣) فتح المغيث بشرح ، للسخاوي (١/٢٢٧).

(٤) مقدمة التحقيق لشرح علل الترمذي ، لابن رجب (١/٢٠-٢١) بتصرف يسير.

(٥) معرفة علوم الحديث ، للحاكم (ص ١١٢-١١٣).

إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه ، وكل ذلك مانع من الحكم بصحته ما وجد فيه»^(١).

وهذا يحصل من كثرة الممارسة ومعرفة أحوال الرواة، وقد خص الله بهذا العلم فئة من الناس دون غيرهم .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك ، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة ، التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»^(٢).

وهذا ما جعل بعض الناس يطلقون على هذا العلم «علم الكهانة» وهو ليس كذلك، وإنما هي ميزة لأصحابه، يشبهها قراءة القرآن بين أيدي القراء؛ فانهم سرعان ما يكتشفون أي لحن خفي أو جلي في قراءة القارئ؛ لمعرفتهم بهذا العلم، وحفظهم للقرآن، وكثرة ممارستهم للقراءة.

والعلة تكون في السند، أو في المتن، أو فيهما معاً.

وقد اهتم الإمام النسائي بهذا الجانب وهو من فرسانه، بل إن كتابه يُعدُّ كتاب علل؛ لكثرة كلامه النقدي على الأسانيد والمتون، وبيان العلل والأوهام في الأحاديث، وهي على أقسام ومنها :

أولاً : علل السند.

أ. رفع الموقوف، أو وقف المرفوع^(٣).

ب. الوهم في الإسناد وإبدال راوٍ بآخر^(٤).

^(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

^(٢) شرح علل الرمزي (١/١٦٥).

^(٣) انظر مثال ذلك في: السنن الكبرى (٢/٢٦٩) كتاب المساجد، باب الصلاة على المحمل حديث رقم (٨٢٠).

^(٤) انظر مثال ذلك في: السنن الكبرى (٣/٢٦٤) كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، حديث رقم (٥٣٢٣).

ثانياً : علل المتن

دخول حديث في حديث، ومثاله:

١- وروى الإمام النسائي -رحمه الله- في كتاب المساجد، باب الصلاة على المحمل قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» ثم عقب عليه بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار إنما يقولون صلى على راحلته»^(١)

والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر، قال: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»^(٢).

ورواه أبو داود في كتاب، باب التطوع على الراحلة، من طريق القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن أبي يسار، عن عبد الله بن عمر به^(٣).

ورواه الإمام أحمد من ستة طرق جميعها، تلتقي مع طريق النسائي، فرواه من طريق وكيع وعبد الله بن الوليد ويزيد بن هارون، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، به، وكذلك من طريق حماد بن سلمة وزائدة ومالك، عن عمرو بن يحيى به^(٤).

ورواية الحديث في صحيح مسلم، وباقي كتب السنة، لم تمنع الإمام النسائي -رحمه الله- من أن يعلل هذا الحديث بهذا اللفظ، وهذا يدل على ثقته بنفسه، واستقلاله بآرائه النقدية؛ فلم يتهيب من الكلام على حديث رواه الإمام مسلم، ويبيّن علته، وحدد مصدرها، وذكر أن الوهم من عمرو بن يحيى، مع أنه ثقة^(٥)

^(١) السنن الكبرى (٢/٢٦٨-٢٦٩) حديث رقم (٨١٩).

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣٠/٥) حديث (٣٥٠/٧٠٠).

^(٣) سنن أبي داود (٣٩١/١) حديث رقم (١٢٢٦).

^(٤) انظر: مسند أحمد طبعة دار الفكر (٢/٤٩٧ و٥٧ و٨٣ و١٢٨) و(٤٩٥/٣).

^(٥) التقريب (٤٢٨).

وكلامه هذا هو الأقرب للصواب ، وهذا ما أكدته النقاد ، ووافقوا عليه .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، وقالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ... ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه » ^(١) .

وقد روى الإمام البخاري ، ومسلم ، رواية أنس من طريق أنس بن سيرين ، قال : « استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ له : رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله » ^(٢) .

ومقصد أنس ﷺ ، أنه رأى النبي ﷺ ، يصلي لغير القبلة ؛ ففعل مثله ، ولم يقصد أنه رآه يصلي على الحمار ، فصلى هو على الحمار ؛ إذ إن السائل لم يسأله عن صلاته على الحمار ، بل قال له : رأيتك تصلي لغير القبلة ! فقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله ، فأراد الراوي أن ينقل فعل النبي ﷺ ، فانقدح في ذهنه فعل أنس أنه كان يصلي على الحمار لغير القبلة فرواه عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر بهذا اللفظ ^(٣) ؛ فأدخل حديثاً في حديث فوق في الخطأ مع أنه ثقة .

فقد وثقة النسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن معين ، وابن حبان ، ولكن الثقة غير معصوم من الخطأ والوهم ، وهو في هذه الرواية قد وهم في قوله « على الحمار » ؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على « الراحلة » .

وهكذا نجد أن الإمام النسائي - رحمه الله - ، قد تنبه لهذه الأمور الدقيقة وكشف عنها وقال فيها ما يليق بها ، وبين حالها .

٢ - روى الإمام النسائي - رحمه الله - ، في كتاب الصيام ، باب الحجامة للصائم وذكر الاختلاف على ليث ، قال : « أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو مالك

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣٠/٥) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٣/٤) فقد نقل الكلام نفسه .

^(٢) صحيح البخاري ومعه الفتح (٢٨٧/٣) كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار برقم (١١٠٠) وصحيح مسلم بشرح

النووي (٣٣١/٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر برقم (٤١/٧٠٢) .

^(٣) انظر : فتح الباري (٢٨٨/٣) .

بشر بن الحسن - ثقة - أخو حسين بن حسن، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: احتجم بلحيي جمل وهو صائم محرم»^(١) ثم قال بعد الحديث الذي بعده مشيراً إلى هذا الحديث: «قال أبو عبد الرحمن: وحديث بشر بن حسن عندي والله أعلم وهم، ولعله أراد أن يكون النبي ﷺ تزوج وهو محرم»^(٢).

ومعنى قول الإمام النسائي - رحمه الله - «ولعله أراد أن يكون النبي ﷺ، تزوج وهو محرم»؛ أنه دخل له حديث في حديث، وذكر بشر بن الحسن، في هذا الموضع مع أنه لم يروِ الحديث الذي قبله؛ ليبين أن الوهم في الحديث هو سببه، مع أنه وثقه، وعرف به من خلال السند.

ثم روى الإمام النسائي حديثين من طريق سفيان وعبيد الله بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(٣).

الأول: من طريق أحمد بن نصر، عن عبد الله بن موسى، والثاني: من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس أن «النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». وقال بعده: والمشهور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ، تزوج ميمونة وهو محرم»^(٤). ورواه الدارمي بمثله.

والحديث رواه البخاري من طريق عبد القدوس بن حجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس به^(٥).

وأما من غير طريق عطاء، عن ابن عباس، فرواه أناس كثير - أيضاً - ولكن هذا لا يفيدنا هنا، وروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وبعض هذه الطرق من طريق عطاء نفسه^(٦).

ولكن لم يرو أحد من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه احتجم

^(١) السنن الكبرى (٢٢٩/٢) حديث رقم (٣١٩٦).

^(٢) المصدر السابق (٢٣٠/٢) قال ذلك بعد حديث (٣١٩٧).

^(٣) السنن الكبرى (٢٣٠/٢) حديثين (٣١٩٨ و ٣١٩٩).

^(٤) المصدر السابق (٢٣١-٢٣٠/٢) الأحاديث (٣٢٠٠-٣٢٠٧).

^(٥) صحيح البخاري ومعه الفتح (٥٢٧/٤-٥٢٨) كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم برقم (١٨٣٧) و (٢٩٧/٨) كتاب المغازي باب عمرة القضا (٤٢٥٨).

^(٦) انظر السنن الكبرى (٣٢١/٢) الأحاديث (٣٢٠٣-٣٢٧).

وهو محرم، إضافة إلى أن عطاء روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وهذا يتعارض مع ما رواه بشر بن الحسن؛ فبان بذلك أن بشر وهم في هذا الحديث فأدخل حديث زواج النبي ﷺ وهو محرم، في حديث احتجامة وهو صائم محرم، مع أن الحديثين يرويان عن ابن عباس، ولكن ابن جريج لم يرو عن ابن عباس إلا حديث زواجه من ميمونة وهو محرم.

وبذلك يكون كلام الإمام النسائي - رحمه الله - على هذا الحديث صائباً ومحققاً مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الكلام عن الحديثين، لا يعني تصحيحاً لأحدهما؛ وإنما هو بيان لما حصل من الوهم في حديث بشر بن الحسن وإدخاله حديثاً في حديث.

ويدخل في علل المتن أنواع أخرى كثيرة تركتها، لأنه سبق الحديث عنها في مطالب مستقلة خاصة بها.

وهذا النوع، برع الإمام النسائي - رحمه الله - في بيانه؟ لأنه من فرسانه، وسنته حافلة بذلك.

(١) السنن الكبرى (٢٢٩/٢) حديث رقم (٣١٩٤).

الفصل الخامس

نقد الحديث بالتفرد والتعدد عند الإمام النسائي

إن مسألة التفرد والتعدد من المسائل المهمة، والمعقدة في علوم الحديث، إذ يتفرع عنها أحكام كثيرة تدخل في معظم أنواعه.

فالشاذ، والمنكر، والمعلل، والمدرج، والمصحف، والفرد، والغريب، وزيادة الثقة، وغير ذلك من الأمور؛ لها ارتباط مباشر بتفرد الراوي أو عدمه، ولا يمكن تمييز هذه الأنواع ومعرفتها إلا إذا جمعنا الروايات وقارنا بينها وعرضناها على أحاديث الثقات؛ فيظهر لنا حينئذ الصواب من الخطأ، ونعرف مدى موافقة الراوي لما رواه الثقات سواء كان هذا الراوي ثقة أو ضعيفاً، ثم نحكم على الحديث بما يستحق.

ولهذا نجد الإمام النسائي يجمع الأحاديث المتعلقة بمسألة ما - وخاصة الفقهية - في باب واحد، أو في أبواب متجاورة، حتى أنه يعقد تراجم خاصة لبيان الاختلاف على الرواة، ويبيّن الصواب من هذه الروايات حيناً، ويترك ذلك لنباهة القارئ حيناً آخر.

وفي هذا كثير من الفوائد الإسنادية والنتية، وما ينتج عنها من أنواع علوم الحديث، فيعلم الاختلاف بين الرواة في حالة التعدد بالزيادة، أو النقصان، وبيان صيغ التحمل والأداء؛ لمعرفة فيما إذا كان في الحديث تدليس، أو تصريح بالسمع من المدلسين، وفي حالة التفرد يمكن تمييز الشاذ من المنكر، والغريب من الفرد - عند من يفرق بينهما - أو زيادة الثقة المقبولة من المردودة، إلى غير ذلك من الأمور المهمة، والدقيقة.

وهذا المنهج الذي سلكه الإمام النسائي - رحمه الله -، في تعداد الأسانيد وتكثير المتن قام على تخطيط سليم وأسس قوية واضحة المعالم فأفرز لنا عدداً من الأحكام في علوم الحديث وكشف لنا عن شخصية الإمام النسائي النقدية، الموسومة بالفهم الدقيق، وسعة الإطلاع، والدقة المتناهية إلى جانب الأدب الجم، ودفع اللسان، ومراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال، فلم تكن ألفاظه في النقد جارحة، بل كانت في غاية الدفء وتؤدي المراد منها بدقة وينهي قوله دائماً بقوله : والله تعالى أعلم.

وقد مضى الحديث عن الشذوذ، والنكارة، والإدراج، والتصحيح، والمعلل، وبقي الحديث عن التفرد والغرابة، وأخيراً التعدد.

المبحث الأول

الفهرسة

الغريب لغة : «كل شيء فيما بين جنسه عديم النظير فهو غريب»^(١).
وفي الاصطلاح : «ما تفرد به واحد قد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً ولكل حكمه»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند»^(٣).

وأما الحافظ عبد الله بن مندة الأصبهاني فقال: «الغريب من الحديث : كحديث الزهري وقتادة ميم يجمع حديثهم، إذ انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً»^(٤).
وبظني أن تعريف ابن مندة هو الأقرب للصواب؛ إذ إنه حدد ملامح الغريب من خلاله بصورة دقيقة، وقيده بقيد التفرد عن مشاهير المحدثين؛ الذين يجمع حديثهم، بينما حلت التعريفات الأخرى من ذلك.

والغريب من الحديث ليس مرغوباً عند المحدثين، وقد ذمه كثير من السلف.
وروى مسلم في مقدمة صحيحه قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ، وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ سَمَاءُ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحِثُّنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ إِنَّمَا نَفَرْتُ، أَوْ نَفَرْتُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.»^(٥)

وقد اعتنى بعض العلماء برواية الغريب وأفردوا له مصنفات خاصة كالأفراد

^(١) الكليات - معجم في مصطلحات الفروق اللغوية - للعسكري، (٣)، (٢٩٦).

^(٢) الباحث الحديث، (ص ١٦٧).

^(٣) شرح نخب الفكر (ص ١٩).

^(٤) المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي، (ص ٢٧٥).

^(٥) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/٩٥).

للدائر قطني، وأطراف الغرائب للمقدسي، وغيرها^(١).

وقد تعامل الإمام النسائي مع الغريب، ونص عليه، وأصدر حكمه بعد بحث وتدقيق، وبالمقابل نفى الغرابة عن بعض الأحاديث التي يروى ظاهرها ذلك، وإن كان لم ينص على ذلك صراحة، ولكن يفهم هذا من طريقة عرضها لها، واعتمد في تصحيح الغرائب وتضعيفها إلى قواعد وضوابط تنسجم مع منهجه في التصحيح والتضعيف.

والغريب أنواع منها :

١. الغريب سنداً ومتناً.

٢. الغريب سنداً.

٣. الغريب متناً.

المطلب الأول : الغريب متناً وإسناداً.^(٢)

وهو الحديث الذي يتفرد بروايته متنه راوٍ واحد فلا يرويه غيره لا من هذا الطريق ولا من غيره.

«ويجتمع الغريب سنداً ومتناً مع الفرد المطلق^(٣) في أصل معناه ويفترق عنه بأنه يشترط في الغريب أن يكون المحدث المروي عنه من الرواة المشهورين الذين كثر طلابهم فتفرد عنه أحدهم بما لم يروه بقيتهم»^(٤).

ومثاله : ما رواه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الولاء وهبته «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»^(٥) ورواه أيضاً - من طريق قتبية عن مالك، وعن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن شعبه كلاهما، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به^(٦).

^(١) وبعض الكتب أيضاً تميزت باحتوائها على الغريب مثل مستند البزار ومعاجم الطبراني، وبخاصة الأوسط منها.

^(٢) تقسيم أنواع الغريب استفدته من كتاب أصول الحديث للذكور محمد عجاج الخطيب (٣٦١-٣٦٢).

^(٣) انظر: تعريف الفرد المطلق في المطلب الأول من المبحث الثاني (ص ١٧٩).

^(٤) انظر : جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف للحواشي (ص ٣٤٤).

^(٥) السنن الكبرى (٥١/٤) حديث رقم (٦٢٥٣).

^(٦) المصدر نفسه حديث (٦٢٥٤ و ٦٢٥٢).

والحديث مروي في الصحيحين، ومختلف كتب السنن من هذا الطريق نفسه حتى ان الإمام مسلم - رحمه الله - قال: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار، في هذا الحديث»^(١).

وقد رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، ورواه وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، مالك^(٧)، والدارمي^(٨)، جميعهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وهذا الطريق هو الطريق المحفوظ لهذا الحديث، وهناك بعض الطرق من غير هذا الطريق لم تصح، فقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر^(٩) إلا إن هذا الطريق أعله أبو حاتم الرازي فقال: «نافع أخذ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر»^(١٠) وفي موضع آخر قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعه عن حديث عبيد الله، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، نهى عن بيع الولاء وهبته فقالا: هذا خطأ وهم فيه أبو ضمرة الناس يقولون: عبيد الله، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويروون عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً: «الولاء لحمة»، وهذا هو الصحيح»^(١١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، منهم: الأكابر كيجي بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمري وهؤلاء من صغار التابعين ومن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/١٠).

^(٢) صحيح البخاري ومعه فتح الباري (٥٣٢/١٣) كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواله برقم (٦٧٥٦).

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/١٠) كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته برقم (١٥٠٦).

^(٤) السنن الكبرى (٥٣٨-٥٣٧/٣) كتاب البيوع باب كراهية بيع الولاء وهبته برقم (١٢٣٦).

^(٥) السنن الكبرى (٩١٨/٢) كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته برقم (٢٧٤٧).

^(٦) المسند بترتيب أحمد شاكر (٢٤٣/٥) رقم (٥٤٩٦) ح (٢٥٤/٦) و (٤٥٦٠) و (١٢٩/٨) ح (٥٨٥٠).

^(٧) الموطأ (ص ٦٧٠) كتاب العتق والولاء باب مصير الولاء لمن اعتق برقم (١٨).

^(٨) سنن الدرامي (٧٠٧/٢) كتاب البيوع باب النهي عن بيع الولاء (٢٤٧٤) وكتاب الفرائض (٨٥٤/٢) باب بيع الولاء برقم

(٣١٥٦ و ٣١٥٧).

^(٩) جامع الترمذي (٥٣٧/٣) كتاب البيوع، باب كراهية بيع الولاء وهبته برقم (١٢٣٦) وكذلك في (٤٣٧/٤) كتاب الولاء والهبه،

باب النهي عن بيع الولاء برقم (٢١٢٦) وفي سنن ابن ماجه (٩١٨/٢) كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء برقم (٢٧٤٨).

^(١٠) علل ابن أبي حاتم (٣٧٣/١).

^(١١) المصدر السابق (٣٧٩/١).

يحيى، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ومن لم يقع له: ابن جريج وهو عن أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عن مسلم وأحمد بن حازم المغافري في جزء المهروي من طريق الطبراني^(١).
 وشجرة الإسناد التالية تلقي مزيداً من الضوء على طرق هذا الحديث المتعددة، وتعين على إدراك وجه الغرابة فيه.

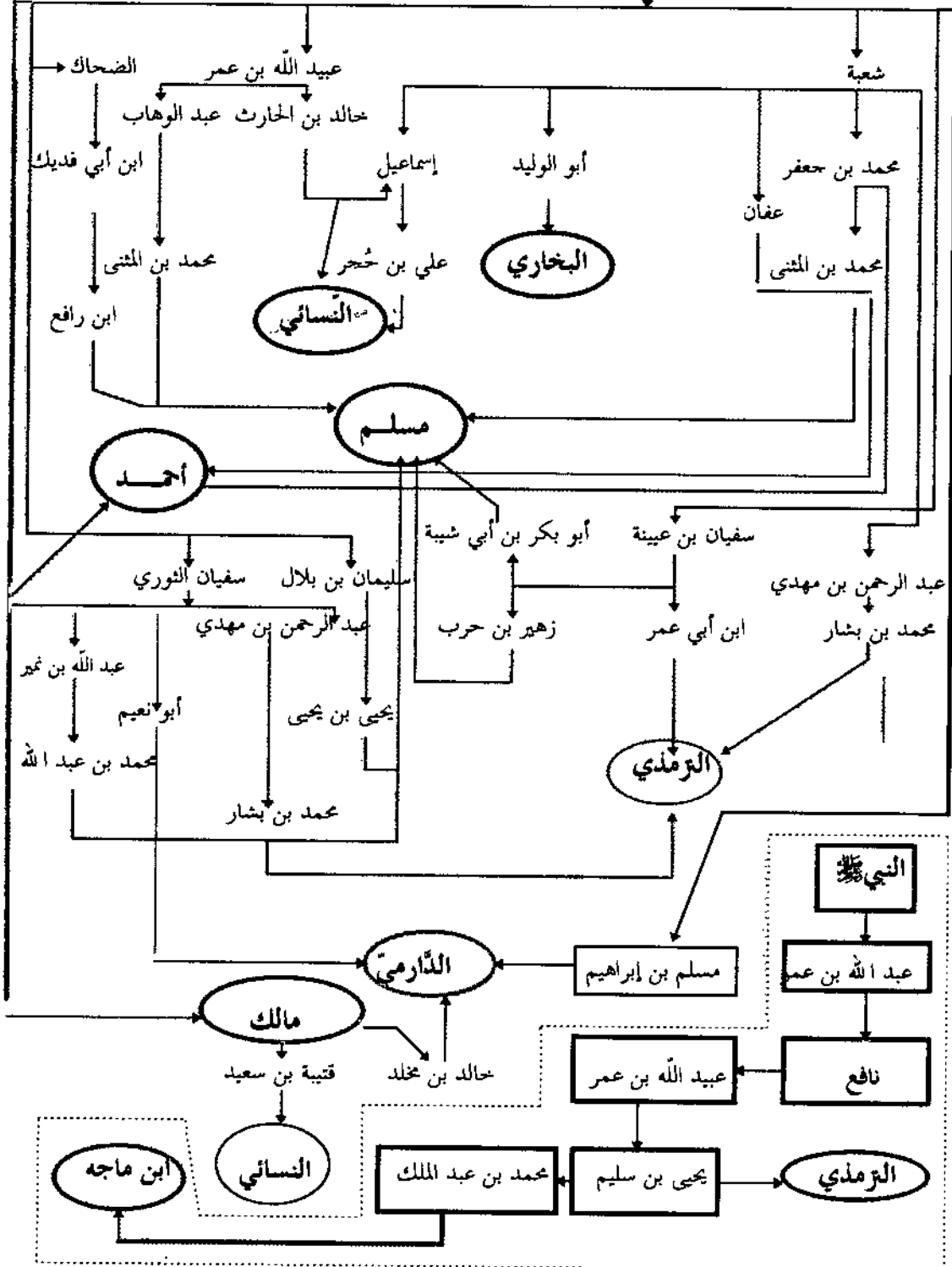
^(١) فتح الباري (٥٤٣/٣).

«شجرة الإسناد لحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته»

النبي ﷺ

عبد الله بن عمر

عبد الله بن دينار



وبالنظر إلى شجرة الإسناد، نجد أن الحديث حصل به التفرد في الحلقة الأولى والثانية منه، في حين أنه استفاض واشتهر بعد ذلك.

وهذا الحديث مع غرابته سنداً ومتناً إلا أنه صحيح؛ لأن التفرد به، جاء من عبد الله بن دينار، وهو تابعي حافظ متقن، وتفرّد به عن ابن عمر وهو صحابي جليل، ولهذا إتفق النقاد على صحته حتى إن شعبة بن الحجاج قال: «وددت إن عبد الله بن دينار يلائم حديث بهذا الحديث أذن لي حتى أقوم إليه فأقبل رأسه»^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن التفرد في هذا الحديث، حصل من وجهين: أحدهما صحيح، والآخر ضعيف.

فطريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، من الفرد الصحيح؛ للأسباب التي تقدم ذكرها، بينما حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، من الفرد الضعيف المردود؛ وذلك لعدم متابعتة عليه، فقد وقع التفرد في جميع حلقات السند، وأغلب النقاد أعلّوا هذا الحديث.

ويبدو أن الصواب: ما ذهب إليه الناقدان الكبيران: أبو زرعة، وأبو حاتم؛ من أنه دخل لأحد الرواة حديث في حديث، والله تعالى أعلم.

والمثال الثاني: ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب السير باب السفر قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ [بَهْمَتَهُ]^(٢) مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

كما رواه في الباب نفسه من طريق محمد بن المثني وعمرو بن علي كلاهما، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به^(٤) والحديث مروي في الصحيحين، ومعظم كتب السنة من هذا الطريق.

^(١) المصدر السابق نفسه.

^(٢) في الأصل ((بهمته بالباء)) وجميع الروايات الأخرى ذكرت نهمته بالنون؛ وذكر المحققان أنها وجداهما في بعض النسخ الأخرى بالنون، ولعله تصحيف من النساخ. ولا تعارض إن شاء الله لأن معناهما اللغوي واحد، وهو: بلوغ المهمة في الشيء انقضاء (النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥).

^(٣) السنن الكبرى (٢٤٢/٥) حديث (٨٧٨٣).

^(٤) المصدر السابق حديث (٨٧٨٤).

فقد رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، جميعهم، كلاهما من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. ورواه مالك-أيضاً- من الطريق نفسه^(٣).

قال مالك: «ما لأهل العراق يسألوني عن حديث «السفر قطعة من العذاب؟» فقيل له: لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به»^(٤).

ونلاحظ أن هذا الحديث، لم يرو إلا بإسناد واحد، والتفرد في جميع حلقاته تقريباً، إذ لم يرو هذا المتن إلا من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فهو غريب الإسناد والمتن، ولا يعني هذا أن الحديث غريب المتن لفظاً، ومعنى وإنما هو غريب بهذا اللفظ، لأن معناه يشهد له التنزيل إذ يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٥). وقال أيضاً- «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^(٦). وللرخصة إنما جعلت للتخفيف مما يوحى بان السفر فيه مشقة وفيه بعض العذاب .

«انظر شجرة الإسناد في الصفحة التالية»

^(١) صحيح البخاري ومعه الفتح (٤٦٤/٤) كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب برقم (١٨٠٤) و (٦٩٦/١٠) كتاب الأطعمة

باب ذكر الطعام برقم (٥٤٢٩) و (٢٤٥/٦) كتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير برقم (٣٠٠١).

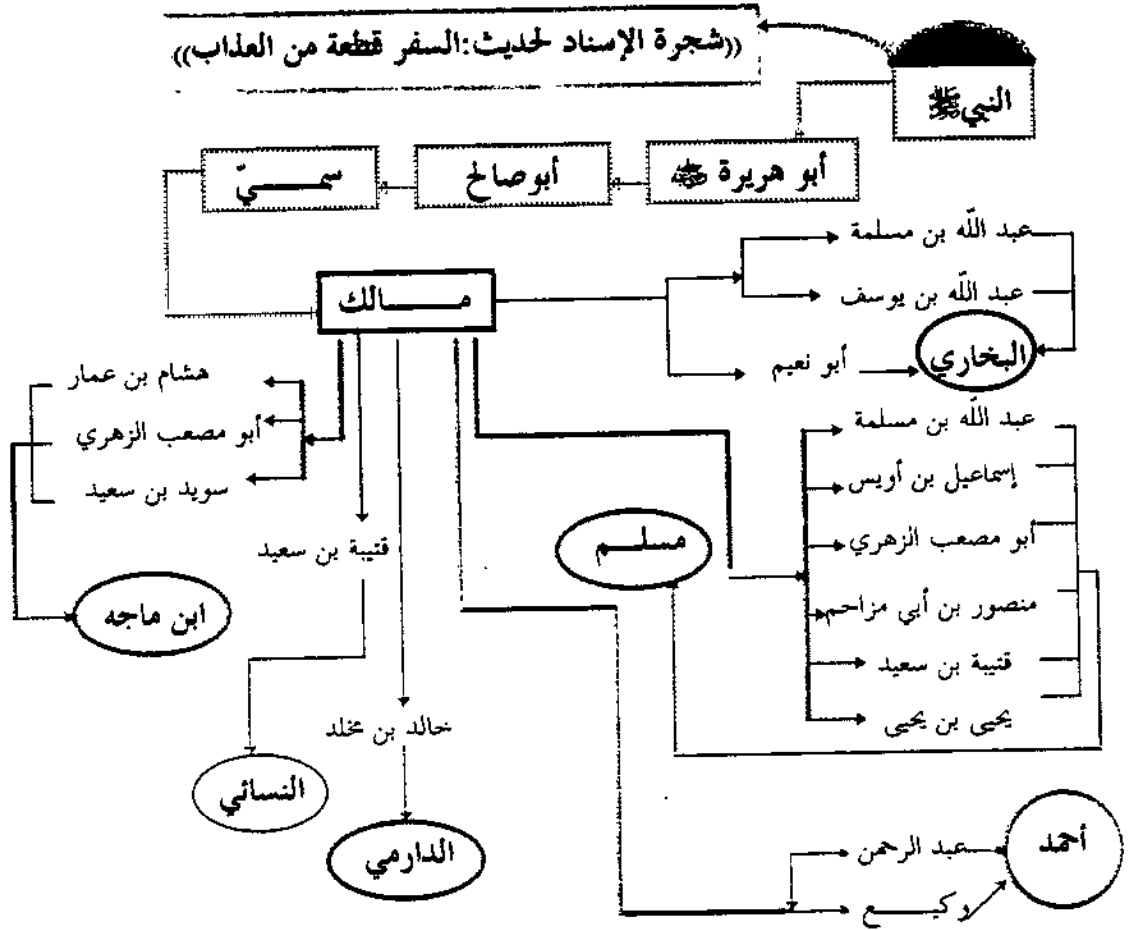
^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦١/١٣) كتاب الأمانة باب السفر قطعة من العذاب (١٩٢٧).

^(٣) الموطأ (٨٣٥) كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر برقم (١٧٧).

^(٤) فتح الباري (٤٦٤/٤).

^(٥) النساء (٤٣).

^(٦) النساء آية (١٠١).



ونلاحظ أن مالك قد تفرد بهذا الحديث عن سمي، وسمي قد تفرد به عن أبي صالح، وأبو صالح تفرد به عن أبي هريرة.

ويذكر أن هناك بعض الطرق التي لم تصح، وتكلم عليها النقاد وأعلوها، ولم يصح هذا الحديث إلا من هذا الطريق؛ فهو غريب سنداً وممتناً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الغريب سنداً.^(١)

وهو الحديث المعروف المتن من رواية جماعة من الرواة من طريق معين، فينفرد أحدهم بروايته من طريق آخر، أو ينفرد به راوٍ عن شيخ من الشيوخ والمعروف خلافه ومثاله في سنن النسائي الكبرى:

ما أخرجه في كتاب الآذان، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة قال: «ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٣)، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَجَبَسْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا، فَأَقَامَ لِمَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِمَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِمَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةً يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَكُمْ» ثم قال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير زائدة»^(٤).

وكان الإمام النسائي -رحمه الله- قد رواه قبل ذلك في كتاب مواقيت الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله، عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير به^(٥)، ورواه -أيضاً- من طريق هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير به^(٦).

ورواه الترمذي من الطريق السابق نفسه ثم قال بعده: «وفي الباب عن أبي سعيد وجابر، وقال -أيضاً-: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا إن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا

(١) السبب في إيراد هذا المطلب والتعثيل له أن الإمام النسائي لم يذكر لفظ الغريب صريحاً إلا في هذا المثال.

(٢) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (التقريب ٢١٣).

(٣) هو: الدستوائي، ابن أبي عبد الله سنير، ثقة ثبت انظر: (التقريب ٥٧٣).

(٤) السنن الكبرى (٥٠٦/١) - حديث (١٦٢٧).

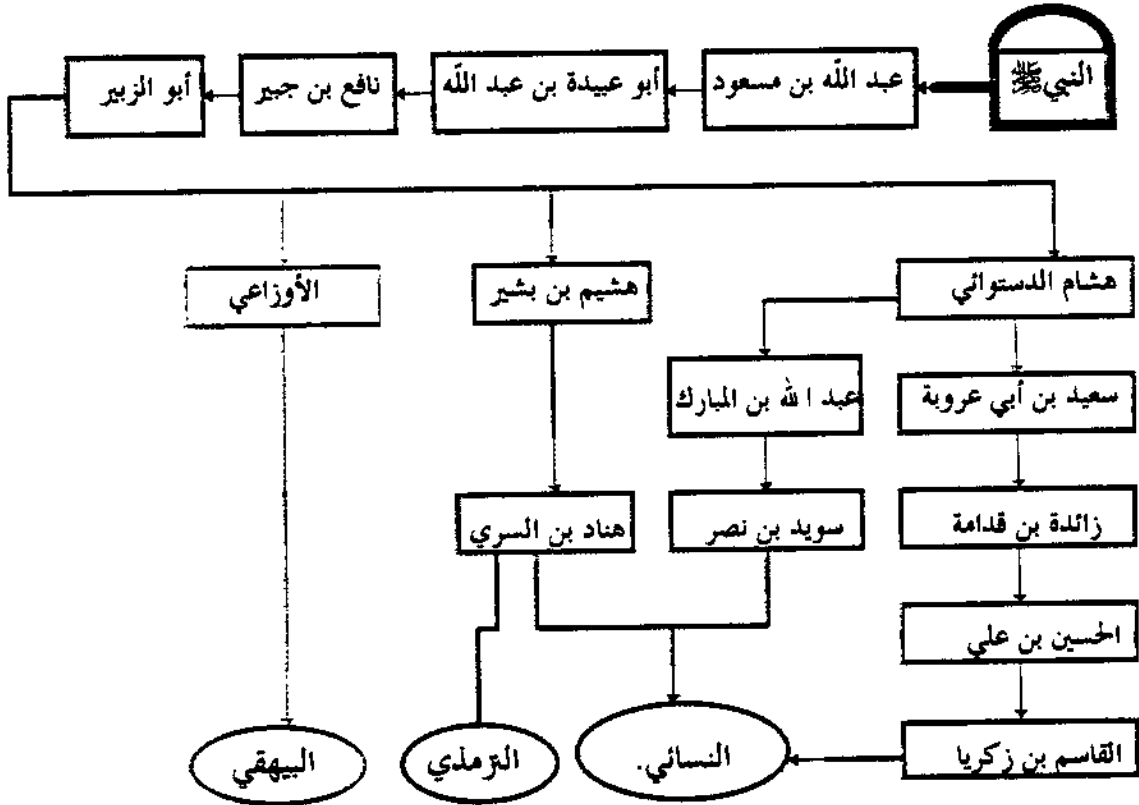
(٥) المصدر السابق حديث (١٥٨٩).

(٦) كتاب الأذانيات الاجتزاء لذلك كله بآذان واحد وبالإقامة لكل صلاة (٥٠٦/١) - حديث (١٦٢٦).

قضاها وان لم يُقم أجزاءه»^(١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود بمثله^(٢) ثم قال: ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي -ﷺ- في مسألة الأذان^(٣).

«انظر: شجرة الإسناد»



وكما هو واضح من خلال طرق الحديث، أن المتن مشهور وله متابعات وشواهد كثيرة في الصحيحين، ومختلف كتب السنة الأخرى، وأما الطرق التي أشار إليها الترمذي، فرواه من طريق جابر كل من: البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والترمذي^(٦)، والبيهقي^(٧).

^(١) سنن الترمذي (٣٣٨-٣٣٧/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات... برقم (١٧٩).

^(٢) (٢١٩/٢) كتاب الصلاة باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٢١٩/٢).

^(٣) المصدر السابق نفسه.

^(٤) صحيح البخاري ومعه الفتح (٢٦٥/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم (٥٩٦) وفي باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى برقم (٥٩٨).

^(٥) (٢٧١/٥) كتاب المساجد، باب الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٣١).

^(٦) (٣٣٨/١) كتاب الصلاة باب... تقوته الصلاة بانتهاً يبدأ برقم (١٨٠).

^(٧) (٢١٩/٢) كتاب الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى.

والطبراني^(١)، جميعهم من طريق أبي سلمة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا التَّغْرِبَ»

والحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن مسعود بل انه يعارضه؛ إذ جاء في حديث جابر أن الصلاة التي شغل عنها النبي ﷺ هي صلاة العصر، بينما في حديث ابن مسعود شغلوه عن أربع صلوات، وقد تكلم الحافظ ابن حجر في هذه المسألة فقال: ((وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي، والنسائي، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله ((أربع)) تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت... ثم قال: من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصلاة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر. قلت: - القائل ابن حجر - ويؤيده حديث علي في مسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))، ومنهم من جمع بينهما - بأن الخندق كانت وقعتة أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام وهذا أولى، ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاء للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب))^(٢).

وأما الرواية الأخرى من طريق أبي سعيد التي ذكرها الترمذي، والبيهقي وابن حجر وغيرهم فقد رواها النسائي،^(٣) وأحمد،^(٤) والدارمي،^(٥) جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن المقيري عن ابني أبي سعيد الخدري: سعيد، وعبد الرحمن، عن أبيهما إلا أن عبد الرحمن ذكر في الحديث، «ثلاث صلوات» بينما ذكر سعيد أربع صلوات، ولا أرى أن هناك خلافاً بينهما على اعتبار أن صلاة العشاء كما جاء في كلام ابن حجر - رحمه الله - السابق لم يفت وقتها بعد وذكره الدارقطني - رحمه الله - فقال: روي ابن أبي ذئب

^(١) المعجم الأوسط (١٦٧/٢) إلا أنه روي عن الحديث الآخر (أربع صلوات) ولعل هذا وهم، أو دخل لأحد الرواة حديث في حديث.

^(٢) فتح الباري (٢/٢٦٧).

^(٣) (٥٠٥/١) كتاب الأذان باب الأذان للفرائض من الصلوات برقم (١٦٢٥).

^(٤) المسند، طبعة دار الفكر (٣/٦٧ و٦٨).

^(٥) سنن الدارمي (١/٣٨١) كتاب الصلاة باب الحبس عن الصلاة برقم (١٤٩٢).

عن سعيد المقبري واختلف عنه فرواه يحيى القطان ويزيد بن هارون وعمار بن محمد وغيرهم عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سعيد ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن سعيد ورواه أحمد الحراني عن ابن أبي ذئب فجعله عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، والصحيح قول يحيى القطان، ومن تابعه، عن ابن أبي ذئب المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم ذكر الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه... الحديث^(١).

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح المتن. بمتابعاته وشواهده، وبخاصة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما الطريق الذي حكم عليه الإمام النسائي - رحمه الله - بالغرابة فقد تفرد به النسائي، وأفصح عن سبب الغرابة، فقال: «غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير زائدة».

ويبدو لي، والله أعلم، أن الغرابة في سند الحديث، وبالتحديد في وجود سعيد بن أبي عروبة فيه؛ إذ أن النسائي رواه من طريق سويد بن نصر عن هشام به على الصواب^(٢)، وقال في الرواية الأخرى: إن الحديث غريب من رواية سعيد عن هشام، وألح إلى أن الوهم من زائدة.

ويحتمل أن زائدة وهم في ذكر سعيد بن أبي عروبة، في سند هذا الحديث، مع أنه: ثقة ثبت، وهذا ملحظ دقيق من الإمام النسائي - رحمه الله - إذ إن ظاهر الحديث الصحة، فرواه كلهم ثقات.

المطلب الثالث: غريب المتن.

وغريب المتن أوبعضه، وهو الحديث الذي يكون معروفاً بلفظ معين فيزيد عليه بعض الرواة شيئاً أو يُغيروا في بعض ألفاظه شيئاً، وهو يشبه زيادة الثقات.

ومن الأحاديث التي عدّها النقاد غريبة المتن:

١. ما رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون

^(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - للدارقطني (مخطوط) المجلد الثالث لوجه (٢٤٢ أ) نسخة مصورة في مكتبة الاستاذ المشرف.

^(٢) (٤٩٥/١) حديث (١٥٨٩).

المعاهدين، قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، ولم يعلق عليه الإمام النسائي بشيء.

إلا أن ابن رجب - رحمه الله - قال عند ذكر هذا الحديث: «وهذا نوع من الغريب وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة»^(٢)، ثم قال: «زاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه: من المسلمين»^(٣).

والحديث رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، والدارمي^(١٠)، جميعهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين، ورواه مالك من الطريق نفسه بمثله»^(١١).

وقد استغرب النقاد هذه الزيادة من الإمام مالك، وعدّها بعضهم زيادة ثقة، ومثل مالك تقبل زيادته.

قال ابن رجب: «وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل»^(١٢).

^(١) السنن الكبرى ٢٥/٢ كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين برقم (٢٢٨٢-٢٢٨٣).
^(٢) المصدر السابق نفسه.

^(٣) شرح علل الترمذي (٦٣٠/٢-٦٣١).

^(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٣٨/٤-١٤١) كتاب الزكاة باب صلقة الفطر ... برقم (١٥٠٣-١٥٠٤).

^(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٩/٧) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم (٩٨٤).

^(٦) سنن أبي داود (٥٠٦/١) كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صلقة الفطر برقم (١٦١١-١٦١٢).

^(٧) جامع الترمذي (٦١/٣) كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صلقة الفطر برقم (٦٧٦).

^(٨) سنن ابن ماجه (٥٨٤/١) كتاب الزكاة باب صلقة الفطر برقم (١٨٢٦).

^(٩) المسند، ترتيب أحمد شاكراً (١٧٣/٧) حديث رقم (٥٣٠٣).

^(١٠) سنن الدارمي (٤٢٠/١) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم (٤٢٠).

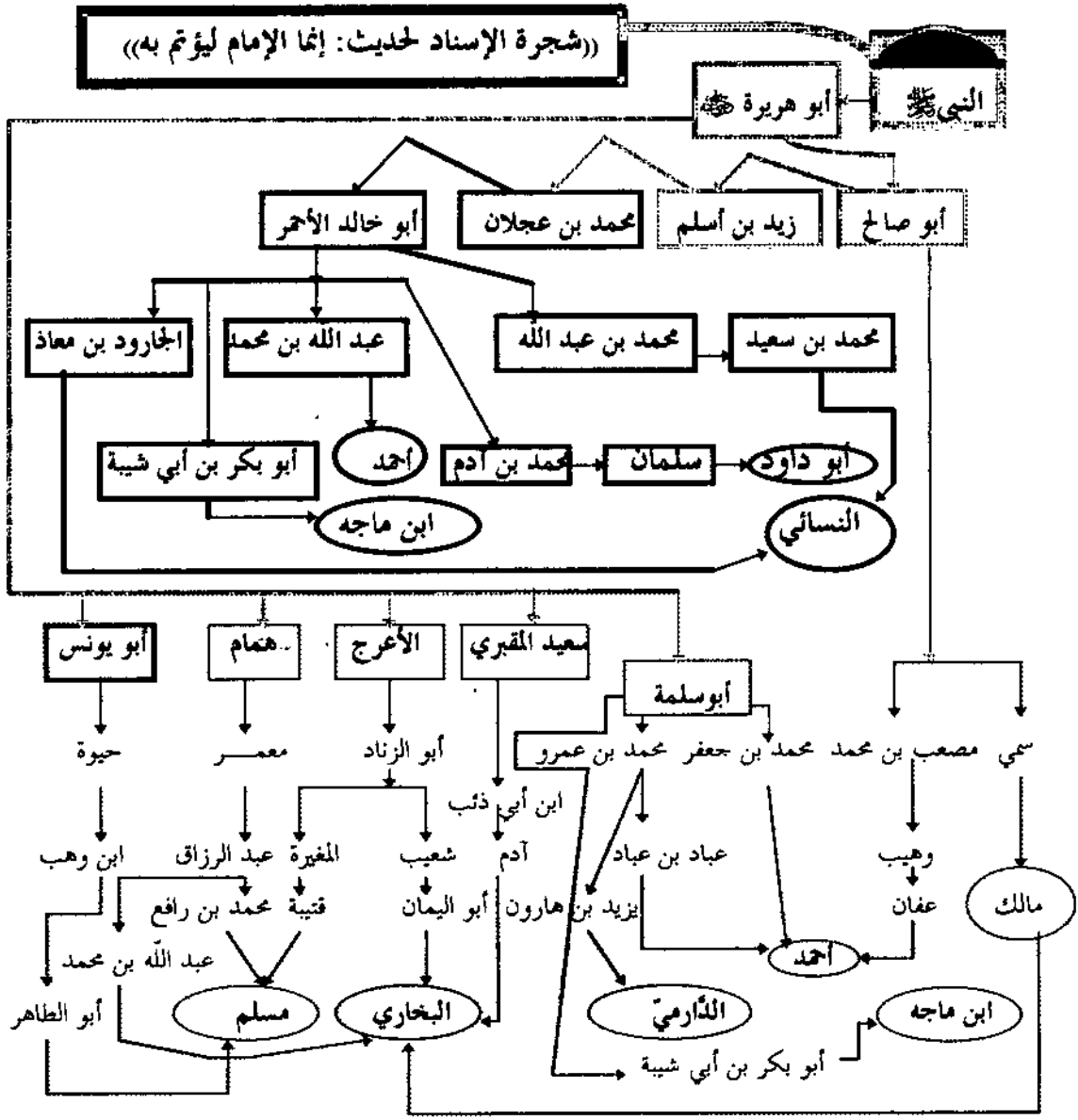
^(١١) الموطأ (ص ٢٢٨) كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر برقم (٥٤).

^(١٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق د. همام سعيد (٦٣٠/٢-٦٣١).

٢. أخرج النسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، قال: «أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَحْرَمِي، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ثم قال بعده: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»»^(١).

وقول الإمام النسائي - رحمه الله - هذا يدل على أن الزيادة غير محفوظة، والحديث بهذه الزيادة غريب؛ لأن الثقات رَوَوْا الحديث بدونها .
«انظر شجرة الإسناد».

^(١) السنن الكبرى (١/٣٢٠) باب تأويل قول الله جل ثناؤه «وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ أَنْصِتُوا» يرقم (٩٩٤) ورواه في الحديث الذي قبله (٩٩٣) - أيضاً - .



■ طرق الحديث من غير الزيادة « وإذا قرأ فانصتوا ».

■ طرق الحديث بزيادة لفظة « وإذا قرأ فانصتوا ».

وهذا الحديث رواه أبو داود، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا قَرَأَ فَانصتُوا» ثم قال: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (وَإِذَا قَرَأَ فَانصتُوا) لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ»^(١).

^(١) سنن أبي داود (٢٢٠/١)، كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠٤). وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ. (التقريب ص ٢٥٠).

ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالدة الأحمر عن ابن عجلان به ^(١).

وأحمد من طريق عبد الله بن محمد عن أبي خالدة الأحمر عن ابن عجلان به ^(٢). وذكره الدار قطني في علله فقال: «هو حديث مختلف فيه على محمد بن عجلان؛ فرواه أبو خالدة الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال إسماعيل بن أبان الغنوي، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شراحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال أبو أسعد الصاغانى: عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة. وقال محمد بن سعد الأشهلي: عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم أيضاً، وكلهم قال فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا». وقال الليث: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يقل فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا». ورواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال فيه: «فإذا قرأ فأنصتوا» وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث» ^(٣).

والثابت المحفوظ عن النبي ﷺ في هذا الحديث انه لم يقل: (وإذا قرأ فأنصتوا). فقد أخرجه البخاري والترمذي من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، ولم يذكروا هذه الزيادة ^(٤). كما رواه أبو داود من طريق مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ^(٥). وهذه الأحاديث فيها متابعة لشيخ ابن عجلان زيد بن أسلم في شيخه أبي صالح. وفي الروايات الأخرى من طريق سعيد المقبري، وأبي سلمة، والأعرج، وهمام، وأبي يونس جميعهم عن أبي هريرة به، فيه متابعة أخرى لشيخ أبي صالح في أبي هريرة ^(٦).

^(١) سنن ابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٤٦)، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/١).

^(٢) مسند أحمد طبعة دار الفكر (٤٢٠/٢).

^(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (١٨٦/٨).

^(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٥٥٣٩/٢) كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا الحمد برقم (٧٩٦). والترمذي (٥٥/٢) كتاب الصلاة باب (منه آخر) برقم (٢٦٧) وقال حسن صحيح.

^(٥) سنن أبي داود (٢٢٠/١) كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠٣).

وكل هؤلاء لم يذكر الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)^(١).

ومخالفة محمد بن عجلان لهذا الجمع من الرواة يؤكد وهمه في إدراج هذه اللفظة في الحديث - كما أشار النسائي - سيما وأن ابن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا الحديث مروي من طريق أبي هريرة^(٢).

ولكن إذا صح الطريق الذي ذكره الدارقطني: عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي هريرة، به، من غير ذكر الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا)، فإن الوهم في هذه الحالة يكون من أبي خالد الأحمر - كما أشار أبو داود -، إلا أنني لم أجد هذا الطريق، والدارقطني لم يذكر مكانها، ولم يبين حالها، ورواية البخاري ومسلم، من طريق أبي الزناد، عن أبي هريرة ليس فيهما ذكر لابن عجلان؛ إذ رواه البخاري من طريق أبي اليمان، عن شعيب ومسلم من طريق قتيبة، عن المغيرة كلاهما، من طريق أبي الزناد، عن أبي هريرة^(٣).

وعموماً فإن الحديث صحيح بدون لفظ (وإذا قرأ فأنصتوا)، كما أن له شواهد من طريق عائشة، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، لم يذكر واحد منهم هذه الزيادة^(٤)، فهذه الزيادة معلولة، وغير محفوظة، والوهم فيها محصور بين أبي خالد الأحمر وشيخه ابن عجلان.

وهذا هو وجه الغرابة في الحديث، والله تعالى اعلم.

٣. والمثال الأخير على هذا النوع من الغريب: ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب التطبيق، قال «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٥).

^(١) انظر هذه الطرق من خلال شجرة الإسناد، وقد سبق تخريجها.

^(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢١٩/٥ - ٢٢٠) وتقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

^(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٠٩/٢) كتاب إيجاب التكبير برقم (٧٣٢) ومسلم بشرح النووي (١٤٥/٤) كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤).

^(٤) انظر: صحيح مسلم (١٤٥/٤) وأبو داود (٢٢١/١) والدارمي (٣١٩/١).

^(٥) السنن الكبرى (٢٥٣/١ - ٢٥٤) حديث (٧٦٣) ورواه ابن ماجه في الصلاة (٩٠٢).

وقد تعرض الإمام مسلم في كتاب التمييز لهذا الحديث، وتكلم فيه بما يشفي الغليل فقال: «ومن الأخبار التي رويت على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً: حدثنا أبو بكر ثنا خالد عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «بسم الله وبالله التحيات لله... الحديث»، قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد فتابع فيه في بعضه فيما حدثنا قتيبة ثنا الليث وثنا أبو بكر ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكل واحد من هذين -عن أهل العلم- أثبت في الرواية من أيمن ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد، بسم الله وبالله، فلما بان الوهم -أيضاً- في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله» ولا ما زاده في آخره من قوله: أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار. والزيادة في الآثار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»^(١).

وقال الترمذي: «وروى أيمن بن نابل هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «فهذا الحديث غريب بهذه الزيادة، مع أن الحديث مشهور بدونها إضافة إلى أن للحديث علة أخرى، وهي الوهم في إسناده فهذا المتن محفوظ من طريق أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس^(٣)، فخالف أيمن ورواه من طريق الزبير عن جابر.

ويبدو لي، أن أيمن بن نابل سلك الجادة في هذا الحديث؛ إذ جادة أبي الزبير إن

^(١) (ص ١٨٨-١٨٩).

^(٢) سنن الترمذي (٨٣/٢).

^(٣) رواه مسلم في الصحيح بشرح النووي (٩٠/٤) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٣). والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٣/١) كتاب التطييع باب نوع آخر من التشهد برقم (٧٦٢) وأبو داود (٣٢١/١) كتاب الصلاة باب التشهد برقم (٩٧٤) والترمذي (٨٣/٢) كتاب الصلاة باب فيه -أيضاً- برقم (٢٩٠) وابن ماجه في الصلاة (٢٩١/١) باب التشهد برقم (٩٠٠).

يروى عن جابر ولكن المحفوظ في هذا الحديث عن ابن عباس، فرواه على الوهم وسلك الجادة، فالحديث غريبٌ بهذه الزيادة.

وأما اصل الحديث فمروى في الصحيحين، ومختلف كتب السنة من طريق عدد من الصحابة ومن طرق عدة ثبت عن النبي ﷺ بدون هذه الزيادة ^(١).

والغريب في الأمر، أن النسائي لم يتكلم على هذا الحديث بشيء، بالرغم من أن معظم النقاد تكلموا عليه، وهذا مستهجن منه؛ إذ لم نتعود منه السكوت في مثل هذا المقام وقد زال استغرابي عندما علمت أن النسائي قد بين علة هذا الحديث؛ إذ قال ابن عساكر - رحمه الله - بعد ذكر هذا الحديث في ترجمة أيمن بن نابل: «قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث، وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وبا لله التوفيق» ^(٢).

ثم وجدت ما يشبه هذا في تهذيب التهذيب إذ قال: «قال النسائي بعد تخريجه لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا وهو خطأ» ^(٣).

ولعل قول النسائي هذا قد سقط من المخطوط؛ فلم يثبتته المحققان، أو أنه سقط أثناء الطباعة.

وبذلك يكون النسائي قد وافق الإمام مسلماً وباقي النقاد في الحكم على هذا الحديث، وهذا القول أكد لنا إن الإمام النسائي صاحب ملكة نقدية ونظر ثاقب ويصعب أن يمر عنه حديث يحتاج إلى بيان، إلا فعل ذلك.

^(١) انظر: فتح الباري (٥٧٥/٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٣-٩٠/٤) والترمذي (٨٣-٨١/٢) وسنن أبي داود (٢٢٠/١) و (٣٢٠/١) وابن ماجه (٢٧٦-٢٧٥/١) والدارمي (٣٢٠/١) وغيرها.

^(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (١٨٩/٣).

^(٣) تهذيب التهذيب (٢٤٩/١).

المبحث الثاني التفرد

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الفصل إلى أن مسألة التفرد من المسائل المهمة في علوم الحديث ويتفرع عنها أحكام كثيرة، ويعدّ التفرد أحد الوسائل التي يستخدمها النقاد للكشف عن أوهام الرواة، وهو أحد الضوابط التي تحدد وضع الحديث، وبيان مرتبته تبعاً لحال الراوي المتفرد بالرواية .

وغالب الأفراد تتسم بالضعف، إذ ينتج عن التفرد: النكارة، والشذوذ، والمدرج، والمعلّ، إلى غير ذلك من الأنواع، لكن في بعض الأحيان يكون التفرد منقبة؛ إذا كان المتفرد من الحفاظ المتقنين ولم يخالف في روايته ما رواه الثقات، إذ يقول الذهبي: «الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها... وإن تفرد الثقة المتقن يعدّ صحيحاً غريباً، وإن تفرد الضعيف: ومن دونه يعدّ منكراً»^(١).

والحديث الفرد يقسم إلى قسمين رئيسين: هما: الفرد المطلق، والفرد النسبي .

المطلب الأول: الفرد المطلق .

هو مطلق التفرد: وقد عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: «هو الحديث الذي تفرد به راو واحد عن جميع الرواة الثقات، وغيرهم»^(٢) .

وهذا لا يعني تضعيفاً له؛ فممنه ما هو صحيح، وممنه ما هو ضعيف، ومثاله:

١. ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء قال: «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِلْأَمْرِئِ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا

^(١) ميزان الاعتدال، للنهي (١٤٠/٣).

^(٢) شرح غيبة الفكر، لابن حجر (ص ٢٨).

هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

ورواه-أيضا- في كتاب الطلاق، باب الطلاق إذا قصد ما لا يحتمله معناه^(٢). وفي كتاب الإيمان والكفارات، باب النية في اليمين^(٣). جميع هذه الروايات من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، به. كما افتتح البخاري كتابه (الصحيح) به، ثم رواه في سبعة كتب منه^(٤). كما رواه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وغيرهم، جميعهم، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ به.

فهذا الحديث فيه مطلق التفرد؛ إذ تفرد به: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، وتفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وتفرد به علقمة عن عمر بن الخطاب، وتفرد به عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

إلا أن هذا الحديث اشتهر، بل تواتر، عن يحيى بن سعيد.

قال ابن حجر: «نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد. فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى: (مئتان وخمسون نفساً)، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن مندة فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى»^(١٠).

^(١) السنن الكبرى (١/٧٩-٨٠) حديث رقم (٨٧).

^(٢) المصدر السابق (٣/٣٦١) حديث رقم (٥٦٣٠).

^(٣) المصدر السابق (٣/١٣٠) حديث رقم (٤٧٣٦).

^(٤) رواه البخاري في الصحيح ومعه الفتح (١٥/١) كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي برقم (١) و (١/١٨٣-١٨٤) كتاب الإيمان باب الأعمال بالنية برقم (٥٤) وفي كتاب العتق (٥/٤٦٤) باب الخطأ والنسيان في العتاقة برقم (٢٥٢٩) وفي كتاب مناقب الأنصار (٧/٦٣١) باب هجرة النبي ﷺ برقم (٣٨٩٨) وفي كتاب النكاح (١٠/١٤٤) باب من هاجر... فله ما نرى برقم (٥٠٧٠) وكتاب الإيمان والنذور (١٣/٤٢٨) باب النية في الإيمان برقم (٦٦٨٩) وفي كتاب الحيل (١٤/٣٤٢) باب ترك الحيل (٦٩٥٣).

^(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٤٧) كتاب الإمارة باب إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧).

^(٦) سنن أبي داود (١/٦٧٠) كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١).

^(٧) (٤/١٧٩) كتاب فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء برقم (٢٢٠١).

^(٨) سنن ابن ماجه (٢/١٤١٣) كتاب الزهد باب النية برقم (٤٢٢٧).

^(٩) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (١/٢١٥).

^(١٠) فتح الباري (١/١٨).

قال ابن حجر: «وأنا استبعد صحة هذا فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة، فقد طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة»^(١). وعلى فرض أنهم بلغوا مائة فقط؛ فهذا يكفي لتواتره عن يحيى، ولكن لا يُعدُّ هذا الحديث متواتراً اصطلاحاً «لأن من شروط التواتر أن لا يقل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره عن عدد التواتر من غير قيده بعدد معين لأن ضابطه حصول العلم الضروري، فمتى حصل، علم أنه متواتر، وإلا فهو غير متواتر، وبهذا قال الجمهور»^(٢).

والمهم في الأمر أن الحديث فيه تفرد في الحلقات الثلاث الأولى بعد الصحابي، ومع ذلك فهذا لا يقدح في صحته لأن المتفردين به تابعيون ثقات وهذا من الأفراد الصحيحة، وخير دليل على ذلك إخراجهم في الصحيحين.

وكما مر في مبحث الغريب، فإن التفرد هنا (تفرد لفظي)؛ لأن معناه قد ورد في كثير من الأحاديث، ويشهد له التنزيل -أيضاً-.

٢. روى الإمام النسائي في كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، قال: أخبرني محمد بن عبد الله النيسابوري قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان قال: ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَرِيْقٍ وَتَمْرٍ^(٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والبيهقي^(٨)، جميعهم، من طريق سفيان، عن وائل بن داود، عن الزهري، عن أنس بن مالك به.

فالحديث يغلب عليه مطلق التفرد من أوله إلى آخره، باستثناء شيوخ المصنفين،

^(١) المصدر السابق نفسه.

^(٢) خير الواحد وحنينه للشنقيطي (ص ٦٠).

^(٣) السنن الكبرى (١٣٩/٤) حديث رقم (٦٦٠١).

^(٤) سنن أبي داود (٣٦٨/٢) كتاب الأطعمة باب استحباب الوليمة عند النكاح برقم (٣٧٤٤).

^(٥) جامع الترمذي (٤٠٣/٣) كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة برقم (١٠٩٥) وقال حسن غريب.

^(٦) سنن ابن ماجه (٦١٥/١) كتاب النكاح باب الوليمة برقم (١٩٠٩).

^(٧) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (١١٠/٣).

^(٨) السنن الكبرى (٢٦٠/٧).

ولم يرو هذا المتن بهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد، ولكن قصة زواج النبي ﷺ من صفية ووليمته في هذا الزواج، وردت في أحاديث عدة حتى أن بعض الأحاديث فصلت في نوعية الطعام في هذه الوليمة، وكيفية صناعته.

٣. المثال الأخير للتفرد المطلق، ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الإيمان، قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

ورواه مرة أخرى من طريق أحمد بن حنبل عن أبي داود عن سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه: «أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(٢).

وهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة كما هو واضح من الطريق التي ساقها الإمام النسائي - رحمه الله - .

كما أن الشيخين وباقي أصحاب السنن والمصنفات لم يذكروا له سوى هذا الطريق.

فقد رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨) جميعهم من الطريق نفسه مع بعض الاختلافات في الألفاظ إذ جاء في رواية البخاري «بضع وستون شعبة» بدلاً من «بضع وسبعون» وقد أجاب العلماء عن هذا الاختلاف في العدد، في كلام طويل ليس هذا مجال ذكره وتعرض له ابن حجر، والنووي وغيرهما فليرجع إليه في مضانه^(٩).

(١) السنن الكبرى (٥٣٢/٦) حديث رقم (١١٧٣٥).

(٢) المصدر السابق نفسه حديث رقم (١١٧٣٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٧٥/١) كتاب الإيمان باب أمور الإيمان برقم (٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٢/١) كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان... برقم (٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٦٣١-٦٣٠/٢) كتاب السنة باب رد الأرجاء برقم (٤٦٧٦).

(٦) جامع الترمذي (١٠/٥) كتاب الإيمان باب استكمال الإيمان... برقم (٢١٦٤).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٢/١) المقدمة باب الإيمان برقم (٥٧).

(٨) مسند أحمد، طبعة دار الفكر (٤٤٢/٢) برقم (٤٤٢).

(٩) انظر: فتح الباري (٧٥/١) وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٢/١).

وورد في رواية أبي داود قوله: أدناها إمطة «العظم» بدلاً من «الأذى» ولعل هذا وهم من بعض الرواة.

ولم يرو أحد من أصحاب المصنفات الحديثية طريقاً آخر لهذا الحديث فهو من الفرد المطلق .

إلا أنه روي جزء من متن هذا الحديث من طرق أخرى وهو قول النبي ﷺ : «الحياء شعبة الإيمان»، أما ذكر شعب الإيمان فلم يُرو إلا من هذا الطريق . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث كمثال للتفرد المطلق^(١)

المطلب الثاني: التفرد النسبي

وسمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً؛ أي أنه لم يحصل فيه التفرد من طرق أخرى، أو ينفرد به أهل بلد عن بلد، أو يتفرد به راوٍ عن بلد معين، أو العكس، أو ما قيد بثقة، كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

فالفرد النسبي ليس تفرداً مطلقاً بأن لا يروى الحديث إلا من طريق واحد، بل هو تفرد مقيد بصفة خاصة^(٢) .

أولاً: تفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر. ومثاله:

١. ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الأطعمة، باب البلح بالتمر قال: «أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْحَدِيدِ»^(٣)»^(٤).

ورواه ابن ماجه من طريق أبي بشر بكر بن خلف به^(٥).

^(١) شرح نخبه الفكر (ص ٢٨).

^(٢) شرح نخبه الفكر (ص ٢٩) تصرف يسير، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢) وأصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٣٥٩).

^(٣) في الأصل (الخلق بالحدديد) وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه: (الخلق بالجديد) ولعله تصحيف طباعة .

^(٤) السنن الكبرى (١٦٦/٤ - ١٦٧) برقم (٦٧٢٤) .

^(٥) سنن ابن ماجه (١١٠/٢) كتاب الاطعمه باب اكل البلح بالتمر برقم (٣٣٣٠).

قال الحاكم: «تفرد به أبو زكريا^(١)، عن هشام بن عروة، وهو من أفراد البصريين عن المدنيين؛ فان يحيى بن محمد بن قيس: بصري، مخرج حديثه في كتاب مسلم، وهشام بن عروة بن الزبير مدني»^(٢).

ويذكر أن شيخ الإمام النسائي في هذا الحديث: محمد بن عمر بن علي، وكذلك شيخ ابن ماجه: أبو بشر بكر بن خلف، هما بصريان أيضاً، فيكون قد تفرد به البصريون عن المدنيين.

ثانياً: تفرد أهل بلد عن الصحابي

ومثاله ما رواه الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب القضاء، باب ذكر ما اعد الله تعالى للحاكم الجاهل قال: «ثنا خلف بن خليفة حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ لقلت: إن القاضي إذا اجتهد لم يكن عليه شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقصي به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضي به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقصي للناس على جهل فهو في النار»^(٣).

قال الحاكم - رحمه الله -: «هذا حديث تفرد به الخراسانيون فان رواه عن آخرهم مراوذة»^(٤).

والحديث رواه الترمذي^(٥) من طريق محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن بشر، عن شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة به.

ورواه أبو داود^(٦) من طريق محمد بن حسان السمط، وابن ماجه^(٧) وإسماعيل بن توبة كلاهما عن خلف بن خليفة به.

^(١) هو نفسه يحيى بن محمد بن قيس .

^(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم ص (١٠١).

^(٣) السنن الكبرى (٤٦٢/٣) حديث رقم (٥٩٢٢).

^(٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم ص (١٠٢).

^(٥) جامع الترمذي (٦١٣/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي برقم (١٣٢٢).

^(٦) سنن أبي داود (٣٢٢/٢) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء برقم (٣٥٧٣).

^(٧) سنن ابن ماجه (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيخطيء برقم (٢٣١٥).

المبحث الثالث المتابعات والشواهد

التابع في اللغة: اسم فاعل من تبعه ويأتي رباعياً فيقال: أتبعه أي قفى أثره فالتابع والمتبع والمتابع بكسر الباء بمعنى واحد والشاهد في اللغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشاهده، والشهادة قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة، أو بصر، وقد يعبر بالشهادة العملية أطلق عليها المحدثون «الإعتبار»، فالإعتبار هو الهيئة الحاصلة والطريق الموصلة لمعرفة التابع أو الشاهد.^(١)

أما في الاصطلاح: «المتابعة: هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه، أو عمن فوقه. وأما الشاهد: فهو الحديث المروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرد به»^(٢).

وقد اهتم الإمام النسائي - رحمه الله - بهذا الجانب، إذ نراه يحشد عدداً من الروايات في الباب الواحد أو الأبواب المتجاورة لتحقيق الفوائد المرجوة من خلال المتابعات والشواهد ولم يكن قصده من ذلك مجرد حشد الروايات بل أراد بيان عدد من المقاصد الحديثية والأغراض العلمية المهمة، ومنها:

١. التفريق بين ألفاظ الرواة في حال الجمع بين الشيوخ.

٢. بيان اتصال الحديث إن كان من رواية بعض المدلسين وعنعنوا فيه.

٣. بيان موطن العلة في الرواية من خلال جمع طرقها.

٤. التعريف ببعض الرواة المبهمين، وتمييز الرواة المهملين.

٥. بيان أحكام شرعية جديدة.

٦. بيان المحمل، وتخصيص العام.

٧. بيان أنه لم يصح في هذا الباب شيء.

وهذا ما سيظهر من خلال الأمثلة .

^(١) انظر فتح المغيث، للسعدي (٢٠٩/١) وشرح غيبة الفكر، لابن حجر (ص ٥٧) والباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٦٠).

^(٢) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين العثري (ص ٤١٨).

المطلب الأول: المتابعات

أولاً: المتابعة التامة:

١. روى الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل اليدين إذا أراد أن يأكل أو أن يشرب قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»^(١).
ثم أتبعه بحديث آخر فقال: «أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ»^(٢) قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن المبارك - عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ»^(٣).

في الحديث الثاني متابعة تامة من سويد بن نصر لمحمد بن عبيد بن محمد، ولم تخل هذه المتابعة من الفائدة؛ إذ زاد فيها لفظ الشرب، بينما اقتضت الرواية الأولى على الأكل فقط.

والحديثان معاً فيهما متابعة ناقصة للحديث الذي قبلهما والذي قال فيه «أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة»^(٤).

فقد تابع أبو سلمة في الروایتين السابقتين الأسود في هذه الرواية، وهنا تظهر براعة الإمام النسائي - رحمه الله - في التويب والترتيب؛ إذ بدأ برواية الأسود ثم أتبعها برواية أبي سلمة ليحقق هدفاً جليلاً، ففي الرواية الأولى لم يفرق بين الأكل والنوم - وظاهر الحديث - أن الجنب إن فعل أحدهما وجب عليه الوضوء، بينما جاءت الرواية التي بعدها لتفرق بينهما؛ فإذا أراد النوم توضع، وإن أراد الأكل فيكفي غسل اليدين ثم

^(١) السنن الكبرى (١٢٠/١) حديث (٢٥٤).

^(٢) في الأصل (نصر) بالصاد، والصحيح ما أنبتناه (نصر) بالضاد، ولعله تصحيف طباعة.

^(٣) السنن الكبرى (١٢٠/١) حديث (٢٥٥).

^(٤) المصدر السابق حديث (٢٥٣).

جاءت الرواية الثالثة لتضيف للأكل، الشرب -أيضا- لمزيد من الإيضاح، وللتأكيد على أن التفريق لم يكن وهما، وحتى تقوى هذه الرواية على تقييد الرواية الأولى .

٢. روى الإمام النسائي -رحمه الله- في كتاب الصلاة، باب التحري قال: «أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»»^(١).

ثم اتبعه برواية أخرى قال فيها: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: نَا الْوَلِيدُ قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»»^(٢).

ثم عطف عليه برواية ثالثة فقال: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»»^(٣).

ثم أتبع ذلك برواية رابعة فقال: «أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ»»^(٤).

وبعد ذلك روى حديثاً آخر قال: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»»^(٥).

وإذا استعرضنا هذه الروايات الخمسة نجد أنها رتبت بعناية فائقة، وبترتيب سليم

^(١) السنن الكبرى (٣٧٠/١) حديث (١١٧١).

^(٢) المصدر السابق (٣٧١/١) حديث (١١٧٢).

^(٣) المصدر السابق حديث (١١٧٣).

^(٤) المصدر السابق حديث (١١٧٤).

^(٥) المصدر السابق (٣٧٢/١) حديث (١١٧٧).

ونخطيط محكم، ونستنتج منها ما يلي:-

أ. الروايتان: الأولى، والثانية، فيهما، ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وأصحاب هذه المرتبة لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع،^(١) فجاءت الرواية الثالثة لتحقق هذا الشرط، بحيث صرح ابن جريج بسماعه من عبد الله.

ب. الرواية الثانية فيها الوليد بن مسلم، وهو كثير الإرسال والتدليس، فجاءت الروايتان الأولى والثالثة بمتابعة له من عبد الله بن المبارك وحجاج بن محمد وهما ثقتان.

ج. في الرواية الرابعة: جمع بين حجاج بن محمد وروح بن عباد لتأكيد موضع المتابعة من جهة، وتفصيل ما ورد من ألفاظ المتن؛ فقال في نهاية المتن: قال حجاج: «بعد ما يسلم» وقال روح: «وهو جالس».

د. في الروايتان: الأولى والثانية فيهما: عتبة بن محمد بن الحارث، وهو مختلف فيه؛ إذ قال فيه النسائي: غير معروف، وسماع عبد الله بن مسافع منه مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) فجاءت الروايتين الثالثة والرابعة لتحل هذا الإشكال، فروى عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة؛ بحيث أكد شكه في سماع عبد الله من عتبة، ويّسن موضع الإنقطاع، ووصل الحديث في هاتين الروايتين.

هـ. الرواية الخامسة: أتت بها لتنتهي كل ما سبق من مشكلات في هذا الحديث فرواه من طريق الصحابي نفسه بسند جديد جميع رواته ثقات وهو ما يسمى بالمتابعة الناقصة أو القاصرة ليؤكد على أن الحديث له أصل صحيح.

وصنع الإمام النسائي - رحمه الله - هذا يدل على مهارة في الصنعة الحديثية، ونظر ثاقب في الرجال، وأحوالهم، ومروياتهم.

٣. روى الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

ثم قال: «أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان إذا

^(١) نظر طبقات المدلسين (ص ٤١) وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، ومن ذكره: العلامي.

^(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦٧/٤).

^(٣) السنن الكبرى (٥٣٨/١) حديث (١٧٤٥).

صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». (١)
ونلاحظ أن الليث في الرواية الثانية تابع مالكاً في الرواية الأولى والعكس صحيح،
وفائدة هذه المتابعة التامة بين مالك والليث، وهما إمامان، هي زيادة في الطمأنينة بمضمون
هذا الحديث، كما أن الرواية الأولى روت لنا قول ابن عمر والرواية الثانية قرنت القول
والفعل معا وهذا أبلغ، وفي عمله هذا ملحظ دقيق؛ إذ إن بعض الفقهاء لا يأخذون بحديث
الراوي إذا خالف قوله فعله، وبذلك أزال هذا الإشكال .

وهناك مئات الأمثلة على طريقة عرض المتابعات، والفوائد المستفادة منها، ومن
تصفح كتاب السنن الكبرى للنسائي، يجد من ذلك الكثير .

ثانياً: المتابعة القاصرة .

١. روى الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب النعوت، باب قوله «وَلْتَصْنَعْ عَلَيَّ
عَنِّي» (٢) قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا
يَقْبَلُ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍّ إِلَّا الطَّيِّبُ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي
كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ مِنَ الْحَبْلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ» (٣).

ثم أتبعه بحديث آخر قال فيه: «أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ (٤) قَالَ: ثَنَا
مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ كَأَنَّهَا إِمَّا [يَضَعُهَا] (٥) فِي كَفِّ
الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْحَبْلِ» (٦).

وفي هذين الحديثين متابعة قاصرة ابتدأت من التابعي عن الصحابي نفسه، ولكن
السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما سبب إخراج هذا الحديث بهذه الصورة مع أن
الحديث الأول إسناده أعلى، والناس يطلبون العلو، إضافة إلى أن رواه ثقات فما مقصد

(١) المصدر السابق (١٧٤٦).

(٢) سورة طه آية (٣٩).

(٣) السنن الكبرى (٤١٣/٤) حديث (٧٧٣٤).

(٤) معن بن عيسى بن يحيى الأشعبي، ثقة ثبت (التقريب ٥٤٢ هـ ٦٨٢٠).

(٥) في الأصل (يصنعها) والصواب كما أثبتناه (يضعها) ولعله تصحيف طباعة.

(٦) السنن الكبرى (٤١٣/٤) حديث (٧٧٣٥).

النسائي من ذلك؟

إذا أنعمنا النظر في الحديث الأول، وجدنا في إسناده سعيد بن أبي سعيد، وهناك أربعة عشر رجلاً بهذا الاسم من رواة الحديث، بينهم مجاهيل؛ ولهذا قد يشكل على القارئ تمييز هذا الراوي؛ خاصةً وأن سعيد بن أبي سعيد -وهو في هذا الحديث: (المقبري)- يروي في العادة عن أبي هريرة مباشرة، وهنا روى عنه بواسطة فكأن النسائي يريد أن يزيل هذا اللبس، فأخرج الحديث الثاني الذي تابع فيه يحيى بن سعيد هذا الراوي. إضافةً إلى حسن السياق في الرواية الثانية.

روى في كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ما يزيد عن سبعين حديثاً^(١) عن جمع من الصحابة ورتبها ترتيباً جيداً ينم عن عقلية فقهية فذة ويبين من خلاف المتابعات والشواهد، اختلاف الرواة في الألفاظ وفي وصل الأحاديث وإرسالها، أو رفعها ووقفها، وكان يعلق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد أحصيت له أربعة وأربعين تعليقاً ختمها بكتاب مزارعة من إنشائه في صفحة ونصف يمثل صورة عقد المزارعة بين صاحب الأرض وبين المزارع، ومعظم الأحاديث التي أخرجها في هذا الباب من طريق رافع بن خديج وأنهى الأحاديث السابقة فروى حديثاً كان الفيصل في مسألة كراء الأرض فقال: «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَكْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(٢).

فبين بهذه الرواية أن سبب النهي كان بسبب اقتتال الأنصارين، وهي حالة خاصة لاتنطبق على جميع الأحوال، وهذا يدخل في باب مختلف الحديث.

وأما عن كيفية ترتيبه لأحاديث هذا الباب فسأورد بعض الأمثلة ومنها:

روى في الباب نفسه قال: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي

^(١) السنن الكبرى (٣/٨٩-١٠٨) الأحاديث (٤٥٨٩-٤٦٦١).

^(٢) السنن الكبرى (٣/١٠٦-١٠٧) حديث (٤٦٦٠).

أَخْبَرَنَا جُلَافَةُ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ نَهَى عَنْهَا» ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: «وَأَفْقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ».^(١)

ثم روى الأحاديث الثلاثة كل على حده: فقال في الأول: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا».^(٢)

وفي الحديث الثاني قال: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ».^(٣)

ثم قال في الحديث الثالث: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [المقري] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».^(٤)

ثم ذكر حديثاً رابعاً عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن حفص بن غياث عن نافع به بنحوه^(٥).

وهكذا روى الإمام النسائي - رحمه الله - هذه الأحاديث ليتابع أيوب على روايته أربعة من الرواة، مع أن أيوب أوثقهم وأثبتهم في نافع^(٦) وأظن أن الإمام النسائي أراد من حشد هذه الروايات والمتابعات أن يؤكد على صحة هذه الرواية، وإن هذه الحادثة

^(١) السنن الكبرى (١٠٢/٣) حديث (٤٦٤٠).

^(٢) السنن الكبرى (٢٠١/٣) حديث (٤٦٤١).

^(٣) المصدر السابق حديث (٤٦٤٢).

^(٤) المصدر السابق (٤٦٤٣).

^(٥) المصدر السابق (٤٦٤٤).

^(٦) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٦٦٧/٣).

حدثت مع ابن عمر، وإن ابن عمر كان لا يرى بأساً في كراء المزارع حتى أنه كان يفعله هو نفسه، إلى أن بلغه قول رافع بن خديج، فتركه تورعاً؛ بدليل أنه كان يقول: زعم رافع، ولو بلغه حديث زيد بن ثابت لعاد عن قوله.

ومع ذلك فإن الإمام النسائي - رحمه الله - يميل إلى جواز كراء المزارع؛ بدليل أنه كتب كتاباً يبين فيه صورة عقد المزارعة بين صاحب الأرض والمزارع بأدق التفاصيل المتعلقة بذلك.

وقبل أن اختتم هذا المطلب لا بد أن أشير إلى أن الإمام النسائي - رحمه الله - قد اهتم كثيراً بموضوع المتابعات لأغراض حديثة وفقهية؛ والباعث على ذلك هو كون بعض مقاصده إبراز العلل، وكذلك هو يجمع أحاديث الباب من أجل سوق أحكام شرعية وأدلتها؛ لأن كتابه، كتاب سنن، وهو عالم بالعلل، ولا يكشف عن العلة إلا بجمع طرق الأحاديث ولذلك وجد من هذا الشيء الكثير في سننه.

وهذا المنهج جعله يلجأ أحياناً إلى جمع عدد كبير من الروايات في الباب الواحد أو الأبواب المتجاورة، ثم يعلّوها جميعها، مخالفاً بذلك منهجي البخاري ومسلم، وقد مر أن الإمام النسائي جمع بين طريقتيهما، إلا أنه لم يكتف بذلك، وأبى إلا أن يضيف إليهما شيئاً جديداً، بحيث تكون له بصمة واضحة غير مسبقة، تدل على استقلاله، واجتهاده، وأنه يستحق عن جدارة واقتدار أن يكون إمام المحدثين، وشيخ النقاد في عصره.

ومثال هذا النهج عند النسائي:

١. في كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين، روى حديث النبي ﷺ: «(لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ)» وأخرجه من ثلاثة عشر طريقاً طريفاً،^(١) وتكلم عليها بما يليق بها، ولم يصحح واحد منها، ولكنها لم تخل من بعض الفوائد الحديثية، وكانت على النحو التالي:

أ. في الحديث الثاني، والرابع، والثامن، ذكر يحيى مهماً بينما عرّفه في باقي الروايات.

ب. الروايات الثمانية الأولى أخرجهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن

^(١) انظر: السنن الكبرى (٣٤٤-٣٤٦) الأحاديث (٧٤٤٨-٧٤٦٠).

رافع بن خديج به، في حين أخرجه في الروايتين التاسعة والعاشر من طريق محمد يحيى بن حبان عن عمّه عن رافع به، وقد جاء عمه مهملاً مرة، ومعرفاً في الأخرى فذكر اسمه وهو (واسع بن حبان).

جـ. في الرواية الحادية عشرة أخرج الحديث من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون، وفي الثانية عشرة عن رجل من قومه، وفي الثالثة عشرة عن عمّه جميعهم عن رافع بن خديج به.

وقد تحدث عقب بعض الأحاديث بما يفيد إعلاها، فقال مثلاً بعد الحديث الحادي عشر: «هذا خطأ رواه أسامة فقال: عن رجل من قومه، وأبو ميمون لا أعرفه».

وإذا أنعمنا النظر في هذه الروايات نجد أن الروايات الثمانية الأولى فيها انقطاع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وفي الروايات التي بعدها رواه محمد بن يحيى مرة عن عمه، ومرة عن عمته، ومرة عن رجل مبهم، ومرة صرح باسم الراوي ولكن النسائي جرح هذا الراوي بالجهالة.

وبذلك نجد أن النسائي قد أعلّ أحاديث الباب بأكمله، ولم يلتفت إلى المتابعات الكثيرة، إذ لم تقوى هذه الروايات أن تجبر ضعف بعضها، وقد قصد النسائي ذلك على ما يبدو لتأكيد منهجه الذي سبق الحديث عنه.

٢. وفي الباب الذي بعده: (باب ما لا قطع فيه) روى حديث النبي ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» وأخرج الحديث من ست طرق^(١) أعلّها جميعها-أيضاً-وكانت على النحو التالي:

أ. الرواية الأولى أخرجها من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به، وعقب عليها قائلًا: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير».

ب. الروايات الأربعة التي بعد الرواية الأولى أخرجها من طريق عبد الملك بن جريج بحيث تابع سفيان على روايته، لكن ابن جريج روى ثلاثة منها بالنعنة، إضافة إلى أنه كان يروي شطر من الحديث في كل رواية.

أما الرواية الرابعة التي صرح فيها ابن جريج بسماعه من أبي الزبير فقد قال

(١) انظر: السنن الكبرى (٤/٣٤٦-٣٤٨) الأحاديث (٧٤٦١-٧٤٦٦).

النسائي عنها: «ما حمل شيئاً ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير» ثم عقب بالتفصيل على رواية ابن جريج الأخيرة قائلاً: «قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد، وسلمة بن أبي صفوان- وكان خير أهل زمانه- فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم».

أما الرواية لأخيرة فأخرجها من طريق المغيرة بن مسلم، وأشعث بن سوار حيث تابعا سفيان وابن جريج في روايتهما عن أبي الزبير عن جابر، لكن النسائي قال: «المغيرة بن مسلم، ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر، وقال عن أشعث: «أشعث بن سوار ضعيف لا يحتج بحديثه». وهكذا أعلّ النسائي جميع روايات هذا الباب.

٣. وفي الباب الذي بعده، باب: (القطع في السفر، أخرج حديثاً من طريق محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن جده، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه... الحديث») ثم قال بعده: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي بالحديث... ويحيى بن القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ»^(١).

٤. وقد أعل الإمام النسائي- رحمه الله- عدداً من الأبواب المتتالية في هذا الكتاب^(٢)، وهناك أمثلة أخرى تركها خشية الإطالة.

وهذا يعطيناً مؤشراً واضحاً على منهج النسائي في المتابعات، إذ انه خالف معظم المصنفين في هذا الشأن، كما انه خالف الترمذي الذي يصحح الحديث ويحسنه بجمعية الطرق؛ فالنسائي لا يلتفت إلى المتابعة إذا لم تقوَ على جبر الرواية الضعيفة، وقد رأينا أن الرواية المتابعة في بعض الأحيان تكون أقوى من الرواية المتابعة.

^(١) السنن الكبرى (٤/٤٤٩) حديث (٧٤٧٢).

^(٢) انظر: السنن الكبرى (٣٤٩/٤) وما بعدها، كتاب قطع السارق: باب القطع في السفر، وباب ما يفعل بالملوك إذا سرق، إضافة إلى الأبواب التي قبلها، والتي ذكرت بأعلاه، فقد أعلّ النسائي جميع أحاديث هذه الأبواب من غير استثناء.

المطلب الثاني: الشواهد

سبق الحديث في مقدمة هذا المبحث أن الشاهد هو الحديث الذي يروى بمعنى حديث آخر من طريق الصحابي نفسه أو من طريق صحابي آخر، والذي أميل إليه: أن الشاهد هو حديث آخر بإسناد جديد من طريق صحابي آخر ولكنه يتفق مع الحديث المشهور له بالمتن لفظاً أو معنى.

وقد كثرت الشواهد بهذا المعنى وبالمعنى الآخر في سنن النسائي الكبرى لأن هذا من منهجه، وقد أورد النسائي هذه الشواهد لمقاصد عدة منها:

أولاً: تقوية المتن:

١. روى الإمام النسائي - رحمه الله - في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة قال: «أنبا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى هو القطان قال: حدثنا شعبه قال: حدثنا عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»^(١).

وروى في الباب نفسه حديثاً آخر فقال: «أنبا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»^(٢).

ثانياً: إزالة الغرابة، والتفرد:

كما هو معروف، إن من فوائد إيراد الشواهد، هو تصحيح المتن وإزالة الغرابة والتفرد عن الأحاديث التي يظن أنها أفراد أو غرائب ومثال ذلك:-

١. روى الإمام الشافعي في الأم، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وظن بعض النقاد أن هذا الحديث من غرائب الشافعي ولم يتابعه عليه أحد إذ أن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد، بلفظ

^(١) السنن الكبرى (٤٢٧/٢) حديث (٤٠٢٣).

^(٢) المصدر السابق حديث (٤٠٢٥).

«فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١).

وقد روى الإمام النسائي - رحمه الله - عددا من الأحاديث يمكن عدّها شواهد لهذا الحديث ومنها ما رواه في كتاب الصيام من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

وروى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس قال: عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣).

ولحديث الشافعي متبعة تامة في صحيح البخاري إذ روى في كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

٢. روى الترمذي في كتاب الصوم قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» ثم قال بعده: «قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(٥).

وهذا الحديث له شواهد كثيرة في سنن الإمام النسائي - رحمه الله - منها ما رواه من طريق جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام بعد

^(١) انظر: المنهج الحديث للسماحي (ص ٣١٠-٣١١).

^(٢) السنن الكبرى (٧٤/٢) حديث (٢٤٤٨).

^(٣) المصدر السابق (٧٠/٢) حديث (٢٤٣٥).

^(٤) صحيح البخاري ومعه الفتح (٦١٤/٤) حديث رقم (١٩٠٧).

^(٥) جامع الترمذي (١١٨/٣) كتاب الصوم باب ما جاء في صوم المحرم، برقم (٧٤١).

شهر رمضان شهر تدعونه محرم»^(١)

وروى من طريق أبي هريرة بمثله»^(٢).

وهكذا نجد النسائي. يتألق في كل مجال، من مجالات علم الحديث، بجميع أنواعه، فليس هناك فن من فنون الحديث، ومصطلحه، إلا ونجد بصمة ظاهرة وواضحة عليه للإمام النسائي - رحمه الله - ، ولانبالغ إذا وصفناه بأنه عالم موسوعي، في علوم الحديث بخاصة، وفي علوم الشريعة بعامة

^(١) السنن الكبرى (١٧١/٢) حديث ٢٩٠٤ كتاب الصوم باب صيام المحرم.

^(٢) المصدر السابق الأحاديث (٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ و ٢٩٠٧).

الخاتمة.

الحمد لله الذي جعل الأمور باخواتيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، الطيبين الطاهرين، وعلى من اتبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فقد عشت مع هذه الدراسة ما يزيد عن ثلاثة فصول، وأخذت من جهدي ووقتي جلّه، وبعد الانتهاء منها لابد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار وهي كما يلي:-

١. إن الجذور التاريخية للنقد عموماً تعود إلى عصر النبي ﷺ، إذ بدأ في حياة ﷺ على نطاق ضيق، ثم تطور شيئاً فشيئاً، حتى بلغ ذروته في القرنين الثالث والرابع، وقد أسهمت بعض العوامل السياسية والاجتماعية في ظهوره.
٢. اهتمام المحدثين بنقد المتن قديماً، إضافة إلى نقد السند، بل إن نقد المتن وجد قبل أن يوجد السند عينه، وتعدد حلقاته -خلافاً لما زعمه المستشرقون، والحاقدون على السنة النبوية الشريفة-، والإمام النسائي من الذين أسهموا في ذلك بشكل واضح.
٣. السند والمتن، ركنان أساسيان في عملية النقد، ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وأي نقد لا يستند إلى ذلك؛ لا يعدّ نقداً علمياً مقبولاً.
٤. عني الإمام النسائي بنقد متون الأحاديث النبوية الشريفة، وقد ظهرت هذه العناية بجلاء في :

- أ. مختلف الحديث والناسخ والنسوخ: لم يتعرض النسائي للتوفيق بين الأحاديث، إلا نادراً، ودون أن يصرح بذلك، وإنما يظهر هذا من طريقة عرضه للأحاديث.
- أما في الناسخ : فإنه يوب له أبواب خاصة عندما يجزم به، ويشير إليه عندما يتزدد فيه، وفي كلا الحالين فإنه يقدم الحديث المنسوخ على الحديث الناسخ، ولعله قد تأثر بشيخه أبي داود في ذلك؛ إذ أنه أورد عدداً من الأبواب في الناسخ والمنسوخ نصاً كما جاءت في سنن أبي داود، ولا عجب في ذلك؛ لأن أبا داود من علماء هذا الفن وله مصنف مستقل في الناسخ والمنسوخ.
- ب. الشاذ والمنكر : ذكر الإمام النسائي. لفظ المنكر في سنته من أجل التنبيه عليه،

وبيان حاله على الأغلب، ولم يذكر لفظ الشاذ صريحاً، بل عبّر عنه بألفاظ مختلفة، ولعله لا يفرق بين المصطلحين فيما بدا لي من خلال الدراسة التطبيقية؛ فهما عنده بمنزلة واحدة، ويطلق كل منهما على الآخر، وشرطه فيهما هو التفرد بغض النظر عن حال المتفرد ثقة كان أم ضعيفاً.

ج. المدرج: اهتم النسائي ببيان الألفاظ المدرجة في الأحاديث النبوية الشريفة، ونبه عليها، وكان يذكر الراوي الذي تسبب في ذلك أحياناً.

د. المصحف: يبين موضع التصحيف أو التحريف، وينبه عليه، ثم يذكر الصواب منه إذا تحقق من ذلك، وإذا لم يتأكد من الصواب يجتهد فيه فيقول: «ولعله كذا أو لعله أراد كذا».

هـ. المعلّ: برع الإمام النسائي في هذا الجانب، لأنه من فرسانه، وقد أجاد في ذلك؛ إذ ترجم للاختلاف على الرواة، وعرض المتابعات والشواهد بطريقة فنية تنم عن عقلية فذة، ولم يتبع ترتيباً معيناً في التقديم والتأخير، بل كان ذلك يختلف باختلاف العرض، فيقدم الحديث الصحيح في الأحكام الشرعية، ويؤخره عند الحديث عن العلل فيجعل في خاتمة الباب.

و. بعد النسائي من كبار علماء العلل، وقوله في الرجال معتمد عند النقاد، وبعد كتابه: السنن الكبرى كتاباً معللاً ومصدراً مهماً في العلل، وقد تميز هذا الكتاب ما يلي:

أ. الدقة والتحري في الألفاظ، والتمييز بين ألفاظ الرواة في حال الجمع بينهم.

ب. تعدد الطرق، وتكرار الأحاديث عندما تدعو الحاجة لذلك.

ج. اختصار المتن بعد سياقة الأسانيد عند توحيد الألفاظ.

د. استقصاء الروايات وبيان الاختلاف على الرواة فيها.

هـ. كثرة التفرعات الفقهية؛ فلكل طائفة من الأحاديث عنوان فقهي يدل على ما وراءه، وقد امتازت هذه العناوين بالإنجاز، والوضوح، والتشويق.

و. التعقيبات الفقهية والحديثية على الأحاديث، وشملت الكلام على الرواة جرحاً وتعديلاً، والتعريف بهم، والتمييز بينهم، وتحلية المتن، وتفسير بعض الألفاظ الغريبة، إضافة إلى الحكم على الأحاديث، وبيان عللها، وتحديد موطن العلة، وسببها في معظم

الأحيان.

ز. وجود بعض الآراء الفقهية المستقلة للإمام النسائي، وصوراً لبعض العقود التي تنم عن عقلية فقهية فذة.

٦. وجد في سنن النسائي الكبرى بعض الأحاديث المنكرة، والضعيفة، كما وجد فيها بعض الرواة المجهولين والمبتورين، إلا أن ذلك لا يشكل سوى نسبة ماثية يسيرة من مجموع الأحاديث، وقد كان له مقاصد من وراء ذلك ذكر بعضها منها، إضافة إلى أنه أبان عن علل هذه الأحاديث، وبين حالها على الأغلب، وقد بلغت الأحاديث التي نص على نكارتها (٢٣) حديثاً.

٧. امتاز الامام النسائي بالاعتدال في الأخذ عن الرواة إذ لا يترك من لم يجمع النقاد على تركه، ويجب أن يعاد النظر في عدّه بين المتشددين .

٨. إن التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في التعامل مع المصطلحات الحديثية، ووضع منهج لكل منهما يختلف عن الآخر، فيه نظر؛ إذ ليس هناك أسس، أو ضوابط تحدد من هم المتقدمون، ومن هم المتأخرون، ولا يوجد زمن محدد يضبط ذلك؛ فالشافعي، يعد من المتقدمين، ومع ذلك استقر رأي المتأخرين في تعريف الحديث الشاذ على قوله فيه.

وهناك بعض القواسم المشتركة التي يتفق عليها كل من الفريقين، وهذا ما جعل بعض الناس يذهب إلى هذا التقسيم، ولا بد من إعادة النظر في دراسة مناهج المحدثين.

٩. عملية اختصار السنن الصغرى، بالشكل الموجود بين أيدينا، ليست من عمل النسائي نفسه، إلا أن الأحاديث الموجودة فيها، هي له، مروية من طريق ابن السني.

التوصيات.

١. اتمنى على الباحثين إيلاء سنن النسائي الكبرى المزيد من الرعاية والاهتمام والبحث؛ كونها لم تطبع كاملة إلا حديثاً.

٢. إعادة تحقيق سنن النسائي الكبرى، وإخراجها بشكل أفضل مما هي عليه؛ إذ إن النسخة التي بين أيدينا فيها الكثير من التصحيفات، والسقط، وبعض الأخطاء المطبعية، وهذا العمل أصبح الآن ميسوراً أكثر من ذي قبل؛ بوجود النسخة المطبوعة.

٣. البحث عن مزيد من النسخ المخطوطة للسنن الصغرى؛ للوقوف على حقيقتها بشكل واضح؛ إذ إن النسخ الموجودة بين أيدينا يحتمل أن تكون قد تعرضت لعوامل مختلفة، أو للاعتداء من قبل بعض الجهلة أو الحاقدين؛ حتى ظهرت بهذا الشكل المخل في طريقة الاختصار أو الاجتهاد، الأمر الذي جعلنا نشكك في نسبتها للإمام النسائي.

وختاماً أرجو الله يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

وهذا هو جهدي بذلت فيه وسعي، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وبتوجيهات أساتذتي الفضلاء، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان.

...والحمد لله أولاً وأخيراً.

فهرست الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٨٨، ٨٢	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
٩٢	١٨٠	الوصية للوالدين والأقربين
٨٨	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
٥٢	٢٣٦	لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
٨٨	٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم
٨٩	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
سورة النساء		
١٦٦	٤٣	وإن كنتم مرضى أو على سفر
١٦٦	١٠١	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
سورة الأنعام		
٧٥، ٧٣، ٥٥	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى
سورة الأعراف		
١٧٣، ٨١	٢٠٤	وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
سورة الأنفال		
١١٨	٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله
سورة الرعد		
٨٩	٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
سورة النحل		
٨٨	١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل
سورة طه		
١٣	١٤	إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني
١٨٩	٣٩	ولتصنع على عيني
٦١ و ٦٠	١١٥	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً

١٣٨	٢٠١	سورة المؤمنون قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
٧٥	١٨	سورة فاطر وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء
٥٦ ٥٦	١٠ ١٥	سورة الدخان فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إنا كناشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون
٤٨	٦	سورة الحجرات يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
٧٢، ٥٢ ٧٣	١ ١	سورة الطلاق لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
٧٥	٦	سورة التحريم قو أنفسكم وأهليكم ناراً

فهرست الاحاديث النبوية الشريفة والآثار

ت	طرف الحديث	الصحابي	رقم الصفحة
١	أتيت النبي ﷺ فقلت: انا بنت آل خالد.	فاطمة بنت قيس	٧٢
٢	اذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.	أبوسعيد الخدري	٥١
٣	اذا اغتسلت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء.	ابن عمر	٧٩
٤	اذا افطر احدكم فليفطر على ثمر فانه بركة .	سلمان بن عامر	١١٤ و ١١٥
٥	اذا دعى احدكم الى الدعوة فليجب .	أبو هريرة	١٠٧
٦	اذا رأيتم الهلال فصوموا .	ابن عباس	١٩٦
٧	إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً	عبد الله بن مسعود	٩٠
٨	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٩٢
٩	أذن رسول الله ﷺ بالمتعة	سيرة الجهنبي	٩٨
١٠	استقبلنا أنساً حين قدم الشام	أنس بن سيرين	١٥٧
١١	اشربوا في الظروف ولا تسكروا .	أبو بردة بن دينار	١٣١ و ١٣٢
١٢	أفطر الحاجم والمحجوم	ابن عباس	١٥٨
١٣	آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً .	أنس بن مالك	٤٩
١٤	امرك بيدك .	ابو هريرة	١٣٣
١٥	أن الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله حقها .	قيصة بن ذؤيب	٥١
١٦	ان الشمس انخفضت فصلى بنا نبي الله ﷺ ركعتين .	قيصة الهلالي	٧٦
١٧	إن الله اعطى لكل ذي حق حقه .	عمرو بن خارجة	٩٢
١٨	أن امرأه حذفت امرأه فاسقطت .	بريدة بن دينار	١٤٩
١٩	أن رسول الله ﷺ بعث الى اكيذر بقاء .	أنس بن مالك	٩١
٢٠	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين.	المغيرة بن شعبة أبوموسى الأشعري	١٢٢ و ١٢٣ ١٢٣
٢١	أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء .	أبو أيوب	١٩٥
٢٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر.	جابر بن عبد الله	٩٧
٢٥	أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس.	ابن عباس	١٠٠
٢٦	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعاً .	ابن عمر	١٩٥
٢٧	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .	ابن عمر	١٧٢

٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ .	عبدالله بن سرجس	٤٥
٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ .	عمر، وابن عمر	٥٤
٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .	ابن عمر	١٩٥ و ١٩٦
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَلْفِهِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	أبو هريرة	١٨٩
٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ	عبدالله بن جعفر	١٨٧
٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ .	عبدالله بن عمرو	١٥٠
٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ .	عمر، وأبو هريرة	١٥٠
٣٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّبَةِ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شاةٍ	عطاء بن أبي رباح	١٥٠
٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ .	أنس بن مالك	٤٥
٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .	فاطمة بنت قيس	٥١
٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ارَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ حَنْبٌ تَوَضَّأَ .	عائشة	١٨٦
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ .	ابن عمر	١٨٨
٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ .	المغيرة بن شعبة	١٢١
٣٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ .	ابن عمر	١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤
٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّمُورِ .	جابر بن عبد الله	١٣٤
٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .	رافع بن خديج	١٩١
٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .	رافع بن خديج	١٩١
٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ	الربيع بن سيرة	٨٤
٤٤	إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .	عمر، وابن عمر	٥٥-٧٣
٤٥	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ .	عمر بن الخطاب	١٧٩
٤٦	إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ .	أبو هريرة	١٧٣، ٨١ و ١٧٤
	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ .	جابر، وقيصة	١٧٤
٤٧	إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا	عائشة	٥٥ و ٧٣
٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ .	ابن عمر	٨٥
٥٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ .	ابن عمر	٧٩
٥٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَنَمَ بِلُحْيٍ جَمَلٍ .	ابن عباس	١٥٨
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَنَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .	ابن عباس	١٥٨
٥٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .	جمع من الصحابة	٩١

٦٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ.	أبو ذر الغفاري	١٤٨
٦١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ لَمْ عَلَى صَفِيَّةٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرٍ .	أنس بن مالك	١٨١
٦٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جَرَحٍ بِمَا بَضَهُ.	أبو هريرة	٧٨
٦٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .	ابن عباس	١٥٧ و ١٥٨
٦٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .	أبو قتادة	١٠٩
٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ.	عائشة	٧١
٦٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ سِتَّ رَكَعَاتٍ	طاووس	١٠١
٦٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ .	ابن عباس	١٥٩
٦٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.	أبو هريرة	٥٦ و ٥٧
٦٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ .	أبو هريرة	١٦٥ و ١٦٧
٧٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ.	قيصة بن ذؤيب	٨٦ و ٨٧
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ... فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .	جابر	٨٦
٧١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يَصْلِي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ .	عائشة	٤٦
٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ	ميمونة	١١٠
٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.	عبد الله بن جعفر	١٨٧
٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ .	ابن عباس	١٤٢
٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .	ابن عباس	١٤٤
٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ .	جابر	١٣٥
٧٧	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .	أنس بن مالك	١٥٦
٧٨	أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ .	ابن عباس	١٠١
٧٩	أَنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ .	عبد الله بن مسعود	١٠٢
٨٠	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .	جابر بن عبد الله	١٧٧
٨١	إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ .	ضمام بن ثعلبة	٤٩
٨٢	أَنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْإِنصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ .	عمر بن الخطاب	٤٩
٨٣	الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً .	أبو هريرة	١٨٢
٨٤	بَشَسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبَشَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ.	عائشة	٤٨
٨٥	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى مَيْمُونَةَ.	عروة بن الزبير	١٤٣
٨٦	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً .	عبد الله بن عمرو	٦٠
٨٧	بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ .	ابن عمر	٩٥

٨٨	تسحروا فإن في السحور بركة .	أبو هريرة	١٢٨ و ١٢٩
٨٩	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجورين والنعلين .	المغيرة بن شعبة	١٢٢
٩٠	توضئوا مما غيرت النار . توضئوا مما مست النار .	جمع من الصحابة	٩١
٩١	جاء رجل كأنه بدوي فقال .. ما ترى في رجل مس ذكره	طلق بن علي	٩٢
٩٢	جاء رجلان من الانصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .	رافع بن خديج	١٩٠
٩٣	جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال قتله .	جابر	١٩٤
٩٤	حرم الله الخمر وكل مسكر حرام .	ابن عمر	٧٩
٩٥	حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريك إلى ما لا يريك	الحسن بن علي	١٠٣
٩٦	الحلام بين الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات .	ابن مسعود، النعمان	١٠٣
٩٧	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .	معاذ بن جبل	١٠٣
٩٨	خرج منادي رسول الله ﷺ فقال اذن الله لكم فاستمتعوا .	جابر، وسلمة بن الأكوع	٨٤
٩٩	دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب .	أبو هريرة	٧٤
١٠٠	رأيت رجلا جاء إلى رسول الله . بقدر فيه نبذ .	ابن عمر	٧٩
١٠٦	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار .	ابن عمر	١٥٢
١٠٧	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً .	سلمة	٨٥
١٠٨	ركعت فطبت فقال أبي هذا شيء كنا نفعله .	مصعب بن سعد	٩١
١٠٩	سئل رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة .	أبو الدرداء	١٤٥
١١٠	سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال مثني مثني .	ابن عمر	١٤٧
١١١	سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور .	ابو الزبير عن جابر	١٣٥
١١٢	سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع .	الربيع بن سيرة	٨٤
١١٣	سمعت رسول الله ﷺ يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا .	زيد بن ثابت	٨٩
١١٤	الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين .	أبو هريرة	١٩٦
١١٥	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	عمر	٨٩
١١٦	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً .	ابن مسعود	١٨٧
١١٧	صلاة الليل مثني مثني .	ابن عمر	١٤٦ و ١٤٧
١١٨	صلاة الليل والنهار مثني مثني .	ابن عمر	١٤٦
١١٩	صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي	مصعب بن سعد	٩٠
١٢٠	عطش النبي ﷺ فاستسقى فأتني بنبيذ .	أبو مسعود	٨٠
١٢١	علمت ان رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنت فطره .	أبو هريرة	٨٠

١٢٢	فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليال قلائل .	جمع من الصحابة	٥٤
١٢٣	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل	جابر	١٥٠
١٢٤	فقال رسول الله ﷺ انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً	هلال بن أمية	١٠٨
١٢٥	فقدت النبي ﷺ ذات ليله فجعلت اطلبه .	عائشة	١٢
١٢٦	قال ثلاث .	أبو هريرة	١٣٣
١٢٧	قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها .	جابر عن عمر	١٧٠
١٢٨	قام فينا النبي ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً .	حذيفة بن اليمان	٦٨
١٢٩	قال رسول الله ﷺ القضية ثلاث .	بريدة بن دينار	١٨٤
١٣٠	قد خشيت أن يطول بالناس زمان	عمر بن الخطاب	٩٠
١٣١	قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة .	معقل بن سنان	٥٢
١٣٢	قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر .	ابن عمر	١٥٠
١٣٣	كان آخر الأمرين... ترك الوضوء مما مست النار .	جابر بن عبد الله	٩١، ٨٤، ٨٣
١٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا راد أن ينام وهو جنب توضأ .	عائشة	١٨٦
١٣٥	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي .	عمر بن الخطاب	١٣٨
١٣٦	كان رسول الله ﷺ يقول أفضل الصيام بعد شهر رمضان .	جندب بن سفيان	١٩٧
١٣٨	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم .	عائشة، وأم سلمة	٥٣
١٣٩	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد .	جابر	١٧٧ و ١٧٦
١٤٠	كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل .	أبو هريرة	١٠٨
١٤١	كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع .	رافع بن خديج	١٩١
١٤٢	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .	ابن عمر	٧٥
١٤٣	كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .	ابن عمر	١٠٥
١٤٤	كلوا البلح بالتمر .	عائشة	١٨٣
١٤٥	كم تعدون سورة الأحزاب آية .	أبي بن كعب	٨٩
١٤٦	كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام .	جابر	٨٤
١٤٧	كنا عند أبي بكر فغضب على رجل .	أبو برزة الأسلمي	١٠٩
١٤٨	كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر .	ابن مسعود	١٦٨
١٤٩	كنت امشي مع رسول الله ﷺ فانتهى الى سباطة قوم .	حذيفة	٧٧
١٥٠	كنت انام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته .	عائشة	١٢
١٥١	لا اشبع الله بطنه .	ابن عباس	١٣

١٥٢	لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد .	أبو هريرة	٩٤
١٥٣	لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	عائشة	٧٥ و ٧٤
١٥٤	لا قطع في ثمر ولا كثر .	رافع بن خديج	١٩٢ و ١٠٨
١٥٥	لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي إليه .	جابر	٩١
١٥٦	ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه .	يعلى بن أمية	١١٦
١٥٧	ليس على خائن ولا على منتهب ولا على مختلس قطع .	جابر	١٩٣
١٥٨	ما اظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً .	عائشة	٤٨
١٥٩	مات رجلاً بالمدينة سنة ولد بها .	عبد الله بن عمرو	١١٣
١٦٠	ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب .	أبو هريرة	١٨٩
١٦١	ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا انها ميتة .	ابن عباس و ميمونة	١١٠
١٦٢	ما قبض رسول الله ﷺ متى كان أكثر صلاته جالساً .	أم سلمة	٤٦
١٦٣	ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم .	عائشة	٤٦
١٦٤	ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً .	أم سلمة	٤٦
١٦٥	مر رسول الله ﷺ على يهودية يكي عليها .	عائشة	٧٣ و ٥٥
١٦٦	المسكر قليله وكثيره حرام .	ابن عمر	٧٩
١٦٧	من استطاع منكم ان يموت في المدينة... أشفع لمن مات بها	ابن عمر	١١٣
١٦٨	من أعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله .	ابن عمر	١٠٦
١٦٩	من اقتنى كلباً الا كلب صيد او ماشيه .	ابن عمر	١٣٨
١٧٠	من اقتنى كلباً الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله .	ابن عمر	١٣٨
١٧١	من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء .	عقبة بن عامر	٦٢
١٧٢	من ستر مؤمناً .	عقبة بن عامر	٦٣
١٧٣	منزلنا غداً في خيف بني كنانة .	أبو هريرة	١٢٠
١٧٤	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً .	أبو هريرة	٦٠
١٧٥	من شرب الخمر فاجلدوه .	قبيصة	٨٧ و ٨٦
١٧٦	من شك في صلاته فليسجد سجدتين .	عبد الله بن جعفر	١٨٨
١٧٧	من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بها .	سيرة بن معبد	٩٨
١٧٨	من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار .	أبو هريرة	٦١
١٧٩	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور	جابر	١٣٥
١٨٠	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي .	أبو مسعود	١٣٦

١٨١	نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد .	أبو هريرة	١٣٦
١٨٢	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .	بريدة بن دينار	١٣١ و ٨٣
١٨٣	هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .	أسامة بن زيد	١١٧
١٨٤	هل ترك لنا عقيل منزلاً	أسامة بن زيد	١١٩
١٨٥	يا رسول ان فاطمة لبست ثياباً صيفاً واكتحلت .	علي	٥٠
١٨٦	يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم.	علي	١٩٦
١٨٧	يا رسول الله اين تنزل غداً.	أسامة بن زيد	١١٧
١٨٨	يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون	أبي بن كعب	٨٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
٦	أبو الأذان.
١٢٥	البرديجي.
١٤١	ابن جريج.
٥	أبو الحسين المظفر.
١٧٤	أبو خالدة الأحمر.
١٧	ابن رشيد.
٦٣	أبو ربحانة.
١٠٣	ابن أبي زائدة.
١١٤	سبيعة الأسلمية.
١٣٠	سلام بن سليم أبو الأحوص.
٤٤	أبو طالب البغدادي.
١٠٣	عامر الشعبي.
١٤٢	عطاء بن أبي رباح.
١٤٦	علي الأزدي.
٦	كيلجة.
٦	مربع.
١٣٦	أبو مسعود.
١٨٩	معن بن عيسى.
١٤١	وهيب بن خالد.

فهرس الأماكن المترجم لها

رقم الصفحة	البلد
١	أبيـــــــــــــــــورد.
٣	بغـــــــــــــــــلان.
٣	خراـــــــــــــــــان.
٢	الرمـــــــــــــــــة.
٦	طرـــــــــــــــــوس.
٦٢	قم الصـــــــــــــــــلح.
٣	قنـــــــــــــــــون.
٤	مـــــــــــــــــرو.

١١. الأنساب. أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. (بدون دار نشر) الطبعة الثانية.
١٢. بداية الجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.
١٣. البداية والنهاية. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
١٤. بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهارتفوري (١٣٤٦). الطبعة بدون. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
١٥. البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٩٥٧م. (بدون دار نشر).
١٦. بغية الراغب المثنى في ختم النسائي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة العيكان. الرياض-السعودية.
١٧. بلدان الخلافة الشرقية. كي لسترنج. ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.
١٨. التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل. بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار العاصمة. الرياض-السعودية.
١٩. تأويل مختلف الحديث. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تصحيح وضبط: محمد زهري النجار. الطبعة بدون. دار الحيل. بيروت-لبنان.
٢٠. تاريخ الأدب العربي. كارل بروكلمان. ترجمة: عبد الحليم النجار. الطبعة الخامسة. دار المعارف. القاهرة-مصر.

فهرست المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإتيقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي. المكتبة التجارية (بدون طبعة، أو مكان النشر).
٣. أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. تحقيق: عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ابن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة بدون. دار المعرفة. بيروت-لبنان.
٦. أسباب تعداد الروايات في الحديث النبوي الشريف. شرف محمود القضاة. الطبعة الأولى ١٩٨٥. دار الفرقان. عمان-الأردن.
٧. إسعاف المبطأ برجال الموطأ. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: د. فاروق سعد. الطبعة الرابعة ١٩٨٥. دار الآفاق الجديدة. بيروت لبنان.
٨. أصول الحديث علومه ومصطلحه. محمد عجاج الخطيب. الطبعة الرابعة ١٩٨١. دار الفكر. بيروت-لبنان.
٩. الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى الحازمي. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة بدون. مكتب عاطف. القاهرة-مصر.
١٠. الأعلام. خير الدين الزركلي. الطبعة الثانية ١٩٧٧.

٢١. التاريخ الصغير. محمد بن إسماعيل البخاري، وبهوامشه تعليقات للامامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي والشيخ محمد محي الدين اله أبادي، نشر إدارة ترجمان السنة، بشادمان- باكستان عام ١٩٨٢م.
٢٢. التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق وشرح: محمد حسن هيتو. (بدون طبعة). دار الفكر. دمشق- سوريا.
٢٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت- لبنان.
٢٤. تلخيص الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
٢٥. تذكرة الحفاظ. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. الطبعة بدون. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.
٢٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الرابعة. دار الرشيد. حلب- سوريا. دار القلم. بيروت- لبنان ١٩٩٢.
٢٧. التعليق المغني على الدارقطني. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. المطبوع بذييل سنن الدارقطني.
٢٨. تفسير النسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي. بإشراف: صبري عبد الخالق وسيد عياش الجليمي. الطبعة الأولى. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت- لبنان.

٢٩. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية ١٩٩٣. مؤسسة

التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان.

٣٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن محمد بن حجر

العسقلاني. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. طبعة ١٣٤٨هـ. (بدون دار نشر)

٣١. التمييز. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. مطبوع بنهاية كتاب منهج النقد

عند المحدثين للأعظمي. الطبعة الثانية. شركة الطباعة العربية السعودية. الرياض-السعودية.

٣٢. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية ١٩٩٣. مؤسسة

التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان.

٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبي يوسف المزني. تحقيق: بشار عواد معروف.

الطبعة الثانية ١٩٨٧. مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.

٣٤. توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين. موفق عبد القادر بن عبد القادر. الطبعة الأولى. دار

البشائر الإسلامية. بيروت-لبنان.

٣٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول. محمد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري.

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. الطبعة بدون. المكتبة العلمية. بيروت-لبنان.

٣٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول. محمد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير

الجزري. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث. بيروت-لبنان.

٣٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. صلاح الدين أبو سعيد بن كيكليدي العلائي. تحقيق حمدي

عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث. بغداد-العراق.

٣٨. الجامع الصحيح وهو سنن للترمذي. أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوه عوض. الطبعة بدون. دار إحياء التراث. بيروت-لبنان.
٣٩. الجامع في العلل ومعرفة الرجال. الإمام أحمد بن حنبل. فهرسة محمد حسام بيضون. الطبعة الأولى ١٩٩٠. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت-لبنان.
٤٠. الجرح والتعديل.. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ ابن أبي حاتم. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت-لبنان.
٤١. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. محمد طاهر الجوابي الطبعة بدون. نسخة مصورة (بدون معلومات نشر).
٤٢. الجوهر النقي. علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني. مطبوع بذييل سنن البيهقي. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.
٤٣. حاشية السندي على سنن النسائي. أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٦). مطبوع بهامش السنن الصغرى، طبعة المكتب الاسلامي، بيروت -لبنان.
٤٤. الحديث المعلول قواعد وضوابط. حمزة عبد الله المليباري. الطبعة الأولى ١٩٩٦. دار ابن حزم. بيروت-لبنان.
٤٥. حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. أشرف بن سعيد. الطبعة الثانية ١٩٩٤. دار الجيل. بيروت-لبنان.
٤٦. خبر الواحد وحجته. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية. المدينة المنورة-السعودية.

٤٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي.

تحقيق: حسن إسماعيل الجمل. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.

٤٨. دائرة المعارف الإسلامية. مجموعة من المستشرقين. القسم المعرب الطبعة الأولى. مصر

٤٩. دارسات في الجرح والتعديل. محمد ضياء الرحمن الاعظمي. الطبعة الأولى ١٩٩٥. عالم

الكتب. بيروت-لبنان.

٥٠. دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه. محمد مصطفى الاعظمي. الطبعة بدون. المكتب

الإسلامي. بيروت-لبنان.

٥١. ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه. الإمام أحمد بن شعيب النسائي مطبوع مع

التاريخ الصغير للبخاري، وبهامشه تعليقات للامامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي

والشيخ محمد محي الدين اله أبادي، نشر إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م.

٥٢. الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر. الطبعة الثانية. دار المعرفة.

بيروت-لبنان.

٥٣. الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة. محمد بن جعفر الكتاني. الطبعة الأولى.

دار الفكر. بيروت-لبنان.

٥٤. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي اللكنوي. تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب-سوريا.

٥٥. زهر الربى على المجتبى بهامش السنن الصغرى. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الطبعة

الثانية ١٩٩٢. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

٥٦. سنن البيهقي الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨). دار الفكر. بيروت-لبنان.

٥٧. سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم المدني. نشر المحقق نفسه.

٥٨. سنن الدرامي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. الطبعة الأولى ١٩٩١. دار القلم. دمشق-سوريا.

٥٩. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت-لبنان.

٦٠. سنن ابن ماجه. أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.

٦١. سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: مكتب التراث الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٩٢. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

٦٢. سنن النسائي الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٩٩١.

٦٣. سنن النسائي الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الأولى ١٩٧٢. الدار القمة. بومباي-الهند.

٦٤. سير أعلام النبلاء. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. تحقيق: أكرم البوشي وآخرون. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.

٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العسكري ابن العماد. الطبعة الأولى. بيروت-لبنان.

٦٦. شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الثالثة. دار الفكر. بيروت-لبنان.

٦٧. شرح السنة. الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الارناؤط. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان.

٦٨. شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: مجموعة أساتذة بإشراف علي عبد الحميد بلطه جي. الطبعة الأولى ١٩٩٤. دار الخير. بيروت-لبنان.

٦٩. شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي. تحقيق: همام سعيد. الطبعة الأولى ١٩٨٧. مكتبة المنار. الزرقاء-الأردن.

٧٠. شرح ما يقع فيه التصحيف. الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: عبد العزيز أحمد. الطبعة بدون. مطبعة البايي الحلبي. القاهرة-مصر.

٧١. شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهدي النجار. الطبعة الثانية. دار الكتب. بيروت-لبنان.

٧٢. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. مراجعة محمد عوض. تعليق: محمد الصباغ. الطبعة الأولى. مؤسسة مناهل العرفان. بيروت-لبنان.

٧٣. شروط الأئمة الخمسة. أبو بكر محمد بن موسى الحازمي. الطبعة الأولى ١٩٨٤. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٧٤. شروط الأئمة الستة. أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. الطبعة الأولى ١٩٨٤. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٧٥. الصناعة الحديدية في السنن الكبرى. نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى. دار الوفاء. المنصورة-مصر.

٧٦. صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان .

٧٧. الضعفاء الصغير. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري، وبهوامشه تعليقات للامامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي والشيخ محمد محي الدين اله آبادي، نشر إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م.

٧٨. الضعفاء المتركين. الإمام أحمد بن شعيب النسائي مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري، وبهوامشه تعليقات للامامين: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي والشيخ محمد محي الدين اله آبادي، نشر إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م.

٧٩. طبقات الحفاظ. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٨٠. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين تقي الدين السبكي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

٨١. العبر في أخبار من غير. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٩٨٥. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٨٢. علل الحديث. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بـ ابن أبي حاتم . الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

٨٣. العلل المتناهية. أبو عبد الله الفرّج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت

٨٤. العلل لابن المديني. علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني السعدي. تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي. الطبعة الثانية ١٩٨٠. المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان.

٨٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي الدارقطني. تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى. دار طيبة. الرياض-السعودية.

٨٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥) أربعة مجلدات (مخطوط) نسخة مصورة لدى الأستاذ المشرف الدكتور سلطان العكايلة خط مشرقى.

٨٧. علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. الطبعة الثامنة. دار القلم. الكويت.

٨٨. علم الرجال وأهميته. عبد الرحمن المعلمي اليماني. الطبعة الثانية ١٩٨١. دار البصائر. دمشق-سوريا.

٨٩. عمل اليوم والليلة. أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: فاروق حمادة. الطبعة الأولى. المكتب التعليمي السعودي-المغرب.

٩٠. عمل اليوم والليلة. أبو بكر ابن السني. تحقيق: فاروق حمادة. الطبعة الأولى. المكتب التعليمي السعودي-المغرب.

٩١. عمل اليوم والليلة. أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بـ ابن السني. تحقيق: عبد الرحمن كوثر. الطبعة الأولى. دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت-لبنان.
٩٢. عون العبود. شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الثالثة. دار الفكر. بيروت-لبنان.
٩٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الطبعة الأولى ١٩٩٣. دار الفكر. بيروت-لبنان.
٩٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
٩٥. الفقه الإسلامي وأدلته. وهب الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر. دمشق سوريا.
٩٦. الفهرست (فهرسة ما رواه عن شيوخه). محمد بن خير بن عمر الإشبيلي. الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
- الفكر المنهجي عند المحدثين. همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. الرئاسة العامة للمحاكم الشرعية. الدوحة-قطر.
٩٧. الكفاية في علم الرواية. أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي. الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
٩٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء أيوب بن موسى العكبري. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري وزارة الثقافة. دمشق-سوريا. الطبعة الثانية ١٩٨١.
٩٩. لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفرقي المصري ابن منظور. الطبعة بدون. دار صادر. بيروت-لبنان.

١٠٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمزركين. محمد بن حبان بن احمد بن حبان أبي حاتم

البيسي. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. الطبعة بدون. وبدون نشر.

١٠١. المجموع. أبو زكريا محي الدين شرف النووي. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.

١٠٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. الحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي. الطبعة الأولى.

دار الفكر. بيروت-لبنان

١٠٣. المستدرک علی الصحیحین. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري الحاكم. (نسخة

قديمة بدون طبعة أو معلومات نشر)

١٠٤. المستصفى من علم الأصول. (ومعه فواتح الرحموت لابن عبد الشكور). أبو حامد محمد بن

محمد بن محمد الغزالي. الطبعة بدون. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

١٠٥. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه. محمد عبد الرحمن الطوالبية. الطبعة الأولى. دار عمان.

عمان-الأردن.

١٠٦. مسند أحمد. الامام أحمد بن حنبل. ترتيب وفهرسة أحمد محمد شاكر. دار المعارف

١٩٥٠م. القاهرة-مصر

١٠٧. المسودة. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الحليم وتقي الدين أبو العباس أحمد بن

عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتاب العربي ١٩٨٠م. بيروت-لبنان.

١٠٨. الحافظ المزني والتخريج في كتابه تحفة الأشراف. محمد عبد الرحمن الطوالبية. الطبعة الأولى.

دار عمان. عمان-الأردن.

١٠٩. معجم البلدان. أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي. الطبعة

الأولى. دار صادر. بيروت-لبنان.

١١٠. مقاييس نقد متون السنة. مسفر غرم الدميني. بدون طبعة أو دار نشر. نسخة مصورة
١١١. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق السيد أحمد صقر. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة-مصر.
١١٢. معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري الحاكم. الطبعة الأولى ١٩٨٦. دار أحياء العلوم. بيروت-لبنان.
١١٣. مناهج المحدثين. ياسر الشمالي. الطبعة الأولى ١٩٩٨. الجامعة الأردنية. عمان-الأردن.
١١٤. المنظم في تاريخ الملوك. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي. الطبعة الأنساب ١٣٥٧هـ. حيدر أباد-الهند.
١١٥. من لم يرو عنه غير رجل. الإمام أحمد بن شعيب النسائي مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري، نشر إدارة ترجمان السنة، بشادمان-باكستان عام ١٩٨٢م.
١١٦. المنهج الحديث في علوم الحديث / قسم الرواة. محمد محمد السماحي. الطبعة الأولى. دار العهد الجديد للطباعة. القاهرة-مصر.
١١٧. المنهج الحديث في علوم الحديث / قسم علوم الحديث. محمد محمد السماحي. الطبعة الأولى ١٩٦٣. دار الأنوار. القاهرة-مصر.
١١٨. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي. صلاح الدين بن أحمد الأدلبي. الطبعة بدون. دالا الآفاق الجديدة. بيروت-لبنان.
١١٩. منهج النقد في علوم الحديث. نور الدين عتر. الطبعة الثالثة. دار الفكر. دمشق-سوريا.
١٢٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوف الفيروز أبادي الشيرازي. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

١٢١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين. حمزة عبدالله المليباري. الطبعة الأولى. دار ابن حزم. بيروت-لبنان.

١٢٢. الموضوعات. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي. ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية ١٩٨٣. دار الفكر. بيروت-لبنان.

١٢٣. الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: فاروق سعد. الطبعة الرابعة ١٩٨٥. دار الفرقان الجديدة. بيروت-لبنان.

١٢٤. الموقظة. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. الطبعة الأولى. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب-سوريا.

١٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبدالله محمد بن محمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي البحاري. الطبعة بدون. دار الفكر. بيروت-لبنان.

١٢٦. النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق ربيع بن هادي عمير. الطبعة الأولى. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة-السعودية

الأبحاث

١٢٧. التحويل في صحيح البخاري ومنهجه فيه. د. أمين القضاة. بحث في عام ١٩٩٣م.

١٢٨. منهج النسائي في الكلام على الرواة. د. محمد عبد الرحمن الطوالة. بحث محكم مجلة الدراسات الإنسانية الجامعة الأردنية ١٩٩٨.

١٢٩. النقد عند المحدثين وأصوله العامة. د. محمد علي قاسم العمري. مجلة أبحاث اليرموك. مجلد ٧ العدد ٣ (١٩٩١م).

بسم الله الرحمن الرحيم

**Criticism of AL – Maten of AL – Imam AL – Nisae
In his Grand Sunan
researcher : Mohammad Mosleh AL – Zoubi**

Abstract

This study aimed at highlighting the recent care of criticizing the prophet's Hadith Matens . I dealt with one of the Grand Sunah Books which is ((the Grand Sunan)) of AL – Imam AL – Nisae . The researcher wrote a biography of AL - I man AL – Nisae, Clarifying his scientific characteristics , defining his Grand Sunan, Comparing his Grand Sunan to the Minor Sunan related to him , then the researcher unveiled the Nisae's Approach in his Grand Sunan as well as his conditions in those Sunan .

Then the researcher clarified the care of the tellers in criticizing the prophet's Hadiths Matens and discussed the claims that say that the tellers only studied the Sanad rather than the Maten All that following the scientific proofs , as well as trusted logical proofs extracted from AL – Sunah Grand Books . He talked about the historical emergence of criticism and the reasons behind it.

The researcher talked about AL – Imam AL – Nisus Approach in criticizing AL – Maten through AL- I mam's Grand Sunan . He was cautious of taking care of that ,he deductively performed that by following the Book's Hadiths and enlisting the careful notes of Al – Imam AL – Nisae in criticizing the Matens which he often mentions after giving the Sanads and Matens concerning the irregular , AL –Munkar , AL – Mudraj, AL –Musahaf , AL –Mualal as well as Tafarud AL Hadith' Its strangeness or chapters titles as in the differentiation – titian of the Hatith tellers .

The researcher took enormous care of eliciting the silent critieism of AL – Imam AL – Nisae which is based on beginning with or ending with the chpter,or how he deals with . it as in differed Hadith or in some chapters of Nasekh or mansoukh .

The researcher enriched his study with examples as well as the too many proofs available in the Grand Sunan .he also analyzed them as well as clarifying them and shedding light on Al-Nisae's technique in criticizing them .

This study came in an introduction conclusion and five chapters.

فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الملخص بالعربية
ب	المقدمة
١	الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث.
١	المبحث الأول: التعريف بالإمام النسائي ومكانته العلمية.
١	١٣١ اسمه، ونسبه، وكنيته.
٢	ولادته، ووفاته.
٣	نشاطه العلمية، ورحلاته.
٤	شيوخه.
٥	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
٧	شمائله، وأخلاقه.
٧	تلاميذه، وآثاره.
٨	مصنفاته.
١٢	مذهبه، وعقيدته.
١٤	إتهامه بالتشيع، ورد الشبهة عنه.
١٥	المبحث الثاني: التعريف بالسنن الكبرى، والمقارنة بينها وبين الصغرى.
١٥	التعريف بالسنن الكبرى وأهميتها.
١٦	رواة السنن الكبرى.
١٧	أهمية السنن الكبرى، وأقوال العلماء فيها.
١٨	المقارنة بين السنن الكبرى والصغرى.
١٩	أسماء الكتب الزائدة في السنن الكبرى عن الصغرى.
٢٠	مقارنة الشيخ عبد الصمد، بين الكبرى والصغرى.
٢٤	هل السنن الصغرى من عمل النسائي؟ أم من عمل غيره؟ وأقوال العلماء في ذلك.
٢٧	الترجيح بين الأقوال في نسبة السنن الصغرى للنسائي.

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: منهج الإمام النسائي، وشرطه في السنن.	٣٦
طريقة التبويب في سنن النسائي.	٣٦
التكرار، والاختصار، والتحويل، والجمع بين الشيوخ.	٣٧
منهج الإمام النسائي في الإعلال .	٣٨
التقديم والتأخير في الأحاديث المعللة.	٣٨
اهتمام الإمام النسائي بالجوانب الفقهية.	٤٠
التعريف بالرواة.	٤١
دقة النسائي، وتحريه في الألفاظ.	٤٢
شرط الإمام النسائي في السنن الكبرى.	٤٢
أسباب إيراد الأحاديث الضعيفة والمنكرة في السنن.	٤٥
الفصل الثاني: نشأة النقد وعوامل ظهوره.	٤٨
المبحث الأول: نشأة النقد.	٤٨
النقد في عهد الصحابة رضي الله عنهم.	٥٠
منهج الصحابة في الثبوت في قبول الأخبار.	٥٠
رد بعض المرويات لمخالفتها بعض آيات القرآن الكريم .	٥١
عرض الأخبار على الثابت من السنة.	٥٢
الترجيح بكثرة الرواة.	٥٤
استدراكات عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة.	٥٤
استدراكات الصحابة على بعضهم.	٥٦
النقد في عهد التابعين.	٥٧
الفرق بين المتقدمين والمتأخرين .	٥٩
المبحث الثاني: عوامل ظهور النقد.	٦٠
الرحلة في طلب الحديث .	٦٢
ظهور الفتن، وابتداء حركة الوضع في الحديث.	٦٤
الأسباب التي ساعدت الصحابة على الحفظ .	٦٨
الفصل الثالث: مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ عند الإمام النسائي.	٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: مختلف الحديث.	٧٠
✓ الجمع بين الأحاديث والآيات التي ظاهرها التعارض.	٧١
✓ الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.	٧٥
✓ الترجيح بين الروايات.	٧٩
المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ عند النسائي.	٨٢
٤٤٣ ✓ تعريف النسخ لغة، واصطلاحاً .	٨٢
✓ حد النسخ وطرق معرفته.	٨٣
تصريح النبي ﷺ بالنسخ.	٨٣
قول الصحابي بالنسخ.	٨٣
النسخ بالتاريخ.	٨٤
النسخ بالاجماع.	٨٥
✓ منهج الإمام النسائي في الناسخ والمنسوخ.	٨٧
✓ التصريح بالنسخ والتبويب له بما يدل عليه.	٨٨
✓ التبويب بموضوع الحديث وإتباعه بالباب الناسخ.	٩٠
✓ التبويب بموضوع الحديث المنسوخ وإتباعه بما يدل عليه.	٩٢
الفصل الرابع: نقد النسائي لمثل الأحاديث.	٩٤
إرباط السند بالمتن، وتميز الأمة الإسلامية بالأسانيد.	٩٤
مطاعن المستشرقين في بعض الأحاديث الصحيحة بسبب تجاهل الأسانيد.	٩٥
المبحث الأول: النقد الإيجابي.	٩٧
✓ تصحيح الأحاديث بأقوال النسائي المستقلة.	٩٧
اختلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف.	١٠١
✓ تصحيح الأحاديث بالإعتماد على أقوال النقاد.	١٠٥
✓ غريب الحديث عند النسائي.	١٠٧
✓ قول المحدث أصح ما في الباب لايحي تصحيح الحديث.	١٠٨
المبحث الثاني: النقد السلبي.	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الشاذ، لغة واصطلاحاً، واختلاف العلماء في ذلك.	١١١
✓ أمثلة الشاذ في سنن النسائي الكبرى.	١١٣
أقوال العلماء في مسألة المسح على الجورين.	١٢١
✓ تعريف المنكر لغة واصطلاحاً.	١٢٥
✓ علاقة المنكر بالتفرد، والفرق بينهما.	١٢٦
✓ أمثلة المنكر عند النسائي	١٢٧
تعريف الإدراج لغة واصطلاحاً.	١٤١
الإدراج في السند.	١٤١
الإدراج في المتن.	١٤١
أمثلة الإدراج في سنن النسائي الكبرى.	١٤١
تعريف المصحّف والمحرّف لغة واصطلاحاً.	١٤٨
الفرق بين التصحيح والتحريف.	١٤٨
التصحيح في الاسناد.	١٤٨
التصحيح في المتن.	١٤٨
بعض المواضع التي حصل فيها التصحيح في سنن الإمام النسائي الكبرى المطبوعة.	١٥١
المصنفات الخاصة بالتصحيح.	١٥٢
تعريف الحديث المعلن، لغة واصطلاحاً ، وأهمية علم العلل.	١٥٣
علل السند	١٥٤
علل المتن	١٥٥
دخول حديث في حديث.	١٥٥
الفصل الخامس: نقد الحديث بالتفرد والتعدد عند الإمام النسائي.	١٥٩
المبحث الأول: الغرابة.	١٦٠
✓ الغريب اسناداً ومتناً.	١٦١
✓ الغريب سنداً	١٦٨
✓ الغريب متناً.	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: التفرد.	١٧٩
✓ التفرد المطلق.	١٧٩
✓ التفرد النسبي	١٨٣
✓ تفرد أهل بلد عن بلد آخر.	١٨٣
✓ تفرد أهل بلد عن الصحابي.	١٨٤
المبحث الثالث: الشواهد والمتابعات.	١٨٥
المتابعة التامة	١٨٦
المتابعة القاصرة	١٨٩
منهج الإمام النسائي في إيراد المتابعات.	١٩٢
د الشواهد.	١٩٥
و إيراد الشواهد بقصد تقوية المتن.	١٩٥
ز إيراد الشواهد بقصد إزالة التفرد والغرابة عن الأحاديث.	١٩٥
الخاتمة	١٩٨
الموصيات	٢٠٠
فهرست الآيات القرآنية الكريمة	٢٠٢
فهرست الأحاديث النبوية الشريفة، والأثار.	٢٠٤
فهرست أعلام المترجم لهم	٢١١
فهرست الأماكن	٢١٢
فهرست المصادر والمراجع.	٢١٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٢٢٧
فهرست الموضوعات	٢٢٨